جـــامعة الجزائر -03- دالي ابراهيم
كلية علوم الاعلام و الاتصال

أخـلاقيات المهنة الإعلاميـة

دراسـة وصفية تحليلية ، لعينة من المؤسسات الإعلامية أثنـــاء
تـغطية الأحـــــداث والوقـائع بمنطقة الـغرب الجزائري
مرحـلـة : 2012 - 2013

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الإتصال
تخصص : التشريعات الاعلامية الحديثة

- إعداد الطالب :
مصطفى جلطي

إشراف الأستاذ الدكتور:
أحسن بومالي

السنة الجامعية : 2013 – 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وقل ربي زدني علما)

أشكر الله على نعمة العلم و الصحة و العافية

كلمة شكر

عملا بما جاء في الأثر : من لم يشكر الناس لم يشكر الله، أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من :

– الأستاذ الدكتور : أحسن بومالي الذي لم يبخل علي أبدا بتوجيهاته القيمة ، وعلى الثقة الكبيرة التي منحني إياها، بالرغم من انشغالاته الكثيرة إلا أنه صبر معي طيلة هذه الفترة .

– الأستاذ الدكتور : علي قسايسية نظرا لتوجيهاته القيمة وترجيحه لاستمارة البحث الميداني ، و تواصله الدائم معي عبر الانترنيت .

– الأستاذة :مليكة عطوي نظرا لتوجيهاتها القيمة وترجيحها لاستمارة البحث الميداني .

كماأشكر الأستاذ عزوق الخير و الأستاذ عظيمي والأستاذ رزاقي والأستاذ سماش والأستاذ الرقيق و الأستاذ هادف .

الإهـــــداء

إلى روح الفقيد والدي : محمد

إلى والدتي التي تعبت في تربيتي و تنشئتي: كريمة

إلى زوجتي الغالية نادية ؛ التي كانت السند الكبير فترة انجاز الرسالة ،

إلى إبنتي إيلاف المحبوبة و الغالية ،

إلى كل أستاذ أكاديمي مخلص في مجال الإعلام و الاتصال

إلى كل صحفي و صحفية يلتزم بالمهنية و الاحترافية وأخلاقيات الصحافة ،

إلـى كـل هـؤلاء أهـدي ثمـرة جهـدي

خطوات الدراسة

مقدمة

الإطار المنهجي للدراسة

1) إشكالية الدراسة و طبيعتها
2) نطاق الدراسة وحدودها
3) أهداف الدراسة
4) منهج الدراسة وأدواته
5) مجتمع البحث و عينته
6) مفاهيم الدراسة
7) الدراسات السابقة
8) صعوبات الدراسة

الإطار النظري للدراسة :

الفصل الأول : الخلفية التاريخية لأخلاقيات المهنة الإعلامية :

المبحث الأول : نظرة عامة حول موضوع الأخلاقيات الإعلامية

- المطلب الأول : الإرهاصات الأولى للأخلاقيات الإعلامية وبداياتها
- المطلب الثاني : أخلاقيات الصحافة في القرن 20 الميلادي
- المطلب الثالث : أخلاقيات الصحافة وارتباطها بالتقاليد والأعراف ومجالس الصحافة .

المبحث الثاني : الانتقادات الموجهة لأخلاقيات المهنة الإعلامية .

- المطلب الأول : انتقادات أخلاقيات الصحافة بالولايات المتحدة الأمريكية

- المطلب الثاني : انتقادات أخلاقيات الصحافة بإنجلترا
- المطلب الثالث : انتقادات أخلاقيات الصحافة بقانون الإعلام الجزائري سنة 2012

المبحث الثالث : أخلاقيات المهنة الاعلامية وعلاقتها بتكنولوجيا المعلومات .

- المطلب الأول : البدايات الأولى لتكنولوجيا المعلومات .
- المطلب الثاني : نهاية احتكار المعلومات وفرض أخلاقيات الصحافة .

الفصل الثاني : أسس و مفاهيم الخلفية النظرية لأخلاقيات المهنة الإعلامية :

المبحث الأول : مفهوم الأخلاق ومرجعياته الاساسية و المسؤولية الاجتماعية .

- المطلب الأول : تحديد مفهوم الأخلاق L'ethique .
- المطلب الثاني : الأخلاق ومرجعياتها .
- المطلب الثالث : علم الأخلاق déontologie و المسؤولية الاجتماعية

المبحث الثاني : المسؤولية الاجتماعية للصحافة :

- المطلب الأول : اللجنة الملكية البريطانية .
- المطلب الثاني : مستويات المسؤولية الاجتماعية للصحافة
- المطلب الثالث : مفهوم المسؤولية الاجتماعية للصحافة و اتجاهاتها

المبحث الثالث : مفهوم القيم المهنية الإعلامية و أخلاقياتها

- المطلب الأول : مفهوم القيم المهنية
- المطلب الثاني : مفهوم الأخلاقيات الإعلامية
- المطلب الثالث : مفهوم أخلاقيات المعلومات
-

الفصل الثالث : واقع أخلاقيات المهنة الإعلامية بالمجتمعات الغربية والعربية

المبحث الأول : أخلاقيات المهنة الإعلامية الغربية

- المطلب الأول : أخلاقيات المهنة الإعلامية بالولايات المتحدة الأمريكية
- المطلب الثاني : آليات التنظيم الأخلاقي لمهنة الصحافة

المبحث الثاني : أخلاقيات المهنة الإعلامية العربية .

- المطلب الأول : التنظيمات المهنية للصحافة العربية .
- المطلب الثاني : نماذج عربية لأخلاقيات المهنة الإعلامية (مصر– العراق - سوريا – الأردن – ليبيا الخليج العربي) .

الفصل الرابع : أخلاقيات المهنة الإعلامية في التشريع القانوني الجزائري .

المبحث الاول :

الاطار التطبيقي : الدراسة الميدانية – أخلاقيات المهنة الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري .

المبحث الأول : بيانات سوسيو مهنية عن العينة .

- المطلب الأول : متغير الجنس و السن و التجربة المهنية للعينة المدروسة
- المطلب الثاني : مهام وممارسة فئة العينة
- المطلب الثالث : طبيعة المؤسسة الإعلامية المشغلة

المبحث الثاني : مدى دراية الصحافيين بأخلاقيات المهنة الإعلامية .

- المطلب الأول : الخلفية التاريخية و النظرية للأخلاقيات المهنية الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري .
- المطلب الثاني : مدى امتلاك المؤسسات الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري لميثاق الشرف المهني

المبحث الثالث : مدى التزام الصحافيين لمنطقة الغرب الجزائري بأخلاقيات المهنة الإعلامية .

- المطلب الأول : الضمير المهني للصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري .
- المطلب الثاني : عوائق تعترض الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري للالتزام بأخلاقيات الإعلام .
- المطلب الثالث : رأي الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري حول البطاقة الوطنية و المواثيق و النقابات .

الاستنتاجات العامة .

خاتمة

مـقـدمـة

يعتبر موضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية كقواعد ملزمة للسلوك المهني من إهتمامات التشريعات الإعلامية الحديثة في أي دولة من دول العالم ككل ، ونظرا لتعدد المؤسسات الإعلامية في الوطن العربي وبالجزائر على وجه الخصوص كان من الضروري إعطاء الاهتمام الكبير للمهنية واحترام مواثيق الشرف ومدونات أخلاقيات المهنة الاعلامية من قبل الصحفيين ومديري هذه المؤسسات .

ومع بوادر الانفراج لفتح مجال السمعي البصري و رغبة السلطة الجزائرية لرفع الاحتكار على هذا القطاع الحساس ، المتزامن مع التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة ضمن عجلة التطور السريع للتكنولوجيات الحاصلة على مستوى الإعلام و الاتصال ، كان لزاما على المشرع الجزائري ضبط سلوكيات الصحافيين و ممارساتهم اليومية في إطار احترام المبادئ العامة والأسس والمعايير التي حددها الخبراء و الباحثون المتخصصون في مجال الأخلاقيات المهنية الإعلامية .

إن الكثير من الصحافيين وغيرهم يربطون تصورهم العام حول موضوع المهنية الإعلامية بأخلاقيات الصحافة ومبادئها ، هذا التصور لا يقتصر على الأسس التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة الإعلامية فقط ، ولكنه يضع في ذهن هؤلاء المهتمين القيم والمعايير المختلفة باختلاف المجتمعات والثقافات والطبقات وحتى المستويات التعليمية بأي دولة من دول العالم .

لا يمكن حصر مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية في طبيعة سلوك الإعلامي والمؤسسة الإعلامية وانعكاسات ذلك على نجاح أو فشل العمل الإعلامي ، ولا على مدى الالتزام ب *(مواثيق الشرف الإعلامي)*، وإنما يجب أن نتحدث عن الأسس المهنية الإعلامية في مجموعها العام متضافرة ، وعليه فان القدرة على استيعاب مفهوم أخلاقيات المهنة بشموليتها والتشديد على الإيفاء بجميع أسسها هو القصد الذي نطمح من خلاله نحو إعلام ناجح متطور ، يحقق أهدافه كرسالة في جوانبه المادية المسايرة للعصر التكنولوجي السريع للقرن الحادي و العشرين .

وإذا تحدثنا عن الأسس التي حددها الأخلاقيون و الناقدون الإعلاميون لقيام مؤسسة إعلامية ناجحة، والتي بمجموعها توضح بدقة مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية ، ويقصد هنا العمل التنموي – المشاريع المؤسساتية الإعلامية- ومجموعة العناصر الضرورية لإنشائه . فإن الموارد البشرية والارتقاء بوعي الإعلاميين وتطوير معارفهم ومهاراتهم يفتح الطريق أمام المؤسسة الإعلامية أن تخطو الخطوة الأولى في طريق النجاح والتقدم وكسب المصداقية والموضوعية تجاه جمهورها ، وعلاوة على ذلك سيؤدي بالنتيجة إلى كسر حالة الجمود في العمل الإعلامي و الالتزام بالآداب والأخلاقيات الصحافية من خلال الأداء الجيد والإبداع المتجدد في إطار العمل الصحفي المؤسساتي المنظم واحترام قيم المجتمع ومبادئه .

ومن ثم فإن المؤسسات الإعلامية الناجحة التي يلتزم صحافيوها بأخلاقيات الصحافة عادة ما تمتلك مراكز للتدريب والتطوير الصحفي بمختلف مجالاته : - فنيات التحرير – الإخراج الصحفي– التغطية الصحفية - آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية... تزج فيها جميع العاملين في المؤسسة وعلى اختلاف وظائفهم من التحرير إلى الإدارة ، وحتى أقسام الإعلان والتسويق والتوزيع والإشهار ، هذا المركز الذي لا تقتصر وظيفته على التدريب فحسب، بل يتابع المستجدات العالمية في هذا المضمار من أجل استيعابها سريعا وتوظيفها معا لتطوير المؤسسة الإعلامية و كسب ثقة جمهورها الوفي .

إن مواكبة التقنيات الحديثة في وسائل الاتصال واستيعابها للمؤسسة الإعلامية تمثل معيار مهم لإثبات وجودها وحضورها كل لحظة أمام عالم متغير ، فقد أصبح إنشاء موقع للوسيلة الإعلامية على شبكة الانترنت أمرا جوهريا ، ووضع ميثاق شرف المهنة دوريا ، كما أن تزويد الصحافيين بأجهزة الحاسوب بات مطلبا ضروريا ، بل ومن صلب العمل الإعلامي تطبيقا ونظريا ، بحيث أضحت ضرورة الاهتمام بالبرمجيات الحديثة لتوفير قاعدة المعلومات شأنا لا مناص منه في عمل إعلامي ناجح مع احترام قواعد أخلاقيات المهنة الإعلامية على حد سواء .

إن القدرة على العمل الصحفي المؤسساتي والمقاربة بكفاءات الصحافيين تعد واحدة من أهم المعايير التي

تقوم عليها أخلاقيات المهنة الإعلامية ، وهي مهمة كونها تنظم قواعد العمل الصحفي وأخلاقياته والعلاقة بين أقسام المؤسسة وأركانها وتُوضّح في لائحة تنظيمية وتشريعية تصدرها الإدارة .

كما أن الدقة في تفاصيل العمل الصحفي المؤسساتي والجدية في تطبيق آلياته هو المسؤول عن هيكلة كيان المؤسسة الإعلامية وإدارة أقسامها وضبط الموازنات وتقييم الموارد والقدرة على توزيعها بشكل يمنع فيه الإخلال بأي جانب من جوانب العمل خصوصا فيما يتعلق ببنود و مواد ميثاق الشرف المهني أو مدونة أخلاقيات الصحافة . وتمثل مصداقية الوسيلة الإعلامية ورصانتها وجديتها انعكاسا واضحا لما تنتهجه المؤسسة من وضوح في سياستها التحريرية وإجمال ذلك في دليل عمل تحدد من خلاله هويتها ونهجها وكذلك مدى انضباط صحافييها والتزامهم بقواعد السلوك المهني .

إن كفاءة الإعلاميين ضرورية هي الأخرى لاستكمال جميع جوانب المهنية الإعلامية في المؤسسة، إذ أن الإعلاميين المؤهلين أكاديميا وأولئك المتسلحين بالخبرات، المواظبين على الدورات التدريبية ولديهم المهارات الكافية لعملهم في استخدام أجهزة التقنيات الحديثة سيشكلون بلا شك الجهاز الوظيفي المرموق الذي تتمكن من خلاله المؤسسة الإعلامية ارتقاء سلم النجاح وبلوغ أهدافها وتحقيق طموحاتها.

من جهة أخرى فإن تطوير نظم المعلومات باستمرار وتحديثها ووضعها تحت تصرف محرريها يعد أمرا لا بد منه لاستكمال جوانب أخلاقيات المهنة الإعلامية، إذ لا يمكن تصور وسيلة إعلامية جادة من دون منظومة معلومات تشمل الخرائط الجغرافية والتاريخية، وتلم بتفاصيل كل ما يتعلق وطبيعة عملها فتسهل على محرريها إيصال المعلومة إلى المستهدفين ، ففي عالم الإعلام اليوم يبقى الخبر ناقصا وغير مستوف لكافة شروطه إذا لم يتضمن المعلومات التي تحيط بجميع جوانبه.

تحتوي الدراسة على تلاثة أطر هي كالاني :

1 الإطار المنهجي للدراسة الذي يتناول : الإشكالية المعالجة لمدى دراية الصحفيين بالغرب الجزائري

بموضوع أخلاقيات العمل الإعلامي ، ومدى التزامهم بمبادئها وأسسها ، نطاق الدراسة و حدودها مع المنهج المستخدم و أدواته ، توضيح مجتمع البحث و عينته وشرح المفاهيم و ذكر الدراسات السابقة و صعوبات الدراسة .

ويتناول الاطار النظري ثلاثة فصول : تتعلق بالخلفية التاريخية لأخلاقيات المهنة الإعلامية ، الأسس والمبادئ للأخلاقيات المهنة الاعلامية ، واقع أخلاقيات المهنة الإعلامية بالمجتمعات الليبرالية والانتقالية.

وخصصنا الاطار الثالث للجانب التطبيقي ؛ حيث أخذنا عينة من المؤسسات الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري (الإذاعات المحلية : تلمسان ، وهران ، بلعباس ، جريدة الجمهورية و يومية le quotidienne d'Oran) ، وهذا بهدف قياس مدى دراية صحافييها والتزامهم بأخلاقيات المهنة الإعلامية .

أشارت الدراسة الميدانية لقضايا تتعلق بالتنظيم المهني للصحافة مثل : قضية الضمير المهني ؛ التي تمس الصحفي ذاته و عاداته و معتقداته و أفكاره و قناعاته ... فقد أدلى الصحافيون بأن الضمير المهني يدفعهم إلى الالتزام بالمبادئ والأسس الأخلاقية المستمدة من تنشئتهم و بيئتهم ، بحيث يراعون الحياد والمسؤولية والنزاهة تجاه تغطيتهم الصحفية لقضايا سياسية و حزبية و دينية ... كما أنهم يضعون في الحسبان الخط السياسي للمؤسسة التي يشتغلون فيها .

أخذت قضية البطاقة الوطنية للصحفي المحترف حصتها في هذه الدراسة ، إضافة إلى التناول الإعلامي بالشكل الكبير للقضية ، نظرا لأنها تهم بالدرجة الأولى أهل المهنة و خاصتهم ؛ ورد اسمها أي البطاقة المهنية (الاحترافية) أول مرة سنة 1968 م حين سن المشرع الجزائري قانون الصحافي المحترف ، ووردت معها أخلاقيات المهنة ، وحددت الواجبات و الحقوق مع العقوبات و الجزاءات .. فقد ورد في المادة 76 من قانون الإعلام الجزائري سنة 2012م أن بطاقة الصحفي المحترف تصدرها لجنة مختصة تحدد تشكيلتها وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم لكنها بقيت حبرا على ورق ؟!!

وعن موضوع ميثاق الشرف المهني و النقابات الصحفية تعتبر ضمن الآليات التنظيمية لمهنة الصحافة ككل ، وقد أخذت حجمها المعقول في الدراسة الميدانية هذه ؛ وللإشارة فإن النقابات المهنية الصحفية تؤدي أدوارا مهمة في المجتمعات الليبرالية؛ من خلال العمل على تنظيم الصحافيين ، وتنبيههم للتجاوزات التي يرتكبونها، وكذلك الأخطاء التي يقع فيها المحررون المبتدئون ، كما تعمل هذه النقابات على حماية المهنة من خطورة احتكار الشركات المتعددة الجنسيات ، وسيطرة رأس المال على الإعلام و وظائفه، إلى غير ذلك من الأدوار ؛ في حين نرى بمجتمعاتنا الانتقالية النظرة السلبية للنقابة ومفهومها الضّيق نحو الاهتمام بالجانب الاجتماعي و إهمال جوهر الهدف التي تأسست من أجله : وهو الدفاع عن حرية الصحافة و حماية الصحافيين .

الإطار المنهجي للدراسة

يتناول هذا الفصل الجانب المنهجي من الدراسة ، حيث يتم تحديد الإشكالية حول مدى دراية الصحفيين بالغرب الجزائري لموضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية ومدى التزامهم بمبادئها و أسسها ، التي تندرج ضمنها الأسئلة الفرعية ، كما يتطرق هذا الفصل لذكر نطاق الدراسة و حدودها المكانية والزمنية، وأهدافها ، والمنهج المستخدم و أدواته ؛ الذي يتجلى في المنهج الوصفي التحليلي و استمارة البحث الميداني التي تم توزيعها على (100) مائة صحفي بالغرب الجزائري خلال مرحلة الدراسة .

شملت مفاهيم الدراسة ما يلي : الأخلاق – أخلاقيات المهنة - أخلاقيات المعلومات – أخلاقيات المهنة الإعلامية – المسؤولية الاجتماعية – القيم ، كما سيتم ذكر الدراسات السابقة مع النتائج المتحصل عليها .

- إشكالية الدراسة :

من الملاحظ أن كثرة قيام مؤسسات إعلامية ليس بالضرورة مؤشر على مناخ إعلامي صحّي ، ولا على دراية الصحافيين بأخلاقيات الصحافة و آدابها ، فإهمال المعنيين في المؤسسات الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري لهذه الجوانب يفترض أن يؤدي إلى فقدان الجمهور ثقته بها وبالتالي تشجع الحكومة ويكون لها ما يبرر العودة إلى إنشاء مؤسسات إعلامية تديرها أو تشرف عليها ؛ وقد يعيدنا ذلك إلى الوراء ، إلى عهد الحزب الواحد ، حزب جبهة التحرير الوطني ، الذي كان قطاع الإعلام من سمعي بصري و صحافة مكتوبة وقتذاك محتكرا لدى السلطة .

إن غياب ضوابط العمل المهني سيؤدي بالضرورة إلى تسرب الكثير من الكفاءات الإعلامية إلى خارج البلاد، فنخسر الكثير من الجهود والنفقات اللّذين وُظّفا في السنوات التي تلت التغيير إلى يومنا هذا، في إقامة دورات تدريبية داخل البلاد وخارجها . فالإعلام الجزائري الحالي - المقروء والمسموع والمرئي، هو إعلام غير واضح في معالمه ، بسبب افتقاده إلى أخلاقيات المهنة الإعلامية ومبادئها بمفهومها الذي اشترطه المتخصصون في المجال (الصّدق – النّزاهة – الموضوعية – المسؤولية – الأمانة – الثقة – الحقيقة ..) ،

فهناك ضعف واضح وفقر في تلك الأسس و المبادئ لدى بعض المؤسسات الإعلامية الجزائرية بمنطقة الغرب الجزائري ، لعوامل عدة ستكون على رأسها المقدرة المالية لإنشاء مؤسسات متكاملة ، والوظيفية لإدارة مهنية ناجحة لهذه المؤسسات .

وعليه فان غياب أسس و مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة المحددة لسلوكيات المستخدمين أثناء تغطيتهم للأحداث والوقائع بمنطقة الغرب الجزائري ، وفي ظل غياب دور المؤسسات الأكاديمية والبحثية في تكوين وتدريب الصحافيين للالتزام بهذه الأخلاقيات ، أفرز وضعا متردّيا وفراغا أخلاقيا ومهنيا في الفضاء الإعلامي وأثر على نزاهة المعلومات ، تاركا الباب مفتوحا أمام التخبط والعشوائية والارتجال في التحرير الصحفي وتغطية الأحداث .

الغرض من هذا الطرح يتّضح في تكريس مبادئ أخلاقية وأسس نظرية لرسالة الصّحافة ووظيفتها النبيلة ضمن مواثيق شرف المهنة ، ومجالس أعلى للصحافة ونقابات الصحافيين واتحاداتهم الإقليمية والدولية ، ولذلك فإنه ينبغي أن تقوم الجامعات الجزائرية وبالأخص كليات الإعلام بممارسة دورها الأكاديمي في نقد وتوجيه المؤسسات الإعلامية و أخلقتها ، وأن تبادر بإنشاء مراكز الأبحاث والتدريب الإعلامي حتى يتسنى لها تطوير الإعلاميين و تطهير الوسط الإعلامي وتقويمه ، وتقييم أدائه وفق معايير علمية ومهنية .

إن غياب المعرفة بتلك الأسس قد أدى بالوعي الإعلامي إلى الاكتفاء بما هو شائع وهذا أدى بدوره إلى غياب معايير محايدة في قياس مدى التزام أية مؤسسة إعلامية بأسس أخلاقيات المهنة الإعلامية .

انطلاقا مما سبق ذكره يمكننا أن نقيّم وسائل الإعلام الجزائرية بمنطقة الغرب الجزائري وصحافييها الذين يقومون بتغطية الأحداث و الوقائع المحلية والوطنية ، فعلى سبيل المثال : كم من المؤسسات الإعلامية تلتزم بمعايير أخلاقية المهنة الإعلامية على النحو الذي أجمله المتخصصون في المجال وحددوه؟ ومن ثم كم عدد الصحافيين الذين يلتزمون بهذه المبادئ نحو مؤسساتهم الإعلامية وتجاه جمهورهم !؟ ما هي العوائق التي تحول

دون تحقيق ذلك؟

وعليه يمكن طرح إشكالية الدراسة كالآتي:

ما مدى دراية الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري بمبادئ وأسس أخلاقيات المهنة الإعلامية و ما مدى التزامهم بها ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية :

1) ما مدى دراية الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري (جريدة الجمهورية ، جريدة LE QUOTIDIEN D'ORAN، إذاعة تلمسان إذاعة وهران ، إذاعة سيدي بلعباس) لأخلاقيات المهنة الإعلامية .

2) هل التزمت المؤسسات الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري (جريدة الجمهورية ، جريدة LE QUOTIDIEN D'ORAN، إذاعة تلمسان ، إذاعة وهران ، إذاعة سيدي بلعباس) بأخلاقيات المهنة أثناء تغطية صحافييها للأحداث و الوقائع ؟

3) ما دور النقابات الصحفية ببلادنا؟ وما الغرض من إدراج فصل خاص بأخلاقيات الصحافة وآدابها؟

4) ما هي العوامل والدوافع التي أدت بهذه المؤسسات إلى فقدان المهنية الإعلامية المتعارف عليها عالميا؟

- نطاق الدراسة وحدودها :

تتحدد الدراسة وفقا لنطاقين مضبوطين : الفترة الزمنية التي يشملها البحث ؛ حيث انطلقت من شهر جانفي 2012 إلى غاية شهر أفريل 2014 ، شهدت هذه المرحلة مجموعة من الأحداث تساعد الدراسة في

عملية التحليل والتفسير ، صدر فيها القانون العضوي الخاص بالإعلام ، رفع الاحتكار على قطاع السمعي البصري بشكل نسبي، مناقشة قضية البطاقة الوطنية للصحفي المحترف (شابها الغموض و اللبس وانعدام الثّقة) ، كيفية تعيين اللجنة الضبطية المخول لها النظر في القضايا الإعلامية ... أما النطاق المكاني فقد أجريت الدراسة الميدانية على عينة من الصحافيين و الصحافيات غرب الجزائر (الولايات المعنية : تلمسان – سيدي بلعباس – وهران – عين تموشنت)

- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الميدانية الوصفية إلى رصد و تشخيص وتحليل و استخلاص مدى استيعاب الصحافيين و الصحافيات بمنطقة الغرب الجزائري للمبادئ و الأسس و المعايير الأخلاقية لمهنة الصحافة المحددة مسبقا من قبل الباحثين الأخلاقيين والسفسطائيين (رواد الفلسفة الأخلاقية) ، ومحاولة استثمار خلفيتها النظرية ومنطلقها الفكري ، ومن هنا تسعى الدراسة للوصول إلى :

أ - التأكد من مدى دراية الصحافيين و الصحافيات بموضوع أخلاقيات الصحافة، ومقدرتهم على التمييز بينها وبين قانون الإعلام.

ب- رصد مدى التزام الصحافيين و الصحافيات بمبادئ و أسس أخلاقيات الصحافة، أثناء تغطيتهم للأحداث والوقائع، مع تشخيص سلوكياتهم وعلاقاتهم المهنية وممارساتهم الأخلاقية.

جـ - تحليل وتفسير آراء ووجهات نظر الصحافيين المعنيين بقضايا المهنة الصحفية و علاقتها بالأخلاق مثل : البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، و الضمير المهني و مواثيق الشرف المهنية و دور النقابات الصحفية ...

ومن ثم تعتبر هذه الدراسة إسهاما ومدخلا لموضوعات في دراسات أخلاقيات المهنة الإعلامية ، التي لم

تستوف الإثراء المطلوب سواء في الجامعات الجزائرية ، أو على مستوى العالم العربي بصفة عامة .

- منهج الدراسة وأدواته :

تستخدم هذه الدراسة بالأساس منهج وصفي تحليلي ، و هو طريقة يعتمد عليها الباحثون في الحصول على معلومات وافية و دقيقة ، تصور الواقع الاجتماعي و التقافي و السياسي و العلمي ، يتطلب من الموضوع دراسة ميدانية ، وهو أسلوب تحليلي مركّز على المعلومات الدقيقة عن الظاهرة ، ومن أهدافه : جمع المعلومات الحقيقية اللازمة للظاهرة ، مع تحديد المشاكل الموجودة وتوضيحها ، تحديد مواقف الأفراد تجاه مشكلة ما ، والاستفادة من آرائهم و خبراتهم ، وضع تصور وخطط مستقبلية ، اتخاذ قرارات مناسبة للمشاكل يستفاد منها في الدراسات المستقبلية ، إيجاد العلاقة بين الظواهر المختلفة [1(1)].

يتم استخدام المنهج الوصفي في مرحلتين ، الأولى هي مرحلة الاستكشاف و الصياغة ، يتم فيها استطلاع مجال البحث ، و تحديد المفاهيم والأولويات وجمع المعلومات الخاصة بالبحث ، أما المرحلة الثانية فيتم فيها تشخيص ووصف معمق و تحدد فيها الخصائص المختلفة و تجميع المعلومات بوصف دقيق لجميع جوانب الموضوع . أما الأدوات التي استعانت بها الدراسة هي كما يلي :

-الملاحظة : استعان بها الباحث لاستكشاف أولي حول الموضوع ، وبناء فرضيات محتملة ، والملاحظة المتعمقة تحتاج من الباحث تواجده و بقائه مع الحالة المعنية بالبحث لأوقات كافية و حسب ما تقتضيه ضرورة البحث [(2)].

---

(1) - عامر ابراهيم قنديلجي ، **البحث و استخدام مصادر المعلومات** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع – عمان ، الطبعة الاولى ، 1999 م ، ص 105 .

(2) - عامر ابراهيم قنديلجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 115 .

- استمارة بحث ميداني أو الاستبيان و طلب الاجابة على بعض الاستفسارات الواردة فيه من الاشخاص و الفئات المحيطة بحالة البحث [1]. تحتوي الاستمارة على أربع صفحات ، صفحة كواجهة أولية دونت فيها الهيئة الوصية لإجراء البحث الميداني (جامعة الجزائر 03 – كلية الإعلام و الاتصال) مع التوطئة (توضيح الغرض من هذا البحث : ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير) ، قسمت هذه الاستمارة إلى ثلاثة محاور رئيسية : قسم خاص بالبيانات السوسيو - مهنية (تفيد الباحث في إيجاد متغيرات الدراسة الميدانية : الجنس – الخبرة – الفئة العمرية – طبيعة المؤسسات ...) . أما القسم الثاني : يتعلق بالمحور الثاني لرصد مدى دراية الصحفيين بموضوع أخلاقيات الصحافة ، و القسم الثالث ، يتعلق بتشخيص مدى التزام العينة المدر وسة بالمبادئ و الأسس الأخلاقية لمهنة الصحافة ، ما يميز أسئلة الاستمارة هي اعتمادها على نوع من الأسئلة المغلقة (نعم – لا – تحفظ عن الإجابة) . تجدر الإشارة إلى أن العينة تم ترجيحها من قبل أساتذة و باحثين في الاختصاص مثل :

- الأستاذ الدكتور : علي قسايسية – أ . محاضر بكلية علوم الإعلام و الاتصال - جامعة الجزائر 03 .
- الأستاذة : الدكتورة مليكة عطوي – أ. محاضر (ة) بكلية علوم الإعلام و الاتصال - جامعة الجزائر 03 .

- مجتمع البحث و عينته :

يتطلب تحديد المجتمع الاصلي و مكوناته الاساسية تحديدا واضحا و دقيقا حتى يسهل على الباحث دراسة مشاكل الصحافيين المهنية و الاجتماعية [2].

يتكون مجتمع البحث من 100 فرد تتوزع كما يلي : 53 صحفيا و47 صحفية ، يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر ، يغلب على هذه العينة الفئة العمرية (من 31 سنة إلى 40 سنة)، التي تقدر نسبتها بحوالي 57 % ، يطغى على العينة المدروسة الفئة الثانية من حيث الخبرة المهنية : فئة من 6 سنوات

---

[1] - عامر ابراهيم قنديلجي ، مرجع سبق ذكره ، ص115 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 139 .

إلى 10سنوات : حيث تقدر نسبتها ب : 50 % ، يشتغلون في مختلف المؤسسات الإعلامية بالغرب الجزائري بين القطاع العمومي (الإذاعات الجهوية – جريدة الجمهورية) والقطاع الخاص : (جريدة الخبر والشروق والنصر Liberté , le quotidien d'Oran) إن الفئة الغالبة في هذه العينة هي المعنية بهذا البحث تتمثل في فئة الصحافيين المحررين : لاعتبارات معينة وهي :

- أن هذه الفئة (صحافيون محررون) يشتغلون في الميدان .
- أن لهم علاقة مباشرة بالأخبار و المعلومات، وهم المعنيون بالبحث عنها.
- الفئة التي تتوقف عليها المؤسسات الإعلامية المذكورة آنفا ، يجب ترقيتها إلى درجة المهنية.

إن طبيعة العينة المختارة للقيام باستجوابها و دراسة وجهات نظرها هي عينة عشوائية ، كانت لها رغبة شديدة في المشاركة بهذا الانجاز الأكاديمي و المهني ، من خلال ملء استمارات البحث الميداني .

- مصطلحات الدراسة :

1- الأخلاق :

1 – 1 - المفهوم الاصطلاحي : تسعى فلسفة الاخلاق إلى فهم المبادئ الاخلاقية الاولى التي تظل ثابتة مهما تغيرت الظروف وتباينت المجتمعات ، و تسعى الى الوصول للمبادئ المطلقة التي يقيم عليها أي مجتمع بشري أخلاقياته مثل الصدق و الامانة و العفة و الشجاعة و الثقة ... وغيرها من التي نراها في السلوك البشري [1] .

[1] - امام ع بد الفتاح امام ، فلسفة الاخلاق ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1990 ، ص 67- 68 .

1 - 2 المفهوم الاجرائي : وهي الطريقة الفعالة لتحسين خدمة وسائل الإعلام ، لكنها بطيئة بحكم مداها الطويل ، يمكن القول أن القلق من الأخلاق يجب أن يكون في انسجام مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان أفرادا وجماعات ، وهذا حتى ترسو السفينة بشكلها النهائي ، ويتحقق ذلك من خلال التوضيحات العملية وغير الغامضة فيما يتعلق بحقوق وواجبات الصحافي .

2. أخلاقيات المهنة :

ورد تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أنها " مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها ، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع[1].

وقد عرفها جون هنبرج (John honbreg) على أنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي ، و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير ، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها [2]" .

يمكن القول أن أخلاقيات المهنة الصحفية هي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المرتبطة بالصحفي .

---

[1] مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي ، قاموس الصحافة و الإعلام ، لبنان المجلس الدولي للغة الفرنسية ، سنة 1991 ، ص 17 .

[2] جون هونبرغ ، الصحفي المحترم ، (ترجمة كمال عبد الرءوف) ، القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع ، 1996 ، ص 51 .

3- مفهوم أخلاقيات المعلومات :

أول ما عرف هذا المصطلح في ميدان علم المكتبات و المعلومات ، ثم انتقل الى سائر الميادين والمهن مثل : الصحافة و الإعلام والإدارة العامة و المعلوماتية و الانترنيت ...[1] تنبثق الاخلاقيات حق الوصول الى المعلومات و البلوغ إليها : / Accessibilité à l'information information Accès ، و كذا الحق في البحث و الدراسة و الاستعلام و حرية تدفق المعلومات في إطار حق المعرفة ، كما ترتبط بحسن حفظ المعلومات و إدارتها و استعمالها و نقلها ونشرها بفضل قواعد النزاهة و الأمانة و الشفافية و الديمقراطية دون تعتيم ولا استخبارات ولا دكتاتورية [2].

4- مفهوم الأخلاقيات الإعلامية:

هي مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدد السلوك الواجب إتباعه من قبل وسائل الإعلام ومن السلطة المالكة أو المؤتمنة على المعلومات [3]. ومن شروط أخلاقيات الإعلام و مقتضياتها : توخي الموضوعية والمسؤولية و الدقة والنوعية في نشر المعلومات و استعمالها مع احترام المعتقدات والتنوع الثقافي و اللغوي كإرث مشترك [4] .

5- المسؤولية الاجتماعية للصحافة :

هي نظرية إصلاحية تربط العاملين في أجهزة الإعلام بمواثيق خلقية خالصة ، تدعو لمحاربة الاحتكارات

---

(1) - Froehlieh , thomas , Abrirf , history of information ethics , Kent state university , 1998 , p05.

(2) ـــ بول مرقص ، أخلاقيات المعلومات Information ethics / Ethiques de l'informations ، حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستعمالها- دراسة مقارنة : لبنان – الأردن – فلسطين- وتجارب أجنبية أخرى رائدة ، منشورات مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، 2007م، ص11 .

(3) - Stadium , Kasarani, Promouvoir l'éthique de l'information : responsabilité sociale des medias, www.panos-ao.org /spip.php ? article n° 14936 pouvoir citoyen , 13 -01-2007 .

(4) - www. Unesco.org / image 0012 / 00127160m . pdf . 02- 11 – 2001 .

وأشكال الاستغلال ، أما قضايا استقلال الشعوب المستعمرة والحرب الباردة فلم يتعرض لها المنظرين الإعلاميين الغربيين ، ومن وجهة نظر الباحث مختار تهامي هو توسيع دائرة المسؤولية لتصبح عالمية ودولية في إطار تستهدف ربط الإعلام و العاملين بمسؤوليات محددة مستقاة من واقع المجتمع الدولي الحديث، بهدف المساهمة الحقيقية لوسائل الإعلام اتجاه الإنسان [1] .

06- مفهوم القيم :

يندرج مفهوم القيم في مجالات عدة منها : الفلسفة بالدرجة الأولى ، ثم التربية والاقتصاد وعلم الاجتماع و علم النفس و علوم الإعلام و الاتصال و العلوم السياسية ... مما يجعلها تتشابك وتتعقد ويتعذر على الباحثين الخروج بمفهوم مشترك. ويرى علماء الاجتماع أن القيم هي مستوى أو معيار ؛ للانتقاء من بين بدائل أو ممكنات اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقف الاجتماعي [2] .

- **الدراسات السابقة :**

تتقارب الدراسة مع بعض الدراسات التي لها علاقة بنظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة، في المنطلقات والأسس و المبادئ ، إلا أنها تتجه نحو نتائج مكملة متناسقة من أجل تدارك النقائص في كل الجوانب ، ومن أهم هذه الأبحاث ما يلي :

1- دراسة دانيال هيس (1966) ، ماهية المسؤولية الاجتماعية للصحافة ، ووضع مقياس لأبعاد المسؤولية الاجتماعية ، وأجرت الدراسة مسحا على عينه قوامها 279 مفردة ، منهم 85 صحفياً ولاية نيويورك و 194 مفرده من سكان مقاطعة سيراكيوز بنفس ولاية نيويورك، وتم ترتيب المبحوثين نحو أبعاد المقياس الذي تضمنه الاستبيان ، مستعيناً بطريقة تحليل البيانات ؛ أثبتت نتائج الدراسة اتفاق المبحوثين

---

(1) - مختار التهامي ، الاعلام و التحول الاشتراكي ، القاهرة ، دار المعارف ، 1966م ، ص (ك).

(2) - عبد الباسط عبد المعطي ، البحث الاجتماعي ، محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه و أبعاده ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 1990م ، ص257 .

نحو المقاييس التي تحقق المسؤولية الاجتماعية في الصحيفة ، والارتباط بالسلطة ودعمها، والمحافظة على التقاليد، والفائدة التي تعود على القارئ ، وملاحقة الأحداث وتغطيتها، والتسلية، وتلبية، رغبات الجمهور القراء، والالتزام الأخلاقي، والحياد والدقة ....

2- دراسة سار أندرسون (1977) ، أبعاد نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة ، حيث قام الباحث بترتيب ستة(06) أبعاد لنظرية المسئولية الاجتماعية ، وتم تطبيق الدراسة على عينة قوامها 620 مفردة (صحفي) من رؤساء التحرير لنشرات الأخبار التليفزيونية التجارية الأمريكية و 617 محرر على مستوى صحف الولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث يشمل كل مقياس من المقياسين على نصف العينة، معتمداً على أسلوب التحليل العاملي ؛ أثبتت نتائج الدراسة ما يلي :

1- الاحترافية والتأهيل المهني والخبرة العملية للصحافيين .

2- النقد الذاتي والخارجي .

3- التفاعل بين الصحفي والجمهور.

4- الحرية والمسئولية .

5 - خدمة المجتمع .

6 - مساندة الحكومة في قراراتها .

3- دراسة شبري محمد ، ممارسة الصحافيين الجزائريين لمهنة الصحافة خلال فترة حالة الطوارئ 1992 – 2004 ، دراسة وصفية تحليلية مقدمة لنيل رسالة الماجستير (2005 – 2006) ، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل بيانات استمارة بحث ميداني حسب العينة التي قوامها 100 مفردة ، (الصحافيين العاملين في القطاع الخاص المستقل والقطاع العمومي التابع ، الناطقة باللغة العربية والفرنسية) . أظهرت نتائج الدراسة كما يلي :

- أن إعداد قانون خاص للصحفي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمهنية هو الأكثر تكرارا سواء بالنسبة للقطاع الصحفي أو لغة العمل ،
- عوامل أخرى ، كإنشاء مجلس حقيقي لأخلاقيات المهنة ، وإعداد قوانين إعلامية مثالية ،
- ضرورة التأطير والتكوين والأمن والأجور والنقابات والسكن التي يطمح إليها الصحافيون ،
- قانون 1990 رادع يخدم السلطة ، وهذا ما يتنافى وحرية الصحافة ومبادئ الديمقراطية ، لهذا فهو قانون لتكميم الأفواه أكثر من قانون تنظيمي.

- **صعوبات الدراسة :**

هناك عدة صعوبات واجهتنا خلال اعداد الدراسة نذكر منها :

1) نقص الدراسات و المراجع التي تتناول موضوع أخلاقيات المهنة الاعلامية .
2) صعوبات في توزيع و استلام استمارات البحث الميدانية من و الى المؤسسات الاعلامية بمنطقة الغرب الجزائري .
3) بداية العمل الميداني تصادفت مع العطل السنوية للصحفيين ونهاية الموسم، وهو ما
4) طرح مشكل الاتصال داخل معظم الوسائل الإعلامية.
5) واجهتني بعض الصعوبات المنهجية والمتعلقة أساسا باستخدام برنامج التحليل الإحصائي الذي يعتمد الطريقة الآلية في تحليل الإحصائيات .
6) صعوبات التنقل و السفر الى المؤسسات الاعلامية و كذا الى الجامعة .

الإطار النظري

الفصل الأول :

الخلفية التاريخية لأخلاقيات المهنة الإعلامية

تبنى الصحفيون و القائمون بالإعلام معيار الموضوعية و الاخلاقية أثناء تغطية الاحداث و كتابة القصص الخبرية، كان ذلك في النصف الثاني من القرن 19 الميلادي و بداية القرن 20 الميلادي ، حيث كانت هناك مجهودات حول البحث عن الحقائق و مراعاة الصدق ، أدى ذلك إلى ظهور العديد من التساؤلات عن الحد الفاصل بين الحرية كمكسب لا يمكن التنازل عليه ، و مراعاة الأخلاق والآداب العامة كمسؤولية يتحملها القائم بالإعلام .

المبحث الاول : نظرة عامة حول موضوع الاخلاقيات الاعلامية

المطلب الاول : البدايات الاول في القرن 19م

لقد أخذ النقّاد والمراقبون يراجعون الإفتراضات التي ترتكز عليها النّظرية الليبرالية[1] للصّحافة والاعلام بشأن التجاوزات التي تحدثها مؤسسات إعلامية ، ومدى الحقيقة التي ينشدها الصحفي في المجتمعات الغربية [2] .

يذكر الأستاذ علي قسايسية أن ظهور أخلاقيات المهنية الإعلامية تتعلق بظهور التّنظيمات المهنية في سياق الحركة النقابية لعمال المؤسسات الإعلامية ، إقتداءا بعمال المؤسسات الصناعية الاخرى ، مما يظهر تأثير خلفية نظرية المسؤولية الاعلامية ، التي انتشرت في النصف الثاني من القرن 20 الميلادي ، بحيث نتج عن ذلك تأسيس مجالس الصحافة والإعلام و المحاكم الاخلاقية والآداب العامة [3] .

لقد برز عدد من الصحافيين ، الذين أدركوا حاجة الصحافة إلى الأخلاق والآداب وتحمل المسؤولية تجاه التجاوزات ، الغرض من ذلك هو وضع المثل العليا ، من هؤلاء الشخصيات نذكر : " هوراس جريلي "

---

(1) - حسان عماد مكاوي ، أخلاقيات العمل الاعلامي – دراسة مقارنة ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية –ط3 ، 2003 م ، ص68 .

(2) - محمد حسام الدين ، المسؤولية الاجتماعية للصحافة ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، 2002 ، ص54.

(3) - علي قسايسية ، التوجهات الجديدة في التشريعات الاعلامية الحديثة ، مجلة الاتصال و التنمية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، العدد 02 ، 2011 م ص12.

" Greeley " و" جوزيف بوليتزر Bolitzer " من الولايات المتحدة الامريكية [1] . فقد أصدر " هوراس " صحيفة (التريبيون) خصص صفحات عديدة للمحاضرات الأدبية و العلمية ، قال عنه أحد النقاد في زمانه [2] : «... إنه مثالي لايمكن إصلاحه ...».

كان رأى " هوراس جريلي " مبنيا على أن الصحافة لا ينبغي أن تخدم أي حزب أو جماعة سياسية ، في نفس الوقت لا ينبغي أن تكون محايدة ، بل تسعى إلى تشكيل قيادة سياسية تضع المصلحة العامة فوق الاعتبارات الحزبية الضيقة [3].

و إذا ما نظرنا الى واقع الصحافيين الجزائريين فهم منقسمون الى : - مناضلين في حزب معين – صحافيين ذات توجه جهوي – صحافيين يلتزمون بالحياد النسبي ، لكن ما قاله الرئيس الراحل الشادلي بن جديد بأنه : لا توجد صحافة حزبية و لا صحافة جهوية ، و انما هناك صحافة وطنية ؛ وهي دعوة الى تأسيس صحافة جزائرية بالمعايير الوطنية والقيم الاخلاقية ، تراعي المرحلة الانتقالية للمجتمع الجزائري .

المطلب الثاني : في القرن 20 الميلاني (القرن الماضي)

أصبح الحديث عن المسؤوليات العامة و الواجبات بشكل علني في القرن 20 الميلادي ، كما فرضت المهنية الاعلامية على العديد من العناوين الصحفية و مثال على ذلك صحيفة (*سانت لويس بوست ديسباتش*) للمهاجر المجري " جوزيف بوليتزر " وصحيفة (*نيويورك وولدز)* ؛ استعمل فيها الخبر الدقيق لقضايا الرشوة والفساد [4] .

كما اتجه الصحافيون إلى إبتكار أساليب ذات طابع أخلاقي، كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ

---

(1) - محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص57 .

(2) - ابراهيم عبده ، الصحافة في الولايات المتحدة الامريكية، القاهرة ، نشأتها وتطورها ، دار سجل العرب ، طبعة 1962م ، ص117 .

(3) - محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص58 .

(4) - وليام ريفرز (ترجمة ابراهيم امام) ، وسائل الاعلام و المجتمع الحديث ، القاهرة ، دار المعرفة ، طبعة 1975م ، ص115 .

على حريته ومن هنا أتت فكرة (قانونle code déontologique) الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن . وكانت أولى المحاولات بفرنسا ، حيث عملت على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة ، كما كانت هناك محاولات لإنشاء نقابات الصحفيين بفرنسا ، و التدقيق في المعلومة بعد اتساع نطاق الدعاية المغرضة أثناء الحرب العالمية الأولى 1914- 1918، وقد عملت كوكبة من الصحفيين على تجسيد هذه المبادرة في 10 مارس 1918 م، في اطار المسؤولية الاجتماعية للصحافة ، وهذا بالاضافة الى محاولات أخرى عبر مختلف أنحاء العالم ، حيث تم في 1926 وضع " قانون الآداب " ، الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وعرف هذا الأخير إلتفافا واسعا للصحفيين حوله، وتضمن قانون الاداب ثلاث أسس هي : الدقة ، الموضوعية ، وقواعد التسيير [1].

إضافة الى محاولة تشيكوسلوفاكية في سنة 1936 بالمؤتمر العالمي لإتحاد الصحافة في مدينة براغ ، حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله ، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين ، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية ، بحيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها .

وفي عام 1942م قرر الصحفيون بفرنسا انشاء لجنة الدفاع عن الصحفيين : C D J ، وفي بالمملكة المتحدة تشكلت اللجنة الملكية الاولى للصحافة منتصف القرن العشرين ، التي دعت الى احساس المحررين والمراسلين في الصحافة بمسؤولياتهم الاجتماعية ، تهتم بالتنظيم الذاتي والاختياري لمهنة الصحافة وفقا لمعايير التي تقوم عليها فلسفة المسؤولية الاجتماعية ، أفرزت عنها تأسيس مجالس

---

[1] - Marc-Francois Bernier , Ethique et déontologie du journalisme , Quebec presses de l'université Laval , 2004 , p04 .

الصحافة [1] .

المطلب الثالث : أخلاقيات الصحافة وإرتباطها بالتقاليد والاعراف ومجالس الصحافة

اقترنت أخلاقيات الممارسة الاعلامية بالتقاليد والاعراف للعديد من الدول أكثر من ارتباطها بالقوانيين، فظهرت مواثيق الشرف على الصعيد الدولي منذ بداية القرن العشرين 20م لغرض تحسين الاداء الاعلامي وتعود أول تجربة في هذا المجال بالولايات المتحدة و بالتحديد في واشنطن عام 1926م أطلق عليها (قواعد الاخلاق الصحفية - code éthique des journalistes Américains) ونشأ في ذلك العام الاتحاد الدولي للصحفيين الذي اتخذ العديد من الاجراءات الرامية لتنظيم و ضبط المهنة الاعلامية فيما بين الصحفيين أنفسهم ، مع تأسيس محكمة دولية للشرف المهني عام 1931م [2].

تعود الخلفية التاريخية لمجالس الصحافة على حد قول جون لوك مارثن إلى تأسيس محكمة الشـــرف لصحفيين بعد نـــهاية الحرب العالمية الاولى في دولة فنلندا (أوروبا الغربية) Un tribunal d'honneur de conseil presse en Finlande ، ثم بعد ذلك تطورت الى فكرة مجالس الصحافة CONSEILS DES MEDIAS عام 1968م . وقد عرفت بريطانيا مثل هذا التنظيم : مجالس الصحافة عام 1953م ثم بعد ذلك دولة كندا " QUEBEC" عام 1973م ، حيث كان لهذه الهيئة الدور الفعال في حماية حرية الصحافة إلى جانب حق المواطن في معلومة صحيحة ودقيقة، وعملت على تجنب تدخل السلطة بأية دريعة كانت في مجال الصحافة [3].

---

(1) – Christian Delporte , les journalistes en France 1880-1950 , Paris :Seril , 1999 , p55

(2) - Gilles Lubarthe , regulation , mediation , veille éthique , les conseils de presse, la solution ? collection journalisme respensable , ecole s journalism , Lille , mars 2008 . P06 .

(3) - web site : www. conseil de presse.qc.ca

يرى « إفرين دينيس Dennis » أن الدور الذي تقوم به مجالس الصحافة التي ذكرناها سابقا غير ضروري ، بل قد يشكل خطرا ضد المجتمع ووسائل الاعلام ، يستند في قوله هذا أن العديد من الدول تمارس الرقابة على الصحف عن طريق مجالس الصحافة [1] ؛ حيث تخول لها (هذه المجالس) فرض رخص على نشر الجرائد ، إضافة الى ممارسة القص و اللصق على كل ما ينشر. وعقوبة الصحفيين المعارضين لسياسات الحكومات بالعزل والتهميش وفقدان الامتيازات ... إلخ ، بحيث يصبحون من المغضوب عليهم [2]. وللإشارة فإننا لم نر مثل هذا التنظيم بالجزائر ، وإن وجد هذا التنظيم بالجزائر فبدون شك أنه سوف يكون بيد السلطة الضبطية ، التي تنادي بها وزارة الاتصال الجزائرية .

من جهة أخرى يرى « جون ميري Mérril » أن مجالس الصحافة لها وظيفة استشارية ، تقدم اقتراحات عن الممارسات الصحفية دون القلق أو الانزعاج من سلطة القانون و الجزاءات ، هذه المجالس في رأي « ميريل » يقتصر دورها على تحسين أداء الصحافة و توجيهها لخدمة المجتمع ، مع فرض ضوابط عرفية الملزمة أخلاقيا في رقبة الصحفيين [3] .

فرنسا :

يذكر إيريك " نوفو ERIK NEVEU " عن التجربة الفرنسية في مجال أخلاقيات الصحافة ، حيث بعد عام 1898م جاءت فكرة إنشاء اللجنة العامة للمؤسسات (الشركة) الصحفية الفرنسية ، والسؤال الذي كان مطروحا في تلك الحقبة يتعلق بالأخلاقيات والآداب العامة ، وعلى حد قول الكاتب" نوفو ERIK NEVEU " فإن فرنسا فكرت مبكرا في هذا الموضوع ،

---

[1] - Dennis , Everette E and Marrills John , Basic issues in mass communication (Ney York : Marcmillan publishing company, 1984 , p161 .

[2] - حسين عماد مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص144.

[3] - المرجع نفسه ، ص144- 145 .

وجاءت مبادرة : النقابة الوطنية للصحفيين (Le syndicat national des journalistes) في سنوات 1920 م – 1930 م قبل انتخاب قانون الصحفيين عام 1935م [1]. وفي نفس السياق عام 1946م اقترحت الفيدرالية الوطنية للصحافة الفرنسية ميثاق شرف تنظيمي للأخلاقيات المهنية (Cour d'honneur de la press) لملاء الفراغ القانوني و التنظيمي لأخلاقيات المهنة الاعلامية (Instance déontologie) [2].

الولايات المتحدة الامريكية :

عملت بعض المحطات الاذاعية في الولايات المتحدة الامريكية عام 1923م على انشاء الاتحاد القومي للإذاعيين (NATIONAL ASSOCIATION OF BROADCASTERS) ، وان ما يميز هذا الاتحاد هو أن أعضاءه صحفيين متطوعين ، وبعده ست (6) سنوات تم الاتفاق على ميثاق شرف لهذا الاتحاد COUR D'HONNEUR ، تضمن بنودا كثيرة حول معايير مهنية عن البرامج والاعلانات الاذاعية ، جرت عليه العديد من التعديلات خاصة في الجانب الإجباري حصل ذلك عام 1958 م ، وبالموازاة فقد وضع ميثاق شرف خاص بمحطات التلفزيون عام 1952 م[3].

إن ظهور مثل هذه الاتحادات تعتبر بداية للتنظيم الذاتي للصحافة ، ومن الارهاصات الاولى للمسؤولية الاجتماعية بالولايات المتحدة الامريكية لمحرري الصحف و جمعية الصحفيين المهنيين التي كان لها الفضل الكبير في اصدار مواثيق الشرف المهنية مثل صدور مبادئ الصحافة CANONS OF JOURNALISM عام 1923م من قبل الجمعية الامريكية لمحرري الصحف عام 1938م ، وكانت هذه المجهودات نتيجة العمل الاداري التطوعي نحو المسؤولية المهنية في الأداء. لذلك اعتبرت مثل هذه

---

(1) _ Erik Neveu , Sociologie du journqlisme, edition la decouverte, Paris, 2001, p09 .

(2) – Erik Neveu , idem p 09 – 10

(3) – حسين عماد مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص147.

المواثيق نوعا من الاخلاق البرجماتية السائدة في بداية القرن الماضي ، حيث أدرك مالكي الصحف في الو.م. الامريكية أن النقد الذاتي أفضل بكثير من السيطرة الحكومية التي طالما تنتهز أي فرصة أو ذريعة لتتدخل في هذا الشأن ، اعتقد عدد من المنظرين أن صدور مواثيق مهنية تعبر عن الخوف و القلق إزاء السيطرة الحكومية على وسائل الاتصال الجماهيرية [1].

النّاقد للصحيفة في السويد :

ظهرت فكرة ناقد الصحيفة أو محامي الشعب Ombadsman في السويد فترة العشرينات من القرن الماضي ، تزامنت مع وجود مجالس وطنية للصحافة ، عندما أرادت بعض الصحف العمل بمبدأ النقد الذاتي للإعلام عن طريق اختيار شخص من المجموعة التحريرية ليذكرها بمسؤولياتها لقطع الطريق أمام تدخل السلطة في هذا الشأن ، مما يعطيها مصداقية وثقة في عملها الاعلامي .

وقد سعت بعض الصحف الامريكية لتجسيد هذه الفكرة مثل : جريدة واشنطن بوست حيث أوضح مساعد رئيس تحريرها " ديفيد برودر " أن تجربة ناقد الصحيفة كان مثمرا ، فأصبح كل صحفي حريص على فصل الخبر عن رأيه ، ونسب كل كلمة يكتبها الى مصدر واضح ، مع فحص واعادة تقييم التصورات المسبقة عن الموضوع المراد تحريره [2].

العالم العربي :

إن المحاولات التي شهدها العالم العربي بهدف وضع أخلاقيات المهنة الاعلامية ، فقد كانت متعثرة ، ولم تصدر أية تشريعات تنظم المهنة الصحفية في أي قطر عربي حتى سنوات الاربعينيات

---

[1] _ محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص56- 57 .

[2] _ المرجع نفسه ، ص76- 77 .

والخمسينيات من القرن الماضي [1] ، ويرجع أصحاب الاختصاص هذا التأخر إلى حداثة تكوين الاقطار العربية ، مما أخر الحركة النقابية الصحفية عن غيرها من المهن لأسباب تعرفها السلطات الحاكمة . و إذا حاولنا عرض التنظيمات العربية للمهنية الاعلامية فنجد الاتحاد العام للصحفيين العرب الذي أكد في الاجتماع التأسيسي- له يوم 21فيفري 1964م على ضرورة التحلي بالمسؤوليات للصحفيين العرب و الالتزام بالاخلاقيات المهنية تجاه مجتمعاتهم ، حيث يجمع هذا الاتحاد نقابات على مستوى كل بلد عربي [2] .

ومن هنا أدرك الصحفي العربي أهمية الامانة و الصدق و الموضوعية بغض النظر عن الطريقة التي يكتب بها لتغطية ما جرى من حوله، ولكن أكبر مشكلة واجهتها النقابات و الاتحادات هي : عن أي مسؤولية يلتزم بها الصحفي العربي في ظل سيطرة السلطة على وسائل الاعلام ؟

صدر عن مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14سبتمبر 1976م ميثاق الشرف الاعلامي العربي : حيث جاء تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالمملكة المغربية عام 1965م (الدار البيضاء) ، و نظرا للفراغ الملاحظ من قبل المؤتمرين ، رتبوا التزامات ومسؤوليات كاقتراحات وتوصيات، بادروا بها لتحميلها الى الحكومات العربية ، ومما جاء في نص المادة الثانية من الميثاق: « تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الاعلام العربي ، مما يسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق هذا الميثاق ، وقد أكدت نفس المادة على تسهيل الحكومات العربية حرية انتقال و تداول الصحف العربية ونشر الاخبار دون اللجوء الى الرقابة الا عند الضرورة القصوى [3] » .

---

(1) - حسن عماد مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص149 .

(2) - محمد راسم الجمال ، الاتصال و الاعلام في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1991م ، ص67 .

(3) - محمد راسم الجمال ، المرجع السابق ، ص64 .

المبحث الثاني :مآخذ أخلاقيات الصحافة بالمجتمعات الغربية

المطلب الاول : الولايات المتحدة الامريكية :

على الرغم مما ذكرنا من الآليات التنظيمية للصحافة و الآخلاقيات المهنية لها في المجتمعات الغربية المنضوية تحت فلسفة المسؤولية الاجتماعية ، وكانت بداية الكتابات النقدية لهذا التوجه عقب عام 1965 ، باعتباره مفهوما غامضا ونسبيا ، حيث رد " ريفرز وويلبر شرام " على " جون ميرل " بأن مفهوم المسؤولية الاجتماعية مفهوم مثالي قد يتحقق منه القليل ولكن في شكله الغامض و الخفي ، يعبر عن المنطق البرغماتي الامريكي الذي لا يعترف بالمنطق المثالي [1]. وقد كتب " *موتنيغمري كيرتس Curtis* " : أنه في غضون شهور أو أعوام سيرفض الجمهور الصحف التافهة و ستموت و يتم إغلاقها وهي العقوبة النهاية للفشل في القيام بالمسؤولية ، لكن مثل هذا القول لم يتحقق في الواقع فبعد نهاية الستينات من القرن الماضي أصبحت وسائل الاعلام الجماهيرية بالويات المتحدة الامريكية أكثر وضوحا وتغلغلا في المجتمع، ومن الامثلة على ذلك تغطية أحداث حرب الفييتنام و قضية أوراق البينتاغون و اسقاط الرئيس" نيكسون " بعد فضيحة ووترغيت .

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لوسائل الاعلام الجماهيرية آنذاك هو انخفاض مصداقية الصحافة وانفجار ثورة الجنس والاباحية ، حيث ظهرت في الساحة الاعلامية تخصصات في هذا المجال ، وجندت لها الصحف الصفراء و السينما، وكان رد فعل لذلك هو زيادة متناهية في الاهتمـــــام بأخلاقيات العمل الاعلامي في الجانب الاكاديمي و العملي ، والقيام بعقد مؤتمرات وورشات وندوات و استطلاعات الرأي والدراسات المسحية للقائم بالاتصال و الجمهور ، وتخصيص دوريات خاصة بالأخلاقيات مثل : JOURNAL OF MASS MEDIA ETHICS ويرى الملاحظون أن

---

(1) _ Claude jean Berterand, **media ethics in prespective** , in ray hietert, impact of mass media : Curent issues , New York : longman , inc , 1988 , P66 .

وسائل الاعلام الجماهيرية دخلت الحياة الخاصة للأفراد تزامنا مع الانتشار الواسع للتنظيمات الخاصة بأخلاقيات العمل الاعلامي بالويات المتحدة الامريكية ، فكيف نفسر هذا التناقض الحاصل ؟ [1]

المطلب الثاني : إنجلترا

في انجلترا كان توجيه النقد يركز على معايير أخلاقيات العمل الاعلامي ، فيذكر " أندرو بيلس " أن الصحافة مهنة محترمة ، لكن هناك من ينزع عنها هذا الاحترام ، مثل الحكومات من كل التوجهات الايديولوجية عن طريق الرقابة و الملاك يستخدمون مهنة الصحافة طلبا للقوة و السلطة ، ومن جهتهم لا يريد الصحفيون الازعاج بالحديث عن ممارسات أخلاقية المهنة الصحفية ، أما الجمهور فلم يعد ينظر إلى الصحافة بجدية واهتمام ، لأنه يتلقى ما يكفي من التفاهات و المعلومات التي لا تهمه [2].

يفسر هذا التوجه بانضمام العديد من الاكاديميين في مجال الفلسفة و السياسة لنقاد الصحافة والاعلام مثل : " دنيس ماكويل " ، " جيمس هالوران " ، وهذا للإعتبارات الآتية :

- تراجع الاهتمام بالقضايا العامة و الشؤون السياسية ، و التوجه نحو التسويق المادي لتحقيق مصالح اقتصادية للفرد الواحد و للمؤسسة الواحدة ، دون مراعات الخدمة العمومية لوسائل الاعلام الجماهيرية [3] .
- زيادة الاهتمام بالوسائل الترفيهية و التسلية و الذوق الهابط ، نظرا للطلب الجماهيري الواسع، فبرزت مشكلة صحافة الشيكات ، مما جعل الكثيرون ينظرون للصحافة البريطانية على أنها المسبب

---

[1] - محمد علم الدين ، مصداقية الاتصال ، مصر ، دار الوزان للطباعة و النشر ، 1989م ، ص21 .

[2] - **Andrew Belsey and Ruth Ghadwick , Ethical issues in journalism and the media , London , Routledge , inc , 1992, P4 .**

[3] ــ سليمان صالح ، مفهوم حرية الصحافة ، دراسة مقارنة بين جمهور مصر و انجلترا من 1945م- 1985م ، رسالة دكتوراه ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة، 1992م ، ص201 .

في تدهور الديمقراطية في البلد ، وفسرها بعض الباحثين أنه ليست هناك ضمانات قانونية أو دستورية لهذه الصحافة ، مما أدى لتراجع قيم الحقيقة و التوازن [1].

- الاحتكار الواسع لوسائل الاعلام الجماهيرية ببريطانيا ، وراءها أباطرة الصحافة البريطانية مثل : " ميردوخ " (استرالي من أصل يهودي) ، " ماكسويل وستيفز ".

المبحث الثالث : أخلاقيات الصحافة و تكنولوجيا المعلومات .

المطلب الأول : الانطلاقات الأولى

تميز القرن العشرون بظاهرة الانفجار المعلوماتي التي يتم نقل جانب كبير منها عن طريق وسائل الاتصال الجماهيرية مما يفرض على الإعلاميين ضرورة الالتزام بمسؤولياتهم الاجتماعية حيال مجتمعهم، وعدم تغليب الاعتبارات المهنية الضيقة على الاعتبارات الأخلاقية العامة، وكذلك العمل للصالح العام ، وليس للمنفعة الخاصة .

إن الإعلام الحر في ظل التطور التكنولوجي هو الذي يكون مناوئاً للحكومة، ولن يكون عدائياً لها، والشخص الواقعي هو الذي يدرك أنه لا توجد حكومة معصومة من الخطأ ، وكذلك لا يوجد إعلام معصوم من الخطأ، والتقويم يتم عن طريق النقد الهادف. و بأي حال من الأحوال، فإن العبرة ليست دائماً بفرض القوانين والتشريعات، وإنما العبرة بمراعاة الأخلاقيات عند ممارسة العمل الإعلامي [2].

المطلب الثاني : نهاية احتكار المعلومات وفرض أخلاقيات الصحافة .

يرتبط نهاية الاحتكار للمعلومات بمجموعة من المقاربات : ظهور تكنولوجيات جديدة في مجال

---

[1] - Andrew Belsey and Ruth Ghadwick , Op, Cit, P5.

[2] – http://www.afkaronline.org / arabic / archives / mai-juin2005 / saraya.html .

الاعلام والاتصال ، وزيادة الطلبات بالحفاظ على الهوية ، وكيفية الحفاظ على الصحافة التقليدية ، والتطلعات الشخصية وبصفة جماعية في فرض الوجود أمام الصحافة الالكترونية .

والحقيقة أنه لا شيء أسهل من اطلاق النار مع الكاميرا في الأسرة و المجتمع ، أو التقاط صورة بواسطة الهاتف المحمول ، فالعاملين المهنيين في التلفزيون والتآزر مع أشرطة الفيديو للهواة (يتم نشرها عبر قناة TFI أشهر عروض في الآونة الأخيرة على موقع الويب الخاص) ، والنظر بجدية في النهاية "برامج" جداول المفروضة في "delinearization" للاختيار عرض الخريطة، (تقدم بالفعل هذه الخدمة على القناة : RTBF عبر الأقمار الصناعية) ، ومن هنا لم يعد مجال لإحتكار المعلومات من قبل الشركات متعددة الجنسيات .

ومنذ عام 2000 ، أطلق شعار "دعوة جميع الصحفيين لأخلاقيات وسائل الإعلام " بحيث أصبحت المعلومات تنتشر بسرعة في العالم بفضل شركات الاتصالات ، وانتعشت مع تعميم أجهزة الاعلام الآلي بفضل شركة " مايكروسوفت " ، بحيث أصبح بإمكان الصحفي نشر مقالاته بنفسه كمراسل و منتج و ناشر في آن واحد ، يسمح له في نفس الوقت بإرسال المعلومات لتقييم الفائدة ومشاركتها مع الأصدقاء والمعارف . إن الحدود بين العالمين من وسائل الإعلام والتكنولوجيا قد تلاشى منذ فترة طويلة ... ورغم أن معظم المستخدمين لا يملكون الطموح للعب أدوار الصحافيين بالفعل ، فإنها لا تزال على استعداد للمساهمة في المعلومات عن الموضوعات التي هي قريبة من الواقع [1] .

وإدراكا منها لفشل المعايير المهنية في وسائل الإعلام في إطار العولمة ، أطلق (الاتحاد الدولي للصحفيين) عام 2001 حملة على نوعية الصحافة ، والدفاع عن حقوق الصحفيين وأخلاقيات المهنة

---

[1] _ بارد و ناتالي Dollé و ليونيل كورت ، CODES DIGITAL CAMPUS "قانون الأخلاق والمجتمع" دراسات في مجالات السلوك المهني وأخلاقيات لصحافة أكثر مسؤولية ، مذكرة بحث مشتركة ، جامعة نانت الفرانكوفونية – فرنسا ، العام الدراسي 2006-2007 ، ص 2 .

الصحفية ، وتشجيع الصحافة المستقلة ، وتعزيز قيم الخدمة العامة في القطاع السمعي البصري ، و الحد من تمركز وسائل الإعلام ". كما أن الاتحاد الدولي للصحفيين يشجع على الالتزام بالمعايير المهنية كما هي محددة في إعلان مبادئ السلوك الصحفيين [1].

[1] ـ بارد و ناتالي Dollé و ليونيل كورت ، المرجع نفسه ، ص 3 .

الفصل الثاني :

أسس و مفاهيم أخلاقيات المهنة الاعلامية

يحتوي هذا الفصل على مجموعة من المبادئ و الاسس المحددة من قبل باحثين و مختصين في مجال الاعلام والاتصال ، لأن التشريعات الاعلامية الحديثة لم تأت صدفة و إنما شارك فيها العديد من المهتمين بالجانب التشريعي والفلسفي والاخلاقي والتقني ، حيث تظافرت مجموعة من الجهود لتكوين تصور عام وشامل حول الموضوع .

المبحث الاول : مفهوم الاخلاق :

المطلب الاول : المفهوم .

إن الحديث عن موضوع أخلاقيات المهنية للصحافة يجرنا الى التكلم عن علم الاخلاق deontologie ، هذا المصطلح الذي يطلق على الرواد الاوائل الذين تبنوا هذا العلم بالسوفسطائيين؛ حيث سعوا الى دراسة مشكلة وضع الانسان في الكون ، وقالوا بان الانسان مقياس الاشياء كلها ، ومن ثم أصبح يدرك الحقيقة عن طريق احساسه ، فالمعرفة هي الادراك الحسي . وقد توسعت هذه النظرية لتشمل الاخلاق والسياسة و أضحى الفرد مقياس الخير و الشر ، ومن هنا جاءت فكرة العلاقة الطردية ومفادها أنه إذا كانت الحقائق في مجال المعرفة نسبية متغيرة و ليست مطلقة ثابتة ، فإن القيم و المبادئ الاخلاقية هي أيضا نسبية متغيرة بتغير الزمان و المكان [1].

إن الاخلاقيات المهنة الاعلامية ، هي ليست موضة كالتي ظهرت بالولايات المتحدة الامريكية منذ عام 1960م و أوروبا بعد حرب الخليج 1990م ، وهي أيضا ليست سريعة الزوال بالهجوم عليها ضد أية موجة من انعدام الثقة ، ولكنها الطريقة الفعالة لتحسين خدمة وسائل الاعلام بطيئة بحكم مداها الطويل ، يمكن القول أن القلق من الاخلاق يجب أن يكون في انسجام مع المبادئ العالمية لحقوق الانسان فردا و جماعات حتى ترسو السفينة بشكلها النهائي ، وهذا من خلال التوضيحات العملية

---

(1) ـ توفيق الطويل ، فلسفة الاخلاق ن شأتها و تطورها، القاهرة ، دار الثقافة ،ط5 ، 1985 ، ص 48 .

و الغير غامضة فيما يتعلق بحقوق وواجبات الصحافي [1] .

تسعى فلسفة الاخلاق الى فهم المبادئ الاخلاقية الاولى التي تظل ثابتة مهما تغيرت الظروف وتباينت المجتمعات ، و تسعى الى الوصول للمبادئ المطلقة التي يقيم عليها أي مجتمع بشري أخلاقياته مثل الصدق و الامانة و العفة و الشجاعة و الثقة ... وغيرها من التي نراها في السلوك البشري [2] .

المطلب الثاني : الاخلاق ومرجعياتها .

يختلف الباحثون في الاخلاق ، من حيث الجوانب الدينية و الفكر الوضعي لتفسير السلوك الانساني كمرجعيات أساسية ، ومن هذا المنطلق تأتي القيم و المعايير المعتمدة ، التي يتبناها الصحفيون و يجعلونها مرجعا أساسيا للممارسات اليومية [3].

دعا القرآن الكريم إلى التحلي بالمبادئ الأخلاقية مثل قوله تعالى (قل لعبادي أن يقولوا التي هي أحسن) [4]ومرة أخرى يسلك سبيل الموازنة الواضحة كما في قوله تعالى (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن) [5]، ومرة أخرى ينتهج مسلك الترغيب الذي يدفع الفرد إلى أن يستجيب له طواعية وفي اطمئنان، كما في قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون) [6] .

واذا نظرنا للموضوع بشيئ من الدقة نقول أن البرجماتية و هي جزء من الفلسفة الوضعية و على

---

[1] – Claud Jaun Bertrind , les ethiques de press , Paris , PUF , 1999 , p 124 .

[2] – امام ع بد الفتاح امام ، فلسفة الاخلاق ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1990 ، ص 67- 68 .

[3] – فيصل عون و سعد عبد العزيز ، القاهرة ، دراسات في الفلسفة الخلقية ، مكتبة سعد رأفت ، 1983 ، ص187 .

[4] – سورة الاسراء / آية (53) .

[5] – سورة فصلت / آية (34) .

[6] – سورة المؤمنون / آية (1-3) .

رأسهم جيمس ويليام الذي يقر بأن الاخلاق الانسانية يجب أن تلامس الواقع و تتجسد في السلوك والممارسات على اختلاف النظرة الدينية التي يسعى الانسان بأخلاقه الى ارضاء الله [1].

المطلب الثالث : علم الاخلاق deontologie و المسؤولية الاجتماعية

يقترب علم الاخلاق deontologie من مفهوم المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility Concept [2] ، وهناك نظرتان :

1. **النظرة العربية :** نصادف من خلال الكتابات و الدراسات عن موضوع المسؤولية الاجتماعية اتجاهين :

- اتجاه متأثر بالمدارس الغربية : ومن الامثلة على ذلك :

- الباحث عبد الرحمن بدون[3] : يرى أن المسؤولية الاجتماعية هي مسؤولية رب الاسرة اتجاه عائلته ، مسؤولية السلطة اتجاه الصالح العام .

- الباحث " عبد العزيز عزت " [4] : يبين أن مصدر الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية يطلق عليه الانا الاجتماعي ممثلا في السنن الاجتماعية و العادات و الاعراف والتقاليد و القانون الوضعي .

- اتجاه متأثر بالمدرسة الاسلامية [5] : من مؤيدي هذا الاتجاه نجد الباحث سيد عثمان، الذي يؤكد أن مصدر الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية ينبع من داخل الفرد ذاته، حيث

---

(1) _ فيصل عون و سعد عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص296 .

(2) _ سيد عثمان ، المسؤولية الاجتماعية و الشخصية المسلمة ، القاهرة ، المكتبة الانجلوسكسونية ، 1986 ، ص 26 .

(3) _ عبد الرحمن بدوي ، الاخلاق النظرية ، الكويت ، دار سالم للطباعة ، 1975 م ، ص 12 .

(4) _ عبد العزيز عزت ، في الاجتماع الاخلاقي ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1990 ، ص67-.

(5) _ سيد عثمان ، المسؤولية الاجتماعية ،، القاهرة دراسة نفسية اجتماعية ، مدرسة الانجلومصرية ، 1973م ، ص15 .

يؤسس سيد عثمان رؤية نفسية اجتماعية اسلامية متكاملة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية فيرى أن لها عناصر و أركان و جوانب في الشخصية المسلمة ، تتلخص في الشكل الآتي :

- شكل - 01 - يوضح العلاقة بين عناصر و أركان المسؤولية الاجتماعية .

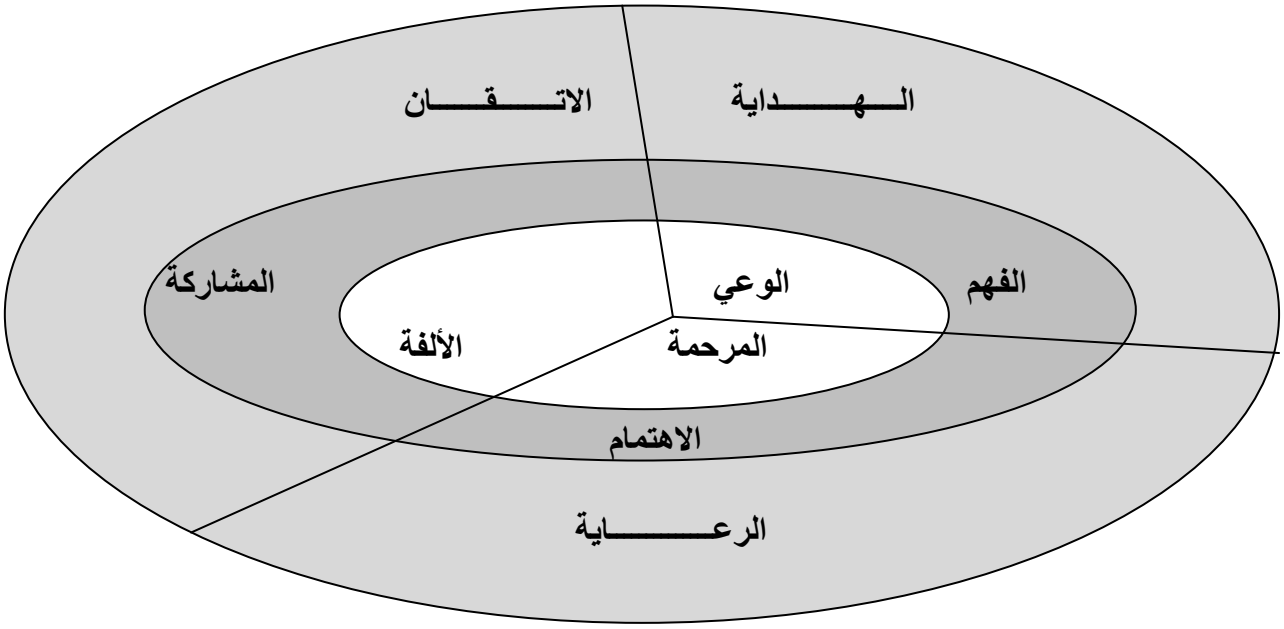

يبين هذا الشكل أركان المسؤولية الاجتماعية في اتجاه المدرسة الاسلامية ، حيث يوضح " سيد عثمان" أن مصدر الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية هي سلطة خارجية في المجتمع ، تنبع من الفرد ذاته ، لذلك يرى " سيد عثمان " أن المسؤولية الاجتماعية هي : « مسئولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها ، وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي اليها الفرد [1] » . إن نظرة " سيد عثمان " تتأسس على رؤية نفسية وإجتماعية إسلامية متكاملة لمفهوم المسؤولية الاجتماعية ، حيث يرى أن لها عناصر الشخصية المسلمية ، تتمثل فينا يلي :

[1] _ سيد عثمان ، علم النفس الاجتماعي التربوي ، (ج1 : التطبيع الاجتماعي) ، القاهرة ، مكتبة الانجلو_ مصرية ، 1975 ، ص 20 .

-الفهم : وهي الرابطة العاطفية بين الفرد وجماعته ، هذا الارتباط الذي يمتزج بين سلامة الجماعة وتماسكها.

- الاهتمام : وهي حالة الشعور في الوقت الراهن من حيث مؤسسات المجتمع ونظمها وعاداتها ووضعها الثقافي، وفهم الظروف والقوى التي تؤثر في حاضر هذه الجماعة ، مع فهم تاريخها و حاضرها و تصور مستقبلها .

- المشاركة : تقبل الفرد للأدوار الاجتماعية التي يقوم بها ، وما يرتبط بها من سلوك و توقعات و تبعات ، هي مشاركة موجهة وناقدة ومقومة .

أما عن أركان المسؤولية الاجتماعية فهي ثلاثة :

- الرعاية : وهي امتداد لعنصر الاهتمام ، موزعة في الجماعة كلها بلا استثناء ، فكل من في الجماعة راع ، وكل مسئول عن رعيته .

-الهداية : هي مسئولية دعوة و نصح وإصرار عليها ، وهي مسؤولية نهي عن المنكر وأمر بالمعروف ، والاخذ ع هي بدل أقصى جهد للفرد ، بحيث يكون على دراية كافية بما يقوم به ، و يؤديه في وقت غير متأخر، والاحساس بمراقبة الله سبحانه وليس خوفا من جزاء الجماعة .

وترتبط هذه العناصر والاركان بجوانب اجتماعية في الشخصية المسلمة و هي[1]:

- الوعي : التأمل في حياة الانسان وتاريخه وممارسة العلاقات الاخوية وتفاعلاتها .
- المرحمة : تظهر في بر الوالدين و المودة ين الزوجين .
- الإلف : نتيجة طبيعية للشخصية المسلمة وتفاعلها مع الافراد الأخرين .

---

(1) _ سيد عثمان ، المسئولية الاجتماعية و الشخصية المسلمة ، القاهرة ، المكتبة الانجلو- مصرية ، 1986 ، ص54 .

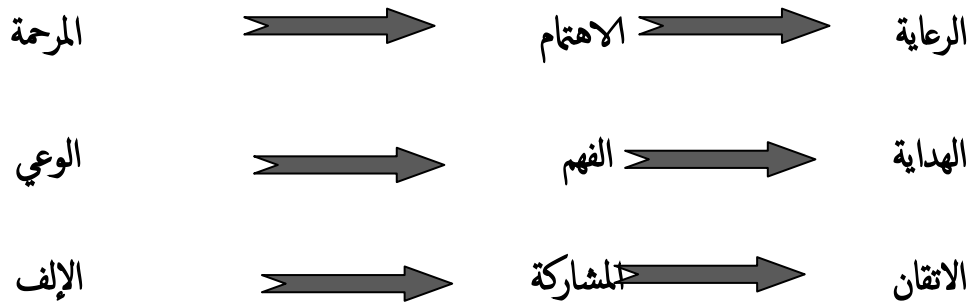

2 . النظرية الغربية : يربط منظري المسؤولية الاجتماعية في الغرب بالفكر البرجماتي الوضعي ، حيث يوضح الباحث هاردت Hardt [1] أن الممارسة العملية البرجماتية من شأنها تساعد الفرد على ايجاد بدائل اجتماعية وتشجع على ابراز العقل النقدي ؛ حيث يقول وليام جيمس أن استخدام تفكيرنا هو الطريق الذي يساعدنا على تغيير العالم .

ويشير الباحث " ستينر Steiner " إلى خمس نظريات رئيسية ظهرت حول موضوع المسؤولية الاجتماعية بداية الخمسينات و هي [2] .

1- ضمير المنشأة Corpoade conseance : وهي وصاية الادارة على مصالح الجماهير .

2- أخلاقيات الادارة Managment ethics : تقوم على ضرورة التزام رجال الادارة بالمعايير الاخلاقية وهي القيم الاساسية المتفق عليها في المجتمع عند رسم السياسات أو اتخاذ القرارات ، والتطلع لمجالات اجتماعية ودينية أوسع .

3- توازن القوى Balance of power : وهي من أهم النظريات التي ظهرت في أعقاب الحرب العلمية الثانية ، تقوم على حماية المجموعة من القوى الخارجية ، بسبب تزايد المشروعات المجموعات

---

(1) - Hardt , Critical communication studies§ : communication history and theory in America ; New york, Routhedge , inc , 1992 , p91 .

(2) - كيمان محمد فريد صادق ، المسؤولية الاجتماعية للعلاقات العامة ، رسالة دكتوراه ، قسم العلاقات العامة و الاعلان ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، 1989م ، ص 109 .

المجاورة ، عن طريق تدخل الحكومة لتحقيق التوازن .

4- اعادة تشكيل أخلاقيات الرأسمالية Capitalist ethics reformulated : تحث على تلاءم أعمال مشروعات المجموعة مع القيم الاخلاقية السليمة ، مع الاحتفاظ بالولاء للنظم الرأسمالي وحماية حقوق الملكية الفردية .

5 - صراعات المصلحة العامة للمجتمع Public interest : بحيث أن تطبيق مفاهيم الادارة يوجب احترام حقوق المجتمع .

المبحث الثاني : المسؤولية الاجتماعية للصحافة :

المطلب الاول : اللجة الملكية البريطانية .

رأت اللجنة الملكية البريطانية الاولى عام 1949م ، أن الفكرة المحورية لهذه النظرية تقوم على التنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة ، وترك الحرية للصحفيين في ترتيب أنفسهم وفقا للمعايير والأسس ، التي قامت عليها المسؤولية الاجتماعية وشجعت على تأسيس مجالس لهم ، فالحرية السلبية في النظرية الليبرالية غير مرغوب في المجتمع الحديث ، و أن الحرية لابد من ربطها بالمسؤولية [1] . كما أعطى الباحث " لويس هودجيز Hodges " [2] مفهوما لمسؤولية الصحافة و قسمها كما يلي :

- المسؤولية التعاقدية للصحافة Responsibility contracted of the press : في هذا القسم تقوم الصحافة بواجباتها و تلتزم بمسؤولياتها في اطار ميثاق تعاقدي مع المجتمع الامريكي ، لا يشترط عقد رسمي مكتوب .

---

[1] _ محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 60.

[2] _ Luis .w. Hodgess , Difining press responsibility a functional approach , in Deni Elliot (ed) , rsposible journalisme beverly Hilts , California : sage publication , 1986 , p 13- 32 .

- المسؤولية الوجودية للصحافة Responsibility assigned of the press : يحدث هذا حين تحدد الحكومات الواجبات في أي شكل من الاشكال سواء قانون أو دستور أو ميثاق ، نجد مثل هذه المسؤولية مجسدة في دول حديثة النشأة ؛ وهي عبارة عن مبررات وحجج لدواعي الحفاظ على الامن القومي .

- المسؤولية الذاتية للصحافة Responsibility self inposed of the press : يتعلق هذا الجانب بالصحافيين ذاتهم ، حيث يلزمون أنفسهم دون الحاجة الى الجهات الرسمية أو غير الرسمية ، بل من منطلق الضمير الصحفي نفسه بحثا عن المبادئ و الاسس التي يراها تخدم الصالح العام .

المطلب الثاني : مستويات المسؤولية الاجتماعية للصحافة :

يتفق الباحثان " ديني إليوث " مع " لويس هودجنز " حول مستويات المسؤولية الاجتماعية [1] :

- **المستوى الاول (الوظائف)** : تؤدي الصحافة منذ نشأتها العديد من الوظائف أهمها:

- **الوظيفة السياسية** ؛ حيث تراقب أشغال الحكومة و النشاطات السياسية للأحزاب والجمعيات ، ومنظمات المجتمع المدني . فالصحافة نظرا لقيامها بهذا المهام ، تؤدي دورا بارزا في الحياة السياسية، وتطلق على هذه الوظيفة باسم الوقاية (watch dog).

- **الوظيفة التعليمية** ؛ تساعد هذه الوظيفة على إتاحة الفرصة لمناقشة الافكار والاراء بين الباحثين والاكاديميين والمهنيين ، وحتى الذين لم يحالفهم الحظ الالتحاق بالمدرسة .

- **الوظيفة الترفيهية** : هناك تميز بين الصحافة المسؤولة في المحتوى الترفيهي المقبول و الغير المقبول (الهابط) .

---

(1) _ محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص65 .

- **المستوى الثاني : المعايير**

يقصد بالمعايير المهنية ما يتعلق بالصحفيين ، من حيث كفاءتهم وتكوينهم ومستوى وعيهم وادراكهم للمجتمع لما يحدث داخل المجتمع ، أو ما يتعلق بالمؤسسات الاعلامية التي يشتغلون فيها و أيضا إدراكهم مدى توفير البيئة المناسبة والاجهزة التقنية المتوفرة لتسهيل العمل الصحفي .

- **الشكل رقم 02 يوضح الأطر المرجعية لمعايير العمل الصحفي**[1] :

[1] محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص67 .

يلخص هذا الشكل المبين أعلاه نظرة " أجيAgee " و" أولت Ault " و" إميري Emery " [1] للقانون الاخلاقي الخاص بالصحافة في خمس دوائر مختلفة كالآتي :

1) دائرة الحدود التي يسمح بها للناس ممارسة سلطتهم و أفعالهم ، الخاصة بالمعايير النشاط الانساني ، التي لا تتخطاها الهيئات والافراد .

2) دائرة تمثل الفلسفات الاعلامية الاساسية و قوانين الحكومات في النظريات المختلفة : السلطة، الحرية ، المسؤولية الاجتماعية .

3) دائرة المعايير المهنية التي تضعها الهيئات الصحفية المستقلة لتنظيم عمل وسائل الاعلام المختلفة ، مثل : الجمعية الامريكية لمحرري الصحف ، وجمعية الصحفيين المهنيين .

4) دائرة تمثل معايير الوسيلة الاعلامية و مواثيقها الداخلية ، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ، وعلى الصحافيين الاستجابة لها .

5) آخر دائرة تمثل المعايير المهنية والممارسات الاخلاقية للصحافيين .

- **المستوى الثالث : القيم المهنية .**

تعتبر القيم المهنية [1] من المفاهيم التي اهتم بها الكثير من الباحثين في مجالات مختلفة ، مثل الفلسفة وعلم الاجتماع و علم النفس والاقتصاد ، وحتى علوم الاعلام والاتصال ، مما يحدث تداخل في المفهوم والمنطلق ، وعلى العموم فإن القيم المهنية هي مستويات ومعايير ينتقي منها الصحفي والمؤسسة الاعلامية من بين بدائل متاحة أمامهم في موقف من المواقف المختلفة.

إن هذه القيم تخص الصحفي أثناء جمع المعلومات ، ومن الامثلة على ذلك :

---

(1) _ Warren Agree , Philip Ault & Eden Emery , Introduction to Mass Communication (New York : Harper and Row publication) , 1985 , p 462 .

[1] _ عبد الباسط عبد المعطي ، البحث الاجتناعي ، محاولة نحو رؤوية نقدية لمنهجه و أبعاده ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 1990 ، ص 257 .

- احترام الخصوصية،
- التأكد من مصادر المعلومات ،
- الدقة في الاخبار ،
- الموضوعية و التوازن .

ويرى الباحث " مختار التهامي " [1] أن نظرية المسؤولية الاجتماعية هي نظرية إصلاحية تربط العاملين في أجهزة الاعلام بمواثيق خلقية خاصة ، تدعو لمحاربة الاحتكارات و أشكال الاستغلال، أما قضايا استقلال الشعوب الحديثة و الحرب الباردة ، فلم يتعرض لها المنظرين الاعلاميين الغربيين ، ومن وجهة نظر الباحث" *مختار تهامي* " فإن ذلك يتمثل في توسيع دائرة المسؤولية لتصبح عالمية و دولية تهدف إلى ربط الاعلام والعاملين بمسؤوليات محددة مستقاة من واقع المجتمع الدولي الحديث ، للوصول الى المساهمة الحقيقية لوسائل الاعلام اتجاه الانسان . وقد وضح الباحث " *مختار تهامي* " في كتابه *الصحافة والسلام العالمي* العديد من المشاريع التي تصب في رؤية دولية لصحافة مسؤولة وحرية مقننة مضبوطة [2].

المطلب الثالث : مفهوم المسؤولية الاجتماعية للصحافة و اتجاهاتها

تختلف التعاريف للمسؤولية الاجتماعية للصحافة على حسب الاتجاهات الأتية :

أ- تجاه المجتمع : تمثل في مجموعة الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته : السياسية و الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ، مع حضور قيم مهنية مثل الدقة و الموضوعية و التوازن و الشمول في جو من الحرية و الاستقلالية والمسؤولية [3].

ب- تجاه جماعة المهنة الاعلامية : تتمثل في استجابة الصحفي لمشاركة جماعته المهنية أثناء أدائه لعمله ، مع حرصه على تماسكها و استقرارها و الحفاظ على سمعتها و تحقيق أهدافها [4].

---

(1) ـــ مختار التهامي ، الاعلام و التحول الاشتراكي ، القاهرة ، دار المعارف ، 1966م ، ص (ك) .

(2) ـــ مختار التهامي ، الصحافة و السلام العالمي ، القاهرة ، دار المعارف ،ط2 ، 1968م، ص 261 .

(3) ـــ محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص98.

(4) ـــ المرجع نفسه ، ص99 . ب

- شكل رقم 03 يوضح جوانب من المسؤولية الاجتماعية للصحافة

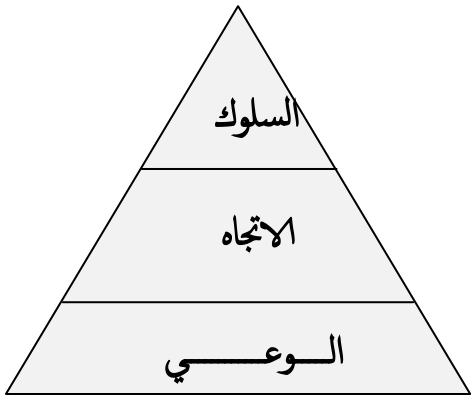

- عناصر المسؤولية الاجتماعية للمعالجة الصحفية

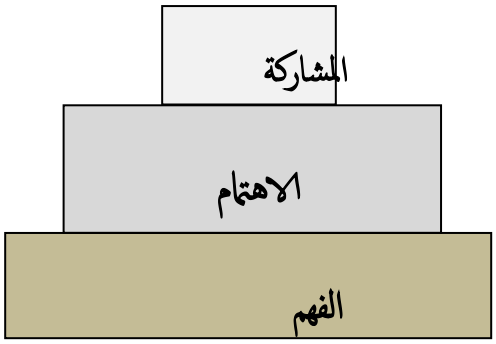

- عناصر المسؤولية الاجتماعية داخل الجماعة المهنية للصحفية

تعمل هذه الجوانب المذكورة أعلاه على بناء منظومة العلاقات داخل الصحيفة الواحدة ، تؤثر فيها التشريعات والممارسات في السلطة لكل مجتمع ، إضافة إلى ضغوطات العمل الداخلي (السبق – المنافسة – السياسة العامة للصحيفة _ الاحتكارات ...و مدى توفير الاجهزة التقنية و التكوين المستمر للعاملين ، كلها تعمل على تحديد مسؤولية الصحفي اتجاه جماعته المهنية و اتجاه المجتمع ككل . والشيئ الاساسي في هذه القضية كتصور نظري يهدف إلى توافق المسؤولية الاجتماعية للمعالجة الصحفية (وظائف – قيم مهنية) مع المسؤول ية الاجتماعية داخل الجماعة المهنية للصحيفة (فهم – اهتمام – مشاركة) [1] .

[1] _ محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص100 .

- شكل رقم 04 يوضح بناء المسؤولية داخل الصحيفة [1]

الوظيفة داخل الصحيفة	المـــهـــــــام
- 1- رئيس التحرير	- الحرص على اعطاء قدوة أخلاقية للعاملين معه . - تحسين الاوضاع المهنية والاقتصادية للمحررين . - المطالبة بإلغاء قيود العمل التشريعية و الادارية .
2- مدير تحرير	- الاختيار الموضوعي للمحررين الجدد . - توفير دورات تدريبية للمحررين . - توفير احتياجات المكتبة و الارشيف .
3- رئيس القسم	- التقييم الموضوعي للصحفيين . - الاجتماع بالمحررين و نقاش تقييم العدد السابق و عرض الجديد . - الحرص على عدم استغلال المحررين في منافع شخصية والتفرقة بينهم تبعا لذلك.
4- المحرر	- دراية المحررين بحقوق وواجبات الصحفي داخل الجريدة . - المشاركة في الدورات التدريبية . - المشاركة في العمل النقابي . - الحرص على اجتماعات القسم و العمل التقييمي . - اعطاء قدوة مهنية و أخلاقية في جمع المادة و الكتابة .

[1] ـــ محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص101 .

تبنى المسؤولية الاجتماعية داخل الصحيفة بناءا على مهام و أدوار العاملين بها ، كالاتي :

1. المحرر : وذلك من خلال درايته بالحقوق و الواجبات داخل الصحيفة التي يعما بها ، ومشاركته في الدورات التدريبية و العمل النقابي ، إضافة إلى ولائه للجريدة دون غيرها من المؤسسات الاخرى ، وأن يمتنع عن تشويه صمعة زملائه في المهنة ...إلخ .

2. رئيس القسم : وذلك من خلال القيام بعقد الجلسات مع المحررين لتقييم عمل الصحافيين ، ونقل انشغالاتهم الى القيادات العليا ... إلخ .

3. رئيس التحرير : يكون حريصا على الالتزام بمبادئ و قيم أخلاقيات المهنة الاعلامية ، ويعمل على تحسن الاوضاع المهنية و الاقتصادية للمحررين ، و مطالبته بإلغاء القيود التشريعية والادارية ، وعدم إستغلال الصلاحيات المختلفة للمنفعة الشخصية .

4. مدير التحرير : وذلك من خلال حسن اختيار الصحفيين المحررين للعمل بالمؤسسة ، وتوفير دورات تدريبية للمحررين الجدد ، وحاجيات المكتبة و الارشيف ... إلخ .

- **شكل رقم 05 يوضح الجوانب المؤثرة على أخلاقيات العمل الاعلامي للجماعة المهنية و المجتمع [1].**

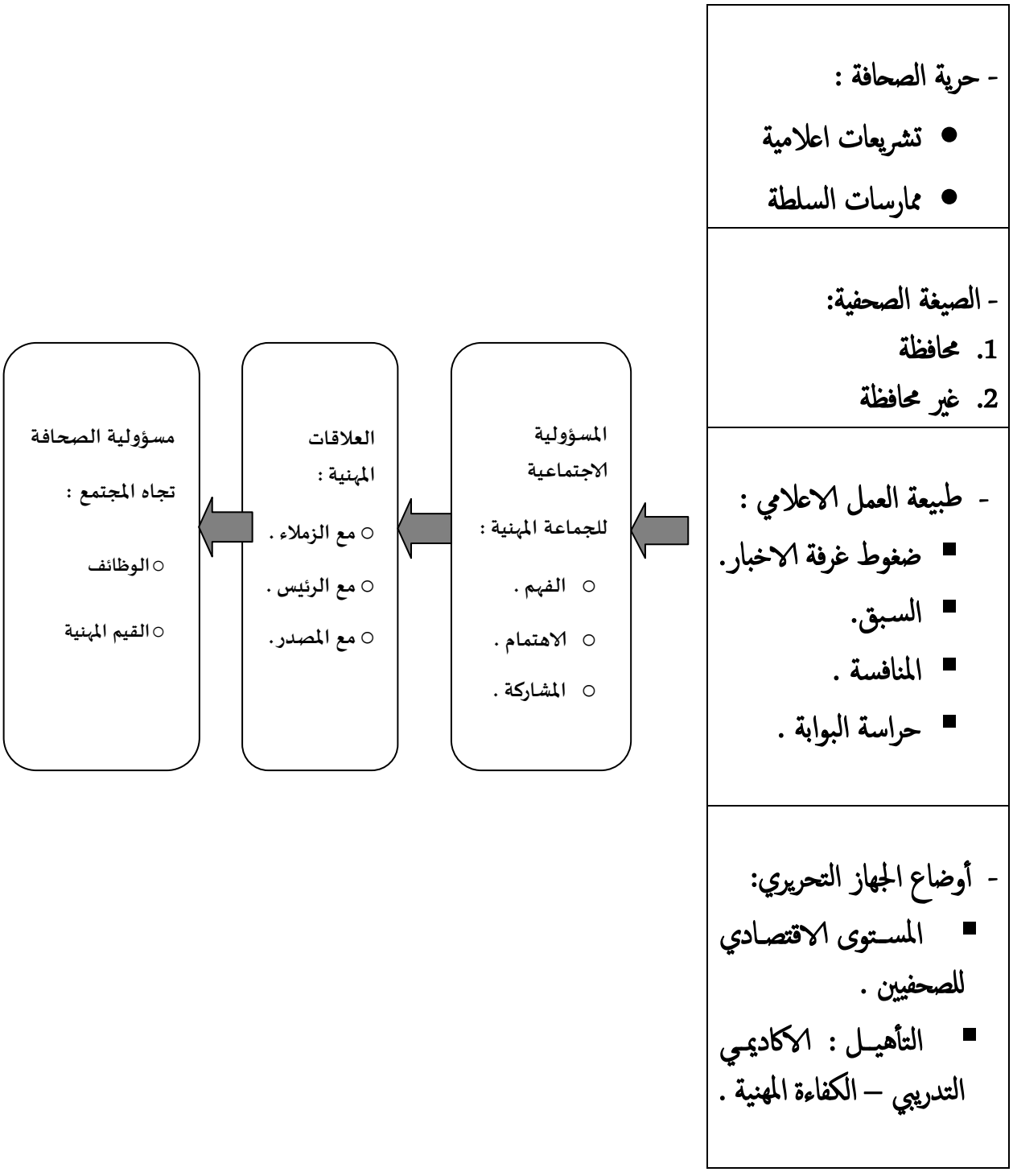

[1] _ محمد حسام الدين ، المرجع سبق ذكره ، ص 102 .

هناك جوانب تؤثر على أخلاقيات الصحافة المبين في الشكل أعلاه ، من بينها ، التشريعات الاعلامية السائدة بالمجتمعات المختلفة ، وطبيعة السلطة التي تحكم هذه المجتمعات : (الديمقراطية – الديكتاتورية)، بالاضافة الى نوعية الوظائف التي يجب أن تؤديها الصحافة أمام المجتمع في مختلف المجالات : السياسية – الاقتصادية – الحزبية – الثقافية ، ومدى الالتزام بالمبادئ و الاسس و القيم و المعايير المهنة الاعلامية مثل: (الدقة – الموضوعية – المسؤولية – النزاهة – التوازن – الآداب - ...إلخ) .

كما يشير الشكل الموضح أعلاه الى استجابة الصحفي لفهم و مشاركة جماعته المهنية في أداء مهامها ، والحرص على تماسكها واستمرارها امام المنافسة وسيطرة رأس المال والاعمال على المهنة الاعلامية ، فتختلف درجات المسؤولية الاجتماعية من ناحية اتجاهها تبعا لمدى فهم و اهتمام و مشاركة الصحفي داخل الصحيفة ، واحترام الهرم السلمي التدريجي (رئيس التحرير – رئيس القسم – المحرر) ، وأوضاع الجهاز التحريري (إقتصاديا و تحريريا) و الصيغة الصحفية (محافظة – شعبية) ، وطبيعة العمل الصحفي ، كل هذه العوامل تؤثر على العلاقات المهنية داخل الصحيفة (تجاه الصحفي و زملائه) ، وخارجها (تجاه المجتمع : الوظائف) [1].

المبحث الثالث : مفهوم القيم المهنية الاعلامية و أخلاقياتها :

المطلب الاول : مفهوم القيم المهنية

يندرج مفهوم القيم في مجالات عديدة منها : الفلسفة بالدرجة الاولى ، ثم التربية و الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس و علوم الاعلام و الاتصال و العلوم السياسية ... مما يجعلها تتشابك وتتعقد مما يتعذر على الباحثين الخروج بمفهوم مشترك . ويرى علماء الاجتماع أن القيم هي مستوى أومعيار ؛

[1] _ محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص100 .

للإنتقاء من بين بدائل أو ممكنات اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقف الاجتماعي [1].

أما علماء النفس الاجتماعي فيرون أن للقيم خصائص تفرقها عن المفاهيم الاخرى ، فهي تجريدية ، تحدد الاتجاهات للفرد و اهتماماته و سلوكه ، كما أنها تتسم بخاصية الوجوب أو الالزام الذي يتكتسب في ضوء معايير المجتمع و الاطار الحضاري الذي تنتمي اليه هذه القيم .. أما في حقل علم النفس فإن القيم هي أحكام يصدرها الفرد تجاه الموضوعات والاشياء بشيء من التفصيل أو عدمه [2].

وإذا ربطنا موضوع القيم بالمهنة ، فأن المهنيين الذين تلقوا تكويناتهم و تأهيلهم المهني و العلمي يحملون قيما تجعلهم ينظمون أنفسهم داخل أطر مؤسساتية معترف بها مثل : النقابات و الجمعيات التي تحكمها لوائح ومواثيق خاصة بها في اطار المهنة مثل : مواثيق شرف و أخلاقيات مهن عديدة مثل : الطب ، الصيدلة ، مهنة المحامات ، التعليم ، و أخص هنا بالتحديد أخلاقيات العمل الاعلامي [3]. ينبغي أن نفرق بين القيم المهنية للتغطية الاخبارية و القيم الاخبارية ؛ فقد رأى فاروق أبو زيد هذا التباين حيث جعل القيم الاخبارية عنصر من عناصر الخبر و خصائصه ، تتضمن هذه القيم : الجدة – التوقيت – الضخامة – التشويق – المنافسة – الغرابة – الشهرة ... [4]

أما القيم المهنية للتغطية الخبرية تندرج فيها صفات الدقة و الصدق و الموضوعية كمسؤولية يجب التحلي بها من قبل المراسلين و المحررين الاعلاميين ، وهناك من يدمج بين المفهومين السالفين باعتبار الموضوعية قيمة مهنية ينشدها الصحفي و في نفس الوقت قيمة اخبارية يراعيها المحرر الصحفي ذاته، وهذا

---

(1) ــ عبد الباسط عبد المعطي ، البحث الاجتماعي ، محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه و أبعاده ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 1990م ، ص257 .

(2) – عبجد اللطيف محمد خليفة ، ارتقاء القيم ــ دراسة نفسية ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ، أفريل 1992م ، ص 39- 40 .

(3) ــ محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص113 .

(4) ــ فاروق أبوزيد ، فن الخبر الصحفي، القاهرة ، عالم الكتب ، ط2 ، 1987م ، ص87 .

ما ذهب اليه الباحث عبد الفتاح عبد النبي [1]

- **المطلب الثاني : مفهوم الاخلاقيات الاعلامية :**

هي مجموعة مبادئ وقواعد التي تحدد السلوك الواجب اتباعه من قبل وسائل الاعلام ومن السلطة المالكة أو المؤتمنة على المعلومات [2]. ومن شروط أخلاقيات الاعلام و مقتضياتها : تووخي الموضوعية و المسؤولية و الدقة و النوعية في نشر المعلومات و استعمالها مع احترام المعتقدات والتنوع الثقافي واللغوي كإرث مشترك [3].

- **المطلب الثالث : مفهوم أخلاقيات المعلومات**

أول ما عرف هذا المصطلح في ميدان علم المكتبات و المعلومات ، ثم انتقلت الى سائر الميادين والمهن مثل الصحافة و الاعلام والادارة العامة و المعلوماتية و الانترنيت ...[4] تنبثق أخلاقيات المعلومات من حق الوصول الى المعلومات و البلوغ اليها : / Ascessibilité à l'information ssibility to information . Acce ، وكذا الحق في البحث و الدراسة و الاستعلام و حرية تدفق المعلومات في اطار حق المعرفة ، كما ترتبط بحسن حفظ المعلومات و إدارتها و استعمالها و نقلها ونشرها بفضل قواعد النزاهة و الامانة و الشفافية و الديمقراطية دون تعتيم و لا استخبارات

---

(1) _ عبد الفتاح عبد النبي ، سوسيولوجيا الخبر الصحفي ، القاهرة ، دراسات في انتقاء و نشر الاخبار ، دار العربي للنشر و التوزيع ، 1989م ، ص47 .

(2) – **Stadium , Kasarani, Promouvoir l'ethique de l'information : respensabilité sociale des medias et 5eme pouvoir citoyen , 13 -01-2007 / www.panos-ao.org /spip.php ? article n° 14936 .**

(3) _ **www. Unesco.org / image 0012 / 00127160m . pdf . 02- 11 – 2001 .**

(4) _ **Froehlieh , thomas , Abrirf hisory of information ethics, kent state university , 1998 , p05.**

ولا دكتاتورية [1]. اقترحت أحد ورشات العمل مجموعة من القواعد المهنية و أخلاقيات و مدونات السلوك ، ومن الامثلة على ذلك[2]:

- عدم تغليب المصالح المادية أو السياسية و الآراء الشخصية على مضمون المعلومة و أثناء استعمالها، و التعامل بمسؤولية و موضوعية و نزاهة و أمانة .

- عدم الاعتداء على الخصوصية أو الحياة الخاصة أو الكرامة الانسانية أو القيم الانسانية أوالدينية، و الامتناع عن الدعاية الى الحرب و التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية [3].

- احترام حقوق الآخرين و حرياتهم ، ينبثق عن ذلك حق الرد و حق التصحيح لمن أسيء إليه في المعلومات التي تسبب اليه .

- التدقيق في صحة المعلومات و مصادرها و عدم المساهمة في ترويج معلومات غير صحيحة أومن مصادر غير موثوقة .

- العدالة والمساواة في التعامل مع لمعلومات و مع المستفيدين منهاو طالبيها .

- الركون الى الاختصاصيين فيما يتعلق بالمعلومات المتخصصة .

---

[1] _ بول مرقص ، أخلاقيات المعلومات Information ethics / Ethiques de l'informations ، حق الوصول الى المعلومات والمسؤولية عن ادارتها و استعمالها- دراسة مقارنة : لبنان – الاردن – فلسطين- وتجارب أجنبية أخرى رائدة ، بيروت ، منشورات مكتب اليونيسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية ، 2007م ، ص11- 12- 13

[2] _ خليفة ، بول ، عوائق البحث عن الخبر اليقين و نشره ، ورشة عمل : أخلاقيات الاعلام و حرية التعبير ، مكتب اليونيسكو الاقليمي ببيروت، وكلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ، 13-5- 2005م .

[3] _ وردت أيضا في المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

- حماية الحقوق الخاصة المحفوظة قانونا و تأليفا و استعمالا و نشرا و حفظا و ملكية ، كحماية الملكية الفكرية و الادبية و براءة الاختراع .

- تحفيز البحوث و الدراسات و التمكين التكنولوجي و اللغوي .

و هناك العديد من القواعد و الاخلاقيات المهنية الاعلامية التي ينبغي تضمينها في مدونات السلوك ؛ لان أخلاقيات المعلومات شرط مهم لبناء مجتمعات المعرفة و المعلومات Societé de et l'information Societés de savoir ، كما ترتبط بقضايا معاصرة مثل : مشكلة الاستنساخ و التجارب الطبية والكيميائية .

الفصل الثالث :

واقع أخلاقيات المهنة الإعلامية بالمجتمعات الغربية والعربية

شهد القرن العشرين ظهور مواثيق الشرف الاخلاقية في الصحافة الغربية ، وكذا مجالس الصحافة، في إطار مبادئ و أسس نظرية المسؤولية الاجتماعية للصحافة مثل : الصدق – التوازن – الدقة – الموضوعية. تعمل هذه الآليات على حماية الصحافة و تحسين أداء وسائل الاعلام بالمجتمعات الغربية ، وأيضا حماية الصحافيين من الرقابة الحكومية ، فنتج عن هذه التطورات بروز بعض التنظيمات الخاصة ، التي تستهدف تشجييع وسائل الاعلام على ممارسة دورها الاجتماعي بقدر من المسؤولية وبعيدا عن الانحياز و خدمة المصالح الشخصية ، ومن بين هذه التنظيمات :

- المجتمع الامريكي لمحرري الصحف
- مجتمع الصحفيين المحترفين
- الاتحاد القومي للإذاعيين

كما شهدت المجتمعات العربية بعض التنظيمات الخاصة ، تتخذ أشكال و مسميات مختلفة مثل : النقابة – الاتحاد – الجمعية ، تهدف الى الإشراف على الضمانات اللازمة للممارسة المهنية للصحافة بالوطن العربي ، مثل : حق الصحفي العربي في حماية سرية مصادره ، وإتاحة المعلومات اللازمة لعمله ، وعدم جواز محاكمته ، ومن الامثلة على ذلك : الاتحاد العام للصحافيين العرب ، تأسس في فبراير 1964 م ، وميثاق الشرف الاعلامي العربي عام 1976 م .

وكان للنقاد الدور الاساسي في هذه المجتمعات (الغربية و العربية) ، لمراقبة محتويات وسائل الاعلام ، والتعقيب على دور التنظيمات المهنية المنتشرة في سبيل تحقيق المنفعة العامة ومصلحة المجتمع .

المبحث الاول : أخلاقيات المهنة الاعلامية بالمجتمعات الغربية :

المطلب الاول : تجربة المجتمعات الغربية (الاوروبية و الامريكية)

سعت المجتمعات الليبرالية (الاوروبية و الامريكية) إلى تبني مبادئ و أسس و أفكار المسئولية

الاجتماعية لوسائل الاعلام ، وتجسيدها على واقع الممارسات لدى الصحافيين ومدراء المؤسسات الاعلامية المختلفة ، ومن بين أهم تلك المبادئ ما يلي [1] :

- ينبغي أن تقبل وسائل الاعلام بالالتزامات المحددة تجاه المجتمع .
- مراعات الصدق و الموضوعية و الدقة .
- تجنب نشر كل ما له علاقة بالجنس و الجريمة و العنف و العنصرية .
- تحمل المسؤولية تجاه المجتمع وتجاه أنفسهم.

ودعت العديد من اللجان في تقاريرها إلى إعادة النظر في الممارسات الاعلامية في جانبها الاخلاقي ، مع تحملها المسؤولية عن كل ما يصدر من تجاوزات وأخطاء ، نذكر على سبيل المثال : لجنة " هاتشينز Hatchins " ، التي أقرت بفشل نظرية سوق الافكار الحرة ، دون تحقيق خدمة عمومية للمجتمع الغربي ، لذلك دقت ناقوس الخطر التي تهدد المجتمع الامريكي بسبب حرية وسائل الاعلام [2].

وأمام هذه الموجة المتصاعدة ظهرت فكرة التنظيم الذاتي لوسائل الاعلام *Self Regulation* الهدف منها هو وضع حد للتجاوزات الصحفيين من جهة و ابعاد الحكومة عن شؤون الصحافة بأي مبرر كان، مما

أفرز عنها مجالس الصحافة و مواثيق الشرف الاخلاقية [3].

---

(1) - حمدي حسن ، الوظيفة الاخبارية لوسائل الاعلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1991 ، ص 154 .

(2) - حسن عماد مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص142 .

(3) _ Dennis , Everette E . And Merrill , John , Basic in maaa communication , (N . Y : Macmillan Publishing Company , 1984 , 161 .

المطلب الثاني : آليات التنظيم الاخلاقي لمهنة الصحافة

شهدت المجتمعات الغربية العديد من التنظيمات المهنة الاعلامية ، ومن الامثلة على ذلك ما يلي :

1- المجتمع الامريكي لمحرري الصحف : ASNE

انبثق عنه بيان مبادئ أخلاقية (دستور) كتجمع محرري الصحف بالولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بعد اجتماع عام للمجلس يوم 23 أكتوبر في سنة 1975 ، ويعتبر هذا البيان هو تكملة لبيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر في عام 1922 تحت قواعد الصحافة ، والهدف منه حماية و تقوية رابطة الثقة و الاحترام بين الصحفيين الأمريكيين و بين الشعب الأمريكي ، فهي رابطة أساسية لبقاء منحة الحرية المؤتمنة على صيانتها [1]. كما أكد البيان على أن التعديل الاول في الدستور الأمريكي يحمي حرية التعبير من أي تعد عليها عن طريق أي قانون ، وهو ما يضع على كاهل الصحافيين مسئولية معينة مثل التحلي بالامانة والكرامة كأعلى مستوى للأداء الاخلاقي [2].

2- سيقما دلتا شي : Sigma Delta Chi

هي عبارة عن جمعية للصحفيين المحترفين بالولايات المتحدة الامريكية ، تؤمن هذه الجمعية بأن واجب الصحفيين هو خدمة الحقيقة وتأمين المعلومات و مناقشتها و تتصرف فيها طبقا لحقها الدستوري وحقها في حرية الوصول اليها و نشرها، فتسعى الى تنوير الجمهور كأولوية لتحقيق العدالة [3]. وقد أصدرت هذه الجمعية بيانا أثناء الاجتماع القومي عام 1973 م ، ثم أقرته كوثيقة لقواعد أخلاقيات المهنة الاعلامية جاء فيه [4] :

---

(1) ـ للمزيد من المعلومات حول هذا البيان انظر الى الملاحق .

(2) ـ جون هاتلينج ، (ترجمة مجموعة باحثين لم يذكر اسمهم) ، أخلاقيات الصحافة ، مناقشة علمية للقواعد الاخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الامريكية ، مصر، الدار العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاجنبية 1981 م الطبعة عربية 1997 م ، ص140 .

(3) ـ جون هاتلينج ، مرجع سبق ذكره ، ص 131 .

(4) ـ حسن عماد مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 146 .

- عدم قبول الصحفي المكافآت والهدايا ،
- عدم تدخله في الشؤون الخاصة للأفراد ،
- عدم تقديم المحتوى الهابط ، والفن المبتدل ، وكل ما يدعو و يشجع على الرداءة والجرائم والعنف ،
- الاتفاق على معايير الحكم على الاخبار ،
- تدليل العقبات في البحث عن الاخبار و المعلومات ،
- حماية سرية مصادر المعلومات ...إلخ [1].

والجدير بالذكر أن بعض الاتحادات الاقليمية والوطنية قد قامت بدور معتبر في إرساء قواعد أخلاقية المهنة الاعلامية ، نذكر على سبيل المثال ما يلي :

- **الاتحاد القومي للإذاعيين N A B :**

سعت بعض محطات الراديو بالولا يات المتحدة الامريكية في مطلع العشرينات من القرن الماضي وبالتحديد سنة 1923 م الى انشاء (الاتحاد القومي للإذاعيين) N A B ، و بعد ست سنوات اتفق على ميثاق شرف خاص بالاتحاد ، تضمن بنودا كثيرة سلطت الضوء على المعايير المهنية لإعداد البرامج الإذاعية و الاعلانات . و بعد ثلاثين سنة تم تعديله و إضافة بنود أخرى تتعلق بالخدمة الاخبارية ، لكن مصداقية هذا الميثاق يتوقف على نسبة 14 % فقط من المحطات الاذاعية الموافقة عليه ، كما تم وضع ميثاق الشرف خاص بمحطات التلفزيون الى جانب الاتحاد وذلك في سنة 1952 م [2].

- **اتحاد مديري أخبار الراديو و التلفزيون : R T N D A**

وضع هذا الاتحاد ميثاق الشرف الاخلاقي الذي يحتوي على بنود تتعلق بالقضايا الاساسية

---

(1) _ للإطلاع على المزيد من البنود ، انظر الى الملاحق .

(2) _ حسن عماد مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

للإعلام خاصة بالاذاعة والتلفزيون في الولايات المتحدة الامريكية ، وهو يلتقي مع وثيقة (*سيغما دلتا* شي) في معظم موادها، أهمها [1] :

- حماية الحياة الخاصة للأفراد ،
- تجاوز العقبات ،
- عرض وجهات النظر المختلفة في التغطية الخبرية .

المبحث الثاني : التجارب العربية لأخلاقيات المهنة الصحفية

المطلب الاول : تنظيمات المهنة للصحافة العربية

عرفت التنظيمات المهنية المتعلقة بالاخلاقيات في العالم العربي تأخرا واضحا في الظهور، حيث إنطلقت بداية الخمسينات والستينات من القرن الماضي رغم المحاولات المتعثرة هنا وهناك من الاقطار العربية . [2] ويتفق معظم المهتمين بهذا المجال أن حداثة المجتمعات الانتقالية بمفهومها القطري ، وتوجه السلطات والحكومات نحو مفهوم التنمية واستكمال السيادة الاقتصادية والثقافية دفع بالواقع الاعلامي نحو هذا الاتجاه وحال دون الاستمتاع بحريتها، مما جعلها بعيدة عن المهنية و المسؤولية .

إتخذت التنظيمات المهنية بالمجتمعات العربية أشكالا عديدة منها : اتحادات - نقابات – جمعيات - ...إلخ ، التي تشرف على منظمات مهنية مثل :

- حق الصحفي في البحث عن المعلومات أيا كان مصدرها ،
- حماية الصحفي من الضغوطات و التهديدات التي يتلقاها أثناء تأدية مهامه ،

---

(1) – حسن عماد مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

(2) – المرجع نفسه ، ص 149 .

- حق الصحفي في محاكمة عادلة ،

وهذا بالاضافة إلى أن كما الاقطار العربية قد شهدت تنظيمات مهنة الصحافة في اطار أخلاقيات العمل الاعلامي نذكر من بينها ما يلي :

1. الاتحاد العام للصحافيين العرب : فيفري 1964 م

اهتم هذا الاتحاد بتحديد المسؤولية الاجتماعية للصحفيين العرب تجاه مجتمعاتهم القطرية و صدر عن الاجتماع التأسيسي دستور نص على مسؤوليات الصحافيين العرب المهنية و الاخلاقية و إلتزامهم بقواعد المهنة . فقد أكد الاتحاد توخي الامانة و الصدق في نشر الاراء والاخبار وتفسيرها مع مراعات المصلحة العامة و تحقيق المعلومات قبل نشرها ، مع حق الصحافين العرب الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات ولا يجوز بأي حال من الاحوال الضغط على الصحافيين لإفشائها [1] .

يرى محمد راسم الجمال أن مثل هذا الاتحاد يعطي للمهنة الصحفية مسؤولياتها ؛ بحيث يدافع الصحفي العربي على شرف الرسالة الاعلامية دون التستر ولا اساءة لأحد بسلوكياته ، كما يعمل على حماية حرية الصحافة بالوطن العربي ، ويسعى إلى احترام زملائه في المهنة مع التحلي بالآداب والاخلاق المتعارف عليها بالمجتمع العربي [2] .

2. ميثاق الشرف الإعلام العربي

أقرت الجامعة العربية في 14 – 09 – 1978 م ، ميثاق الشرف الإعلام العربي بعد القمة العربية المنعقدة بالدار البيضاء بالمغرب عام 1965 م ، الذي يهدف إلى إيجاد سياسة إعلامية عربية

---

(1) حسن عماد مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 151 .

(2) محمد راسم الجمال ، الاتصال والاعلام في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1991 م ، ص 63 – 64 – 65 .

مسئولة ، حدد الميثاق التزام الحكومات العربية تجاه العمل الصحفي و الممارسة الاعلامية ، وما ينبغي أن يكون عليه الاعلام العربي ، ومما جاء في المادة 12 : « تكفل الحكومات العربية حرية *الضمير المهني* للعاملين في حقل الاعلام العربي وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق » ، وفي المادة 13 ورد فيها : « تكفل الحكومات العربية حرية نقل الاعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي كما تكفل لهم حرية العمل و التنظيم المهني » ، وفي المادة 14 ورد فيها : « تسهل الحكومات العربية حرية انتقال و تداول الصحف العربية و سريان الاخبار المذاعة دون اللّجوء إلى الرقابة الا عند الضرورة القصوة » ... وغيرها من المواد التي يتضمنها الميثاق .

المطلب الثاني : النماذج العربية لأخلاقيات المهنة الاعلامية

- **مصر :**

نصت المادة 35 من قانون الصحافة المصري الصادر سنة 1980 م على أن المجلس الاعلى للصحافة هو مستقل قائم بذاته [1] ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، يقوم بشؤون الصحافة من حيث تحقيق حريتها واستقلالها ، ويمارس سلطتها في إطار المقومات الاساسية للمجتمع ، وتأكيد فعاليتها في ضمان حق المواطن بالمعرفة والاتصال والخبر الصحيح . ومن أهم اختصاصات المجلس ما يلي [2] :

- حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحافيين ، وضمان أدائهم ، وواجباتهم على الوجه المبين في القانون .
- إقرار ميثاق الشرف الصحفي و القواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه .
- انشاء نقابة الصحافيين .

---

(1) ـــ حسن عماد مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 92 .

(2) ـــ عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، القاهرة ، مكتبة الانجلو- مصرية ، 1985 ، ص 104 .

- عدم الاخلال بحق اقامة الدعوة الجنائية و المدنية و السياسية للمجلس في حالة مخالفة الصحفيين للواجبات المنصوص عليها في قانون الصحافة أو قانون نقابة الصحافيين أو ميثاق شرف الصحفيين ؛ أن تشكل لجنة للتحقيق ، تتكون من ثلاثة أعضاء : صحفي و عضوين قانونيين .

- رفع تقارير سنوية الى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا : حرية الصحافة - المشكل المادي للصحف ...

- اصدار لائحة تنفيذية لقانون الصحافة وميثاق الشرف الصحفي .

- سوريا :

وينطبق هذا الحال أيضا على الصحافة السورية ، حيث يخضع تنظيمها القانوني لعدة قوانين بعد نيل الاستقلال، ومن بين هذه القوانين قانون الصحافة الصادر عام 1949 و القانون الصادر عام 1954 [1] . ثم القانون رقم 50 الصادر عام 2001 م ، الذي تولى تنظيم الصحافة والنشر بسوريا .

- العراق :

خضعت الصحافة في العراق لنظام المطبوعات العثماني الصادر عام 1864 ، ثم أدخل الوالي **" مدحت باشا "** 1869 –1872 الطباعة إلى العراق ، وصدرت على يده أول صحيفة تحمل اسم جريدة الزوراء ، والذي يتحدد بها تأريخ الصحافة في العراق ، وفي عام 1909 صدر قانون المطبوعات ، الذي جاء بعد إعلان الدستور العثماني عام 1908 ، حيث نعمت الصحافة بقدر من الحرية ،إلا أنها لم تستمر ، حيث صدرت خمسة قوانين معدلة لأحكام القانون الصادر عام 1912 والقانون الصادر عام

---

[1] _ عدنان أبو فخر ، الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق ، دمشق ، دار الكتاب العربي ،1985 ،ص5 .

1914 [1] ، وبقي الحال على هذا النحو حتى صدور قانون المطبوعات العراقي رقم 82 لسنة 1931 الذي ألغى قانون المطبوعات العثماني . وكان الصحفيون في ظل هذا القانون يخضعون لقيود كثيرة وتشدّدت مسؤوليتهم أكثر مما كانت في ظل القوانين العثمانية فلم يسمح لهم بانتقاد أعمال الموظفين والمسئولين في الحكومة [2].

ثم عدل هذا القانون بقانون رقم 57 لسنة 1933 ، الذي أقر مسؤولية الصحفي إذا نشر في مطبوع مقالاً ينطوي على اهانة لشخص ، أو أفشى سراً بواسطة النشر ، أو تعرض فيه لكرامة شخص أو لشرفه ، أو أضر بشهرته ، أو ثروته ، أو نشر بكيفية أخرى أمراً تعرض فيه لشرفه أو سمعته (المادة 27) ، كما حدد المسؤولية بالشخص المسئول ، وصاحب المقال إن كان له إمضاء ، وصاحب المطبعة ، والبائع عند عدم معرفة المدير المسئول ، وصاحب المقال ؛ حيث يعتبر كل منهم مسئولا عن الأضرار الأدبية والمادية التي تترتب على النشر [3].

وقد وظل هذا القانون سائر المفعول حتى صدور قانون المطبوعات رقم 24 لسنة 1954 ، الذي ألغى كل ما سبق من القوانين ، وجاء بأحكام جديدة ، تتعلق بالإجازات ومهام رئيس التحرير ، ثم عوض هذا القانون بصدور قانون المطبوعات رقم 24 لسنة 1963 ، والذي ألغي بعد سنة واحدة من صدوره حيث حل محله القانون رقم 53 لسنة 1964م ، وهذا الأخير عوض بالقانون رقم 206 الصادر سنة 1968 ، الذي تولى تنظيم أحكام المطبوعات ثم عدل بالقانون رقم 199 الصادر سنة 1970 ، وق عوض هذا الأخير بالقانون رقم 113 الصادر سنة 1971 ، حيث حدّد هذا القانون الشخص المسئول

---

[1] ــ البستاني ، حيث صدرت جرنال العراق والدستور البصرية في عهد الوالي داود باشا وهذا معناه ان تاريخ الصحافة العراقية ، سابقة بأكثر من نصف قرن على صدور جريدة الزوراء عام 1869 ، أنظر في ذلك مقالة منشورة في مجلة الصحفي العربي ، مجلة دورية يصدرها الاتحاد العام للصحفيين العرب ، ع6، س9 ، 1988 ، ص32 .

[2] ــ عبد الرحمن خضر ، قوانين المطبوعات والمطابع وحق التاليف ،الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلام ،بغداد ، 1929 ،ص10.

[3] - عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الصحافة العراقية ، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء ،بغداد ،1957 ،ص13.

أي المالك للمطبوع ورئيس تحريره وكاتب المقال حيث يعتبر كلا منهم مسئولا عن جميع ما ينشر، وملزم بدفع التعويض ، الذي تحكم به المحكمة (المادة 29) [1].

ومن جهة أخرى فإن الصحافيين يخضعون لقانون نقابة الصحفيين رقم 178 الصادر سنة 1969 م ، المعدل بالقانون رقم 164 الصادر سنة 1977م ، حيث تأسست بموجب هذا القانون نقابة للصحفيين ، مركزها بغداد ؛ تتمتع بالشخصية المعنوية ، ولها حق التملك والتصرف في الحقوق والأموال بحدود أغراض النقابة (المادة الثانية) ، حدد القانون أهداف النقابة المذكورة التي من بينها الدفاع عن الصحافة ، وحقوق الصحفيين ، وتوفير الحماية اللازمة لتتمكن من التعبير بصدق عن رسالتها ، ومكافحة اختلاق الأخبار والتضليل ومكافحة تحرير أي إعلان بشكل رأي أو مقال يكتبه الصحفي حماية لأخلاق المهنة (المادة الثالثة)، كما منع القانون الصحفيين من الإساءة إلى سمعة المهنة ، وإفشاء أسرارها ، واتهام المواطنين بغير حق أو طعن بلا مبرر، أو المساس بالحريات الخاصة لهم . كما لا يجوز للصحفي نشر المعلومات أو البيانات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة تأكيداً لاعتبار حق الرد حقاً مقدساً (المادة 25) .

- ومع أن المسؤولية المدنية للصحفي تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني عن أي ضرر يلحق بالغير من جراء النشر، إلا أن نقابة الصحفيين تتولى أيضاً التحقيق في المخالفات التي يرتكبها الصحفي وبتوجيه من لجنة الانضباط توقع المسؤولية المهنية على الصحفي المخالف للقواعد العامة المنظمة

---

[1] - وائل عزت البكري ، تطور النظام الصحفي في العراق ، 1958-1980، دراسة تحليلة ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1994، ص143، وانظر أيضا - ايسر خليل ابراهيم ، جرائم النشر في التشريعات العراقية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد –كلية الاداب، 1990، ص35 .

- لأصول المهنة ولأحكام قانون نقابة الصحفيين العراقيين التي تشكل بمجملها قواعد أخلاقيات المهنة [1].

- الأردن :

كانت مسؤولية الصحفي تخضع للقانون العثماني ، حيث خضع الأردن للحكم العثماني من عام1516 إلى عام 1918م ، وكان يعيش فترة تخلف فكري واجتماعي ، وبقيت هذه الأوضاع على هذه الحال كما كانت في عهد الانتداب البريطاني من عام 1918 إلى 1946 . ويعتبر عام 1920م المنطلق الأول للتنظيم القانوني للمسؤولية الصحفية ، حيث صدر عام 1927م تعليمات مديرية المطبوعات ، التي تضمنت قواعد شمولية لجميع المطبوعات ، ثم صدر قانون 1928 م الذي وضع الشروط الواجب توافرها في الصحفي، وبعد ذلك صدرت عدة قوانين في سنتي 1948 و1953 ، ثم قانون المطبوعات والنشر لسنة 1973 [2]. ثم صدرت قوانين أخرى في عام 1993 وعام 1998 وأخيراً صدر القانون الحالي لتنظيم الصحافة عام 1999م.

- ليبيا :

خضع التنظيم القانوني في ليبيا للصحافة بعد القانون العثماني الذي صدر عام 1909م إلى النظام الأساسي الإيطالي عام 1922 ، ثم قانون برقة عام 1950 ثم قانون المطبوعات الصادر عام 1959م ، وقانون المطبوعات عام 1972م ، وأخيراً قانون تعزيز الحرية لسنة 1992 [3].

---

[1] - محمد عبود مهدي العزاوي ، أخلاقيات العمل الصحفي في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب ، قسم الاعلام ،2000، ص51 .

[2] - أميمة بشير شريم ، الصحافة الاردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات ، الطبعة الاولى ، 1984 ، ص3 ومابعدها .

[3] - عبد الجليل البرعصي ، التنظيم القانوني للصحافة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة قاريونس في ليبيا عام 1997 ، ص15.

- **الخليج العربي :**

وفي دول الخليج العربي تعتبر البحرين أول دولة عرفت قوانين تنظيم الصحافة والطباعة فقد صدر أول إعلان لتنظيم الصحافة متأثراً بالهيمنة البريطانية ، حيث اشترط على الصحفي أن يسجل أسمه في إدارة حكومة البحرين مع أسم الجريدة بهدف بسط هيمنة الحكومة ومستشارها البريطاني على كل من يكتب داخل البلاد ، ثم صدر قانون الصحافة عام 1953 ، ثم قانون المطبوعات لسنة 1965 ثم قانون المطبوعات لعام 1979 ، ثم خضعت الصحافة أخيراً لقانون تنظيم الصحافة والنشر- رقم 47 لسنة 2002، وتشترك الأحكام القانونية لمسؤولية الصحفي في دول الخليج العربي في كثير من المبادئ القانونية التي تنظم هذه المسؤولية [1].

[1] - عزة علي عزت ، الصحافة في دول الخليج العربي ، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الصحافة بكلية الاعلام /جامعة القاهرة ، 1985ص137 و - احسان هندي ، قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية ، الطبعة الاولى ، العين ،1985 ،ص54 وما بعدها . ،

الفصل الثالث :

أخلاقيات المهنة الاعلامية

في التشريع الجزائري

الفصل الثالث : أخلاقيات المهنة الاعلامية في التشريع الجزائري

المبحث الاول : قوانين الاعلام الجزائرية و أخلاقيات المهنة الاعلامية

المطلب الاول ، قانون الاعلام 1982 م

يعتبر قانون الإعلام الصادر بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ، وبذلك يكون قد جاء بعد مرور عشرين سنة على الاستقلال الوطني ، وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط ، وفي ظل الفراغ القانوني ورغبة من الحكومة في سد هذا الفراغ قدمت نص مشروع هذا القانون على مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981 ، وبعد مناقشات طويلة ، تم ضبط المحتوى النهائي لهذا المشروع ، الذي صدق عليه فيما بعد ، وهو يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب [1] .

تطرق هذا القانون لأخلاقيات المهنة بطريقة سريعة وغامضة ، حيث لم يحدد الأسس و المعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة ، ونجد أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليه صفة القاعدة القانونية الآمرة ، وطابع الوجوب و المنع و العقاب في نحو أكثر من 50 بالمائة من مواد هذا القانون ، حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الوجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية نحو 68 مادة من مجموع 128 مادة ، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن، أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية في هذا القانون فهي قليلة جدا ، ويمكن حصرها في المواد : 35 – 42 – 45 - 48 – 49 [2] ، التي تلزم الصحفي على أن يكون له ولاء لمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ، ويدافع عن الاحتياجات الاشتراكية ، مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد ، أما المادة 42 فتلزم الصحفي

---

(1) _ الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون 82 / 01 المتعلق بالإعلام ، العدد 6 ، بتاريخ 6 فيفري 82 ، ص 246 ، 255

(2) _ المرجع نفسه ، ص 250 - 255 .

بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة ، أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية ، أو تمجيد خصال مؤسسة ، أو مادة تعود عليه بالفائدة.

وهنا يمكن ملاحظة التناقض الموجود في هذه المادة ، وواقع الممارسة الإعلامية ، إذ أن الصحافي الذي لا يمجد مؤسسات السلطة ، أو الذي يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب ، أما المادة 45 التي نصت على أن للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر ، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا " ، وهنا نسجل ما منحته هذه المادة للصحفي المحترف ، قد ربطته بالصلاحيات المخولة له قانونيا، وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق هذا القانون[1] .

أما المادة 46 فتلزم كل الإدارات المركزية و الإقليمية لتقديم الإعانة المطلوبة لمهنة الصحافة واستنادا لنص هذه المادة ، فمن واجب الإدارات العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهمتهم في إعلام المواطن ، لكن الواقع يفرض العكس ، أما المادة 71 فلقد نصت على أن يتحمل مدير النشر وصاحب النص أو النبأ مسؤولية ما ينشره ، فعلى المدير أن يتأكد من صحة المعلومات و مصادرها قبل النشر- والتوزيع ، وورد في المادة 73 أن مسئول المطبعة يتحمل هو الآخر المسؤولية الجنائية للأحكام الواردة في قانون العقوبات [2]. أما المادتين 121- 125 فقد كفلتا حق الصحفي في النقد ، شرط أن يكون بناءا وموضوعيا، حيث جاء في المادة 121 أن النقد البناء الذي يرمي إلى تحسين المصالح العمومية، و سيرها ليس جريمة من جرائم القذف، كما جاء في المادة 125 أن النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في شرح وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني لا يمكن أن يكون جريمة من جرائم القذف [3] .

---

(1) _ بن بوزة ، السياسة الاعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1990-1979) ، العدد 13 جانفي ، جوان 96 ، ص 22 .

(2) _ المرجع نفسه ، ص 25 .

(3) _ الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون 82 / 01 المتعلق بالإعلام ، العدد 6 ، بتاريخ 6 فيفري 82 ، ص 250، 255 .

وإجمالا لا يمكن اعتبار قانون الإعلام الصادر سنة 1982 أول نص تشريعي حدد بعض حقوق وواجبات الصحفي ، رغم أنه أكد حق المواطن في الإعلام ، فقد جعله حقا صعب المنال ، عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط و توجيهات ، تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا ، فلقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة ، الذين عبروا في العديد من المناسبات عن رفضهم واستيائهم ، واحتجوا عن عدم الأخذ بآرائهم ، وعدم استشارتهم عند وضع هذا القانون.

إن الحق في الإعلام الذي نص عليه القانون (قانون الإعلام 1982) هو شرط احترام الضوابط الأخلاقية الصحفية التي تنظم المؤسسات الإعلامية العمومية ، حيث جاء نص المادة 33 من هذا القانون على أن " تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية المستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية ... و يكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين ، و الترقية ، والتحويل ، شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية " [1]. وبذلك فقد ربطت هذه المادة حق الصحفي المحترف العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلاليته عن الآراء و الانتماءات النقابية والحزبية و الالتزام بالخط العام للمؤسسة . بالإضافة إلى المواد السابقة ، نجد المادة 37 التي تناولت مسألة أخرى لا تقل أهمية، وهي قضية السرية المهنية ، حيث نصت على أن : " السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون ،وواجب عليهم ، ولا يمكن أن يتذرع السر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية: [2]

1. مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع .
2. الإعلام الذي يعني الأطفال و المراهقين
3. الإعلام الذي يمس امن الدولة مساسا واضحا .

---

(1) _ الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون 82 / 01 المتعلق بالإعلام ، العدد 6 ، بتاريخ 6 فيفري 82 ، ص 246 ، 255 .

(2) _ المرجع نفسه ، ص 255 .

4. الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين

هذه المادة أعطت للصحافيين حق السر المهني لكنها في الوقت نفسه تقييد هذا الحق بفرضها لمجالات لا يمكن أن تمس.

المطلب الثاني : قانون الاعلام 1990 م وأخلاقات المهنة الإعلامية .

يعتبر قانون الإعلام 1990 [1] من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988م، حيث فتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية وحرية التعبير و الرأي ، وأورد في نفس الوقت مقاييس أخلاقيات المهنة الصحفية وآداب العمل ، تمحورت في عدة مواد من هذا القانون ، فالمادة الثالثة التي نصت على أن يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني " [2] .

كما أن قانون الإعلام 1990 استعرض مادة ركزت وخصت أخلاق و آداب المهنة ، وهي المادة 40 التي تعتبر منعرجا هاما لتركيزها على مسألة أخلاقيات المهنة ، التي كانت مهمشة ، وجاء في هذه المادة ما يلي [3] "يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته"، حيث تطلب من الصحفي المحترف احترام حقوق المواطنين الدستورية ، والحريات الفردية وأيضا ، تصحيح الأخبار الخاطئة والامتناع عن الانتحال ، و القذف ، و الافتراء والوشاية ، أو استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية ، كما طالبته بالتحلي بالصدق و الموضوعية في التعليق على الوقائع ، والحرص الدائم على تقديم إعلام تام و موضوعي .

---

(1) _ محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، دمشق ، مجلة جامعة دمشق : المجلد 3 و4 ، 2003 ، ص 123 .

(2) _ بن بوزة صالح ، السياسة الاعلامية الجزائرية ، المنطلقات النظرية والممارسات (1990-1979) ، الجزائر ، المجلة الجزائرية للإتصال ، العدد 13 من جانفي إلى جوان 1996 م ، ص 22 .

(3) _ الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون 90 /07 ، المتعلق بالإعلام العدد 14 ، بتاريخ 3-04-1990 ، ص 100 .

المبحث الثاني : المجلس الأعلى للإعلام الجزائري و النقابة الصحفية

المطلب الاول : المجلس الأعلى للإعلام الجزائري

لقد خصص المشرع الجزائري هيئة تنظيمية جديدة على الساحة الإعلامية الجزائرية ، وهي (المجلس الأعلى للإعلام) ، وهي سلطة إدارية مستقلة ، تتمتع بعدة صلاحيات ، من شأنها أن تحسن الوضع المهني للصحافيين ، والاهتمام بمسائل الأخلاقيات المهنة الصحفية ، فقد شكلت لجنتان : الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة ، والثانية خاصة بالتنظيم المهني ، واللتان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية ، وتحديد الأخلاقيات المهنة الإعلامية بالجزائر [1] .

المطلب الثاني : المسار النقابي للصحفي الجزائري، ودوره في بلورة ميثاق أخلاقيات المهنة

ظهر العمل النقابي الصحفي في عهد الحزب الواحد ، وأول نقابة ظهرت سنة 1969 هي : إتحاد الصحفيين الجزائريين ، التي أسسها حزب جبهة التحرير الوطني ، وقد كانت هيئة سياسية ، أكثر منها إعلامية ، وجدت فقط لخدمة أهداف الحزب، وهو ما أدى إلى فشلها في هذه المرحلة ، ثم جاء بعد ذلك اتحاد الصحفيين والكتاب والمترجمين 1985 ، فقد كان يهدف إلى تشييد المجتمع الاشتراكي ، ولقد اعتبر هذين التنظيمين مجرد واجهة لا دور لهما ، ولم يبذلا أي جهد .[2]

وبدخول الجزائر عهد التعددية الإعلامية فقد كان المجال مفتوحا لظهور عدة تنظيمات ونقابات أخرى جديدة نذكر منها [3] :

- حركة الصحفيين الجزائرية (M.J.A) عام 1988.

---

[1] _ المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ، ميثاق أخلاقيات المهنة للصحافيين الجزائريين ، (دون ذكر دار الطبع ولا تاريخ النشر) ، نص إجراء الطعن، ص 6 .

[2] _ محمد قيراط ، مرجع سبق ذكره ، ص 132 .

[3] _ Rabah Abdellah, **" Organisation de Journalistes et Instances d'Autoregulation en Algerie" communication presentee au seminaire " The Ethics of Journalism**: Comparison and Transformations in the Islamic-Western Context" Berlin, 29-30/3/2001, p 3 .

- جمعية الصحفيين الجزائريين (A.J.A) ظهرت عام 1992.
- الرابطة الوطنية للصحفيين الجزائريين (N.J.A) عام 1993.
- النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين (S.N.J.A) ظهرت عام 1996.
- النقابة الوطنية للصحفيين (S.N.J) عام 1998.

رغم سمو الأحداث التي قامت من أجلها هذه النقابات والجمعيات ، التي كانت تسعى إلى ترقية المهنة الصحفية ، وتحريرها من قيود الضغط والاحتكار الممارس عليها من طرف السلطة ، ورغم نشأتها لحماية الصحفي وضمان حقوقه ، وكذا تحقيق استقلالية الإعلام وموضوعيته ، إلا أن هذه التنظيمات فشلت في تحقيق الغاية التي أقيمت من أجلها [1].

المطلب الثالث : انجازات النقابة الصحافية الجزائرية

ومن الانجازات التي حققتها النقابة للصحفيين هو الدعوة إلى المشاركة في أشغال الجلسات الوطنية، وقد أوصت هذه الجلسات بوضع ميثاق لأخلاقيات الصحافة ، يبين ما للصحفي وما عليه ، كما دعي الصحافيين المشاركين إلى ضرورة الالتزام بقواعد السلوك المهني المتفق عليها عالميا ، و التي شكلت فيما بعد محتوى المدونة الأخلاقية ، ومن جانب آخر حث الصحفيين على التقيد بالمقاييس الأخلاقية مثل الابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالحياة الخاصة بالأفراد ، أو عدم الرضوخ إلى مختلف الإغراءات ، و الضغوطات التي تمارس ضد الصحفي وغيرها [2].

وتطبيقا للتوصيات التي خرج بها المشاركون في هذه الجلسات الوطنية المنظمة حول الاتصال ، قررت النقابة الوطنية للصحفيين عقد ندوة وطنية ، حول أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني بتاريخ 13 أفريل 2000 ، بفندق المنار بسيدي فرج ، ولقد كان الهدف الأساسي لانعقاد هذه الندوة ، هو عرض نص مقترح لميثاق أخلاقيات المهنة على الصحفيين ، الذين جاءوا من مختلف ولايات الوطن ،

---

[1] _ محمد قيراط ، المرجع نفسه ، ص 133 .

[2] _ Rabah Abdellah , op . cit . p 3- 4 .

وينتمون إلى مختلف الوسائل الإعلامية ، استمع أعضاء النقابة إلى بعض الاقتراحات التي تقدم بها الحاضرون ، لتعديل بعض البنود وإلغاء بعضها ، و إضافة أخرى ، وهكذا اتفق الجميع على نص واحد لهذه المدونة ، تضمنت في البداية تعريفا للصحفي المحترف ، ثم أشارت إلى بعض المبادئ الأخلاقية ، كالحق في الإعلام وحرية التعبير ، والنقد المؤسس ، وكذا مسؤولية الصحفي ، بالإضافة إلى إشارتها لضرورة توفير الضمير المهني للصحفيين ، وقد أكدت هذه الوثيقة على أن ما احتوته من مطالب ، ليس بالقانون المجبر ، أو الرادع ، وإنما هو ميثاق أخلاقيات وأدبيات ، يوضح مجموع قواعد السلوك المتفق عليها عالميا ، كما أنه يضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم، وعلاقتهم مع الجمهور ، وقد تم الاتفاق على تنصيب مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة ، مهامه تكمن في السهر على احترام هذه المبادئ ، ومراقبة تطبيقها [1].

المبحث الثالث : قانون الاعلام الجزائري 2012 و أخلاقيات المهنة الاعلامية

المطلب الاول : القانون العضوي المتعلق بالاعلام لسنة 2012 م

تباينت آراء الإعلاميين والحقوقيين والصحفيين بشأن قانون الإعلام الجديد الذي صوت عليه البرلمان الجزائري مؤخرا، حيث طالب البعض بتعديله والبعض الآخر قال إن فيه إيجابيات. ورفضت "المبادرة الوطنية من أجل كرامة الصحفي" هذا القانون وانتقدت البرلمان لتجاهله اقتراحات الصحفيين والنواب لإثرائه، وقرر نشطاؤها مراسلة الديوان الرئاسي ، باعتباره السلطة القضائية في البلاد لشرح واقع الإعلام وإعادة قراءة القانون وتعديله.

إن المادة الثانية في قانون الإعلام الجديد "تجعل الصحفي تحت رقابة ذاتية"[2]

إن قانون الإعلام الجديد يُعد تراجعا لحرية التعبير مقارنة بقانون أبريل/نيسان 1990، لأن المادة الثانية ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة، مثل احترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية، ومتطلبات

---

(1) _ مقابلة مع رئيس مكتب جريدة الخبر الجزائرية بولاية الشلف (لم يذكر اسمه) ، يوم : 02 نوفمبر 2013 ، على الساعة 11:00 .

(2) – رياض بوخدشة (أحد نشطاء هذه المبادرة) للجزيرة نت http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/1/

أمن الدولة والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد .[1] إن هذا الغموض لا يترك للقاضي حرية التفسير لإقرار العقوبة، ويرى أن عقوبة سجن الصحفي ما زالت قائمة تحت بند "الإكراه البدني" عندما يعجز الصحفي عن دفع الغرامات المالية المرتفعة، التي تصل إلى ما يعادل 13 ألف دولار أميركي.

ويرى الأمين العام لنقابة الصحفيين الجزائريين أن المشكلة في تطبيق القانون، إن النقابة قدمت منذ 2006 اقتراحات بقانون أساسي للصحفي وسلم أجور واتفاقية جماعية، وإنه صدر قانون الصحفي في 2008 ولكن لم تصدر حتى اليوم قوانين تطبيقية لتنفيذه، وهذه مسؤولية الحكومة[2] .

وبدورها، اعتبرت المديرة العامة لجريدة الفجر حدة حزام أن القانون الجديد له إيجابيات، أهمها ضبط مهنة الصحافة التي قالت إنها "عرفت دخلاء من أصحاب المال يؤسسون جرائد بأسماء صحفيين"، مما أساء للصحافة الجزائرية، من وجهة نظرها. و أوضحت أن القانون الجديد يمنع التنازل عن ترخيص الجريدة لآخرين ويحدد ثلاثة أشهر إذا لم تصدر خلالها يُسحب من أصحابها الترخيص[2].

كما يعتبر الكاتب الصحفي والأستاذ في كلية الإعلام بجامعة الجزائر عبد العالي رزاقي أن قانون الإعلام "لأول مرة يضع حدا للتجارة بعناوين الصحف بحيث يسحب اعتماد (ترخيص) الصحيفة التي لا تصدر خلال تسعين يوما [3] ." وأضاف رزاقي -وهو من الذين دعتهم لجنة البرلمان المكلفة تعديل قانون الإعلام لتستمع لآرائهم- أن القانون حدد كيفية الترخيص للصحف، وأن من له الحق في الحصول على الترخيص يجب أن يكون من ذوي الخبرة، لكن رزاقي اعتبر المادة الثانية "من مخلفات الحزب الواحد."

---

[1] - مصطفى بوشاشي (رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان المحامي للجزيرة نت) http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/1/

[2] - كمال عمارني (الأمين العام لنقابة الصحفيين الجزائريين للجزيرة نت) http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/1/

[2] حدة حزام (المديرة العامة لجريدة الفجر) ، المرجع سبق ذكره

[3] - عبد العالي رزاقي ، المرجع نفسه .

وأوضح أن القانون كسر خمسين عاما من احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري لكنه فتحه على القطاع الخاص بشروط "فضفاضة" جعلته ضبابيا، ووصف "سلطة الضبط بالقريبة من الرقابة" لهيمنة الإدارة عليها حيث تتكون من 14 عضوا من بينهم سبعة يعينهم رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه [1].

ويرى الصحفيون أن القانون لا يحميهم، وهو ما أشار إليه الصحفي بجريدة صدى الشرق الذي قال إن مدير النشر يستطيع الاستغناء بسهولة عن الصحفي ولا يهتم به عند متابعة قضائية، فضلا عن تدني الأجور التي لا تتجاوز ما يعادل 150 دولارا أميركيا، وهي أقل من الحد الأدنى للأجر الوطني المحدد في 18 ألف دينار جزائري (نحو 240 دولارا أميركيا)، وأشار قويدر إلى ما وصفه "باستغلال الصحفيين المتدربين." [2]

وفي السياق نفسه قالت الصحفية آسيا حنيفي من جريدة الأحداث إن هناك تمييزا بين القطاع العام والخاص، مشيرة إلى أن وزير الإعلام الجزائري صرح بأن وزارته غير مسؤولة عن الصحفيين في القطاع الخاص، إضافة إلى التميز في الأجور. وخلصت آسيا إلى أن قانون الإعلام الجديد تجاهل معيار تقييم العمل الصحفي .[3]

إن قانون الإعلام كان آخر وثيقة صوت عليها البرلمان الجزائري في الـ14 من الشهر المنصرم، وأيده 198 نائبا (من جبهة التحرير الوطني 138 نائبا وحزب التجمع الوطني الديموقراطي 62 نائبا) من مجموع نواب البرلمان 389، في حين صوت ضده الحليف الثالث بالتحالف الرئاسي حركة مجتمع السلم (51 نائبا)، وانسحبت حركتا النهضة والإصلاح (حزبان إسلاميان) بينما امتنع عن التصويت حزب العمال

---

[1] - عبد العالي رزاقي ، المرجع سبق ذكره .

[2] - أحمد قويدر رابح (الصحفي بجريدة صدى الشرق) ، المرجع نفسه .

[3] - آسيا حنيفي (صحفية من جريدة الأحداث)

والجبهة الوطنية . وكان الرئيس بوتفليقة قد أعلن يوم 15 أبريل 2012 عن حزمة إصلاحات تقضي بتعديل قانون الإعلام، وقوبلت جميعها بالاحتجاج.

المطلب الثاني : أخلاقيات المهنة الاعلامية كما يراها قانون الاعلام 2012 م

أما الجزائر التي تمثل جزءا من المجتمعات الانتقالية العربية ، فقد شهدت حدثا بارزا في مجال التشريع الاعلامي الحديث ، تمثل في صدور قانون الاعلام الجديد 2012م [1]، الذي ورد في الباب السادس منه فصلا كاملا حول آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية ، يحتوي على 08 ثماني مواد ، من المادة 92 الى غاية المادة 99 ، نصت المواد كما يلي :

على الصحفي أن يسهر لاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط ،

- يجب
- احترام شعارات الدولة و رموزها ،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل و موضوعي ،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة و موضوعية ،
- تصحيح كل خبر غير صحيح ،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة و غير مباشرة بالعنصرية، وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

---

(1) _ رئاسة الجمهورية الجزائرية (الامانة العامة للحكومة) ، قانون الاعلام ، 2012 ، الجزائر ، دون ذكر دار النشر و الطبع و التوزيع ، ص9 .

- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالحق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

وقد ورد في المادة 93 : منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم ، وكذلك عدم انتهاك الحياة

الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة و غير مباشرة .

أن ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

ومن جهة أخرى فقد دعا القانون إلى ما يلي :

- إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ، وينتخب أعضائه من قبل الصحافيين المحترفين .
- تحدد تشيلة المجلس الاعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة و تنظيمه وسيره من قبل جمعية تأسيسية .
- يستفيد المجلس الاعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله .

وجاء في المواد التالية [1]:

- 96 يعدّ المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادة

المادة97 :يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس

-

المادة 98 :يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن فيه .

- المادة 99 :ينصب المجلس في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدوره .

[1] _ رئاسة الجمهورية الجزائرية (الامانة العامة الحكومة) ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .

المطلب الثالث : مآخذ عن الباب السادس من قانون الاعلام الجزائري 2012

ما يؤخذ على هذا الباب (السادس حول آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة) أنه أدرج في مرتبة القانون الملزم التطبيق ! في حين أن مفهوم أخلاقيات الصحافة هي مجموعة مبادئ وقواعد التي تحدد السلوك الواجب اتباعه من وسائل الاعلام ومن السلطة المالكة أو المؤتمنة على المعلومات [1]. ومن شروط أخلاقيات الاعلام و مقتضياتها : توخي الموضوعية و المسؤولية و الدقة و النوعية في نشر المعلومات و استعمالها مع احترام المعتقدات والتنوع الثقافي و اللغوي كإرث مشترك [2].كما أنها تمس الضمير المهني بالدرجة الاولى ، وأن المؤسسات الاعلامية و صحافييها هي التي تصيغ ميثاقا للشرف المهني لتنظيم المهنة و احتوائها ، لذلك فهذه بداية صريحة لضبط الممارسات الاعلامية في مختلف القطاعات و المجالات من قبل المشرع الجزائري .

---

(1) - Stadium , Kasarani, Promouvoir l'ethique de l'information : respensabilité sociale des medias et 5eme pouvoir citoyen , 13 -01-2007 / www.panos-ao.org /spip.php ? article n° 14936 .

(2) - www. Unesco.org / image 0012 / 00127160m . pdf . 02- 11 – 2001 .

الإطار التطبيقي :

الدراسة الميدانية : أخلاقيات المهنة الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري .

يتناول هذا الفصل من البحث ، الجانب التطبيقي للدراسة الميدانية ، ويتم فيه تحليل البيانات والمعلومات المتحصل عليها من الاستمارات التي وزعت على عينة مختارة ، يصل عددها إلى مائة صحفي بمنطقة الغرب الجزائر ، يشتغلون في المؤسسات الإعلامية بالمنطقة المذكورة سابقا ، يتوزعون بين القطاع العام (إذاعة وهران الجهوية – إذاعة تلمسان الجهوية – إذاعة سيدي بلعباس الجهوية –إذاعة عين تموشنت الجهوية ، جريدة الجمهورية) ، و القطاع الخاص (جريدة الخبر والشروق والنصر Liberté , le quotidien d'Oran) .

ما يميز المؤسسات قيد الدراسة أنها ناطقة باللغتين العربية و الفرنسية ، الغرض من هذا البحث هو معرفة قياس مدى دراية الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري لمبادئ وأسس أخلاقيات المهنة الإعلامية من جهة، ومدى التزام الصحافيين المبحوثين بهذه المبادئ أثناء الممارسة الصحفية (تغطية الأحداث والوقائع مرحلة 2012 – 2014 (سنتين) من جهة أخرى ؛ وربطها بمتغيرات الدراسة : الخبرة المهنية – طبيعة القطاع الإعلامي (العام والخاص) ؛ شكل المؤسسة الإعلامية (صحافة مكتوبة – سمعية بصرية : الإذاعات الجهوية) .

ولغرض تنظيم المعلومات المتحصل عليها ، تم الاستعانة بالجداول الإحصائية ، من خلال تبويب البيانات بعد تفريغها ، في شكلها البسيط والمركب ، كما تم ترجمة هذه الجداول إلى أشكال بيانية مناسبة ، تفيد الغرض و توضح المعلومات أكثر مثل : الدائرة النسبية ، و الأعمدة البيانية لتوضيح متغيرات الدراسة : السن – الجنس – الخبرة المهنية الصحفية – طبيعة المؤسسات الإعلامية المشغلة (قطاع خاص أو عام وصحافة مكتوبة أو إذاعات محلية) – كل ذلك للوصول إلى بعض النتائج التي يرجوها الباحث موضوعية.

المبحث الأول : بيانات سوسيو مهنية عن العينة .

المطلب الأول : متغير الجنس والسن ، والتجربة المهنية للعينة المدروسة

الجدول الأول (01) : يبين متغير الجنس للعينة المدروسة .

العينة / المتغير	فئات العينة	التكرار(العدد)	النسبة (%)
الجنس :	ذكر	53	% 53
	أنثى	47	% 47
المجموع		100	% 100

شكل رقم 06 : يوضح توزيع العينة على متغير الجنس

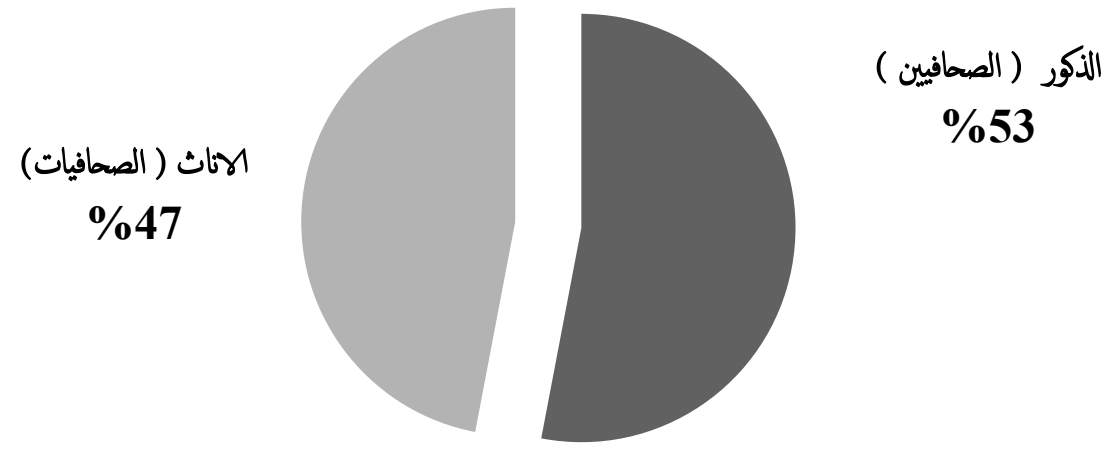

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الشكل المبين أعلاه ، أن العينة قيد الدراسة يغلب عليها الصحافيين أكثر منها الصحافيات، كما أن (نسبة الذكور بلغت : 53 %) ، بالمقارنة مع (نسبة الإناث التي بلغت : 47 %) ، سُجّلت هذه الأرقام سنة 2013 م ، من خلال أداة الاستبيان ، تشير النسبتين المبينتين في الجدول إلى تقارب طفيف بين الجنسين ؛ مما يدل على الخطوة الايجابية التي خطتها المرأة الصحفية بالغرب الجزائري .

فأيّ الجنسين أكثر التزاما بالمبادئ الأخلاقية للعمل الإعلامي ؟ وهل الصحافيات أكثر ولائهن للأسس والمبادئ الأخلاقية من الصحافيين ؟ هل الصحفي هو الأكثر عرضة للمخاطر ؟ كيف واجهت المرأة الصحفية بمنطقة الغرب الجزائري للمضايقات و التّحرشات الجنسية في سبيل الدفاع عن مهنتها ؟ هذه الأسئلة وأخرى نتعرض لها في الدراسة الميدانية ، للوصول إلى نتائج ملموسة ، وعرضها على أهل المهنة ، والجهات المختصة ، من أجل إيجاد حلول مناسبة و ترقية العمل الإعلامي إلى درجة المهنية .

جدول رقم 02 : يبين توزيع العينة على فئات عمرية و جنسية مختلفة .

العينة / المتغير	فئات العينة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
السن :	أقل من 20 سنة	00	00	% 00	% 00
	] 21 – 30 [	16	15	% 16	% 15
	]31 - 40 [	24	30	% 24	% 30
	]41 – 50 [	05	07	%05	% 07
	أكثر من 50 سنة	03	00	% 03	% 00
المجموع :		48	52	% 48	% 52

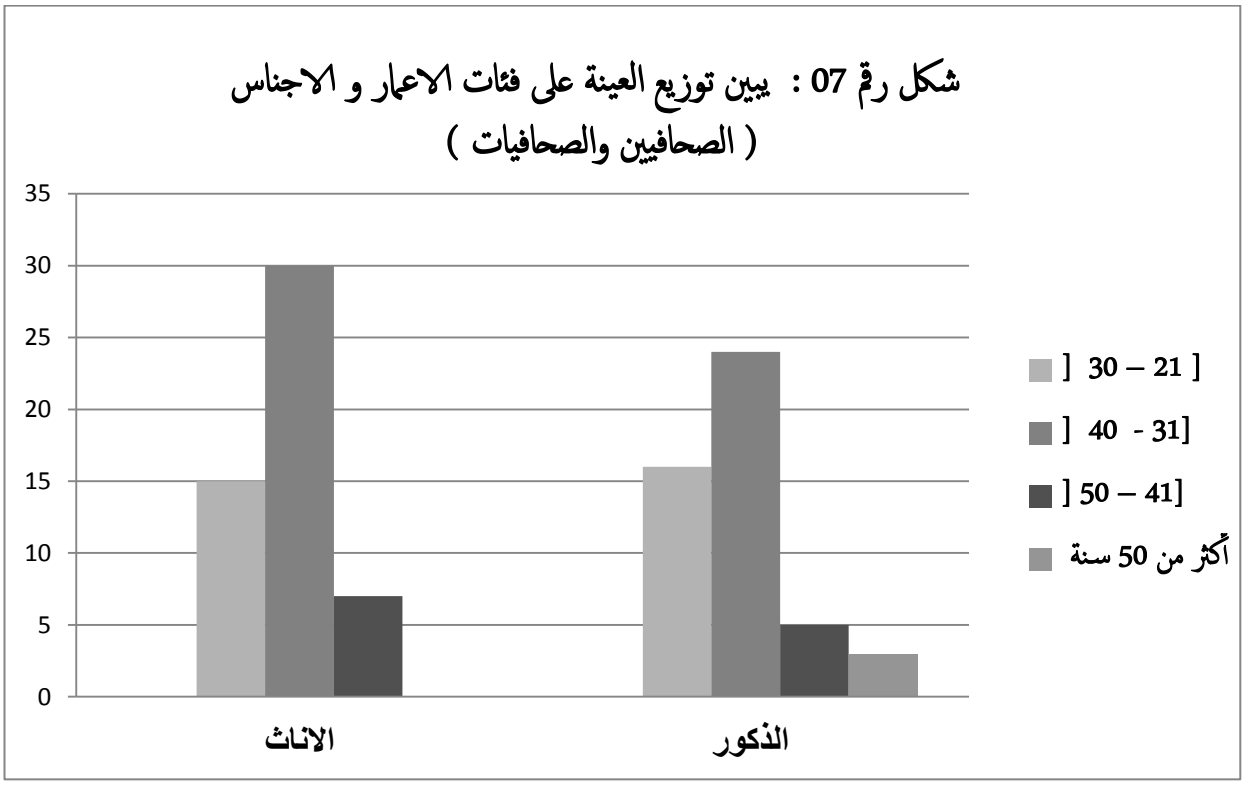

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول و الشكل رقم 07 فئات عمرية متنوعة للعينة المدروسة ، التي تمثل صحافيين وصحافيات بالقطاع العام والخاص ؛ حيث تتوزع على ثلاثة فئات كما يلي :

- فئة من 21 سنة إلى 30 سنة : تمثل 27 % .
- فئة من 31 سنة إلى 40 سنة : تمثل 57 % .
- فئة من 41 سنة إلى 50 سنة : تمثل 12 % .
- فئة أكثر من 50 سنة: تمثل 03 % .

يغلب على هذه العينة الفئة الثانية، أي (من 31 سنة إلى 40 سنة) ، التي تقدر نسبتها بحوالي 57 % موزعة كما يلي :

- 30 % تمثل صحافيات ، يشتغلن بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر ،
- 24 % تمثل صحافيين ، يشتغلن بنفس المؤسسات المذكورة .

ثم تليها الفئة (من 21 سنة إلى 30 سنة) بنسبة 27 %، تتوزع كما يلي : (% صحافيات، 15 % صحافيين) ، وفئة (41 سنة إلى 50 سنة) تمثل نسبة 12 %، تتوزع كما يلي :

(05 % ذكور ، 07 % إناث) ، مما يجعلنا نستنتج أن العينة من الصحافيين و الصحافيات هي فئة فتية وشابة ، قادرة على الارتقاء إلى درجة المهنية ، بالتزامها بمبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية المتفق عليها .

جدول رقم 03 : يبين التجربة المهنية للصحافيين و الصحافيات قيد الدراسة .

المتغير / العينة	فئات العينة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		الذكور	الاناث	الذكور	الاناث
التجربة المهنية :	أقل من 05 سنوات	10	05	% 10	% 05
	] 5 – 10 [	27	23	% 27	% 23
	]11- 20 [	15	17	% 15	% 17
	]21 – 30 [	01	02	% 01	% 02
	أكثر من 30سنة	00	00	% 00	% 00
المجموع :		53	47	% 53	%47

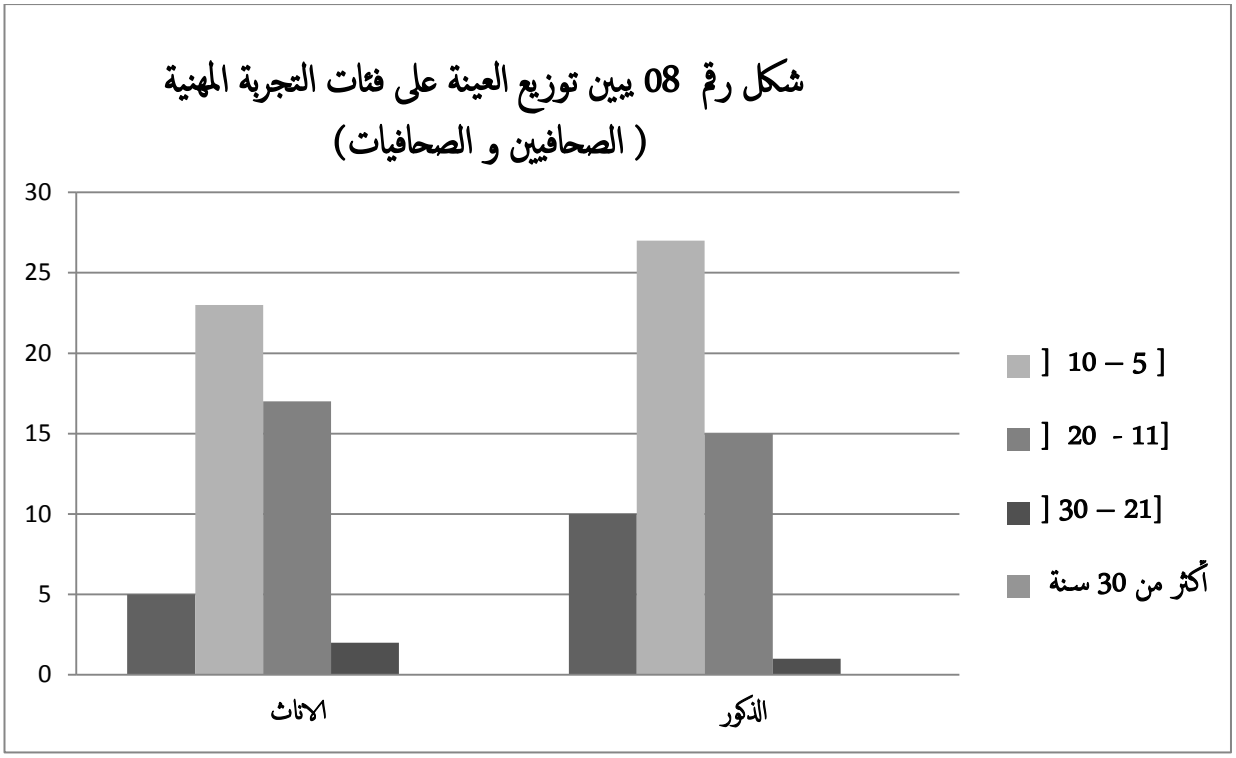

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول و الشكل أعلاه ، أن العينة قيد الدراسة تتوزع على فئات مختلفة ، في مجال التجربة المهنية لقطاع الصحافة كما يلي :

- فئة من (0 سنة إلى 05 سنوات) : تمثل : 15 % (10 % ذكور و 05 % إناث) .
- فئة من (6 سنوات إلى 10سنوات) ، تمثل : 50 % (27 % ذكور و 23 % إناث) .
- فئة من (11 سنة غالى 20سنة) ، تمثل 31: % (15 % ذكور و 17 % إناث) .
- فئة من (21 سنة إلى 30 سنة) ، تمثل : 03% (01 % ذكور و 02 % إناث) .

يطغى على العينة المدروسة الفئة الثانية ، أي فئة (من 6 سنوات إلى 10سنوات) ، حيث تقدر نسبتها حوالي (50 %) ، فهي نصف مجموع الصحافيين و الصحافيات قيد الدراسة ككل، تتوزع كما يلي : (27 % ذكور صحافيين) ، (23 % إناث صحافيات) ، ثم تليها فئة (من11 سنة إلى 20

سنة) تمثل : (31 %) ، تتوزع كما يلي : (15 % صحافيين ،17 % صحفيات) ، وبعدها فئة (من 0 سنة إلى 05 سنوات) ، التي تمثل نسبة (15 %) ، تتوزع كما يلي : (10 % ذكور ، 05 إناث) . فهل تؤثر الخبرة المهنية على مسار الصحافيين؟ وإلى أي مدى تساهم هذه الخبرة في تعزيز مبادئ أخلاقيات الصحافة بالمؤسسات المعنية؟

المطلب الثاني : مهام وممارسة فئة العينة

جدول رقم 04 : يبين مهام و ممارسة العينة .

العينة / المتغير	فئات العينة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
المهام و الممارسة	صحفي محرر	42	40	% 42	% 40
	رئيس ركن	10	03	% 10	% 03
	رئيس تحرير	1	04	% 1	% 04
المجموع		53	47	% 53	% 47

شكل رقم 09 : يبين المهام و الممارسة للعينة المدروسة

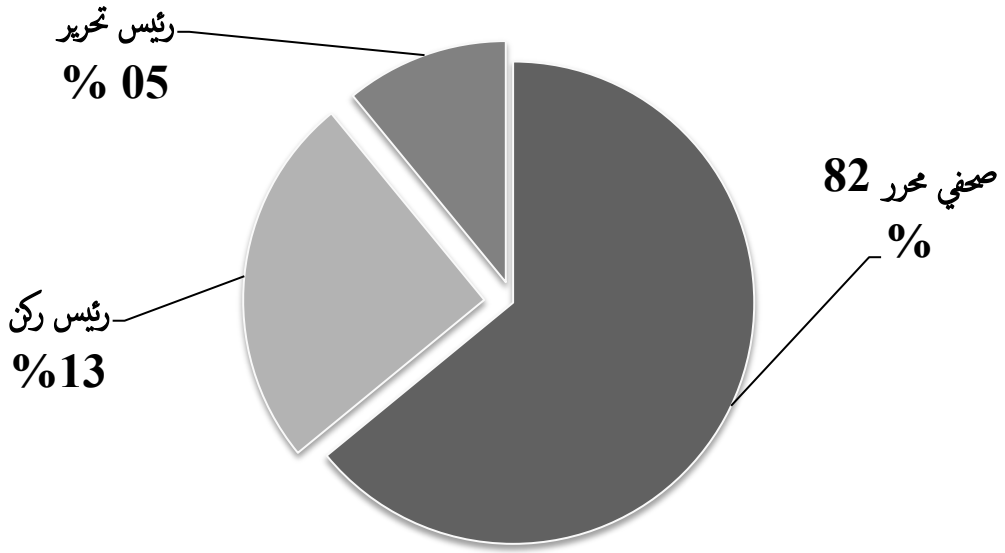

قراء الجدول مع الشكل :

يشرح الجدول و الشكل المبين أعلاه ، أن أعلى نسبة سجلت تمثل فئة الصحافيين المحررين؛ يشتغلون في مختلف المؤسسات الإعلامية بالغرب الجزائري ، بين القطاع العمومي (الإذاعات الجهوية – جريدة الجمهورية) والقطاع الخاص : جريدة الخبر والشروق والنصر و Liberté , le quotidien d'Oran ، حيث بلغت نسبتها نحو : (82 %) ، والموزعين بين : نسبة (42 % هم صحافيون) ، و (40 % هن صحافيات) ، ثم تليها فئة رؤساء الأركان ، التي بلغت نسبتها نحو (25 %) ، تتوزع كما يلي : (نسبة 10 % هم صحافيون) ، و (نسبة 03 % هن صحافيات) ، و نسبة رؤساء التحرير نحو (05 %) ، موزعة كما يلي : نسبة (01 % من صحفيين) ، و نسبة 04 % من الصحفيات) .

إن الفئة الغالبة في هذه العينة هي المعنية بهذا البحث تتمثل في فئة الصحافيين المحررين : لاعتبارات معينة وهي :

- أن هذه الفئة (صحافيين محررين) يشتغلون في الميدان .

- أن لهم علاقة مباشرة بالأخبار و المعلومات، وهم المعنيون بالبحث عنها.

- الفئة التي تتوقف عليها المؤسسات الإعلامية المذكورة آنفا ، يجب ترقيتها إلى درجة المهنية .

المطلب الثالث : طبيعة المؤسسة الإعلامية المشغلة

جدول رقم 05 : يوضح طبيعة المؤسسة الإعلامية المشغلة بالغرب الجزائري .

العينة / المتغير	فئات العينة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		عدد الصحافيين المشتغلين بها	عدد الصحافيات المشتغلات بها	ذكور	إناث
المؤسسة الإعلامية المشغلة	**صحافة مكتوبة**: (جريدة الخبر والشروق و الجمهورية والنصر ، le quotidien d'Oran Libert)	21	20	% 21	% 20
	الإذاعة المحلية : (إذاعة تلمسان الجهوية – إذاعة وهران الجهوية – إذاعة سيدي بلعباس الجهوية - إذاعة عين تموشنت)	20	39	% 20	% 39
المجموع		41	59	% 41	% 59
		100		% 100	

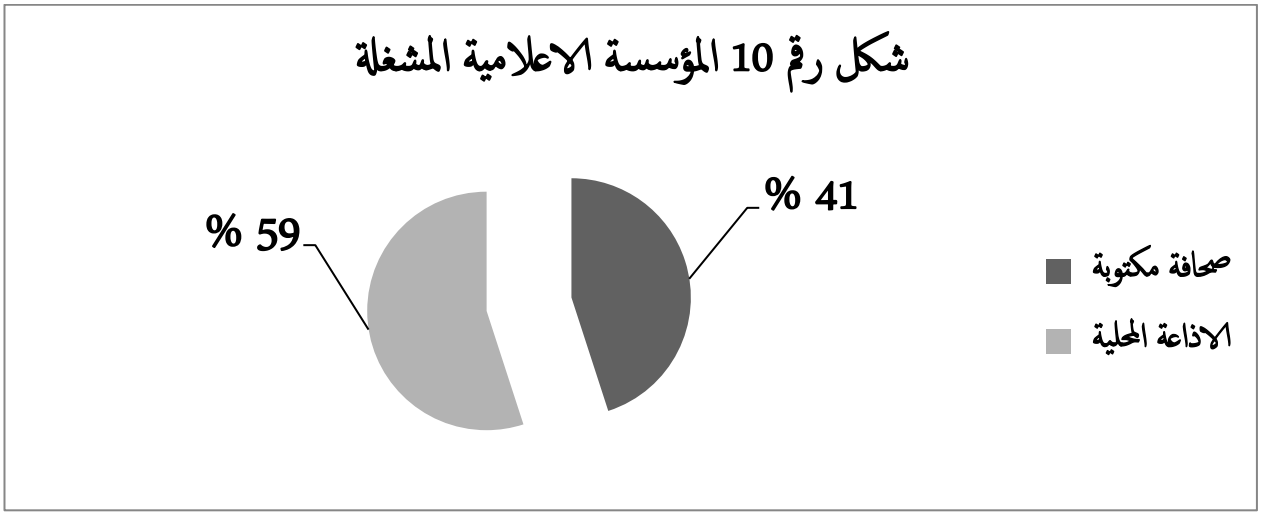

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول والشكل أن العينة المدروسة موزعة على المؤسسات الإعلامية كالآتي :

- الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري تمثل نسبة (59 % : إذاعة تلمسان الجهوية – إذاعة وهران الجهوية – إذاعة سيدي بلعباس الجهوية - إذاعة عين تموشنت) ، يشتغلون بها نحو (20 % من الصحافيين) ، و نحو (39 % من الصحافيات) .

- الصحافة المكتوبة (العمومية : جريدة الجمهورية ، و الخاصة : جريدة الخبر والشروق والنصر، Liberté, le quotidien d'Oran) ، تمثل نسبة (45 %) ، تتوزع كما يلي : (21 % من الصحافيين المشتغلين بها) ، و (20 % من الصحافيات المشتغلات بها) .

أمام هذه المؤشرات المبينة أعلاه ، ما هي المؤسسات الإعلامية المذكورة سابقا ، الأكثر دراية والتزاما بالمبادئ و الأسس الأخلاقية للعمل الإعلامي ؟ هل فعلا تؤثر طبيعة هذه المؤسسات الإعلامية في الولوج إلى المهنية و الاحترافية الصحفية ؟

المطلب الرابع : المؤسسات الإعلامية بالغرب الجزائري ،

بين القطاع العمومي و الخاص

جدول رقم 06 : يبين توزيع المؤسسات الإعلامية المشغلة على القطاع العام و القطاع الخاص .

العينة / المتغير	العينة من المؤسسات الإعلامية	التكرار (العدد)	النسبة (%)
قطاع المؤسسة الإعلامية	خاصة : جريدة الخبر والشروق والنصر Liberté le quotidien d'Oran	39	% 39
	عمومية : (إذاعة تلمسان الجهوية – إذاعة وهران الجهوية – إذاعة سيدي بلعباس الجهوية - إذاعة عين تموشنت)	61	% 61
المجموع		100	% 100

شكل رقم 11 - (دائرة نسبية) توضح توزيع المؤسسة الاعلامية المشغلة بالغرب الجزائري .

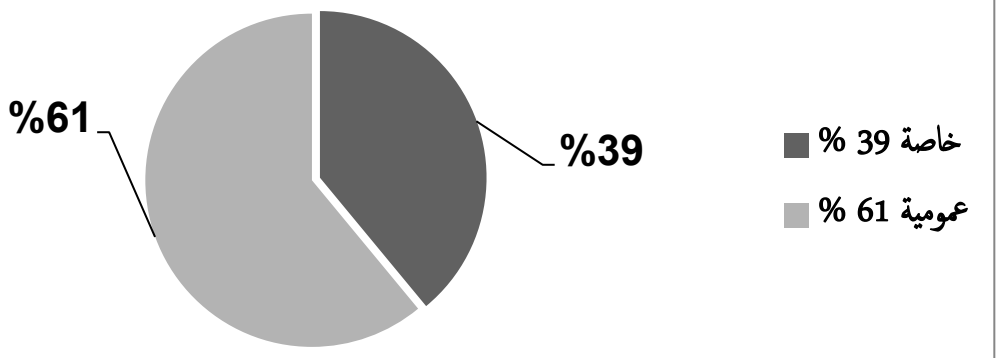

قراءة الجدول و الشكل :

يوضّح الشكل و الجدول أعلاه ، أن الصحافيين و الصحافيات بالغرب الجزائري الذين يمثلون العينة المدروسة ، يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية العمومية نحو (نسبة 61 %) ، أما في المؤسسات الإعلامية الخاصة بلغت نسبة الصحافيين الذين يشتغلون بها نحو (39 %) ، فقد تفوقت نسبة الصحافيين المشتغلين بالقطاع العام ، على نسبة الصحافيين المشتغلين في القطاع الخاص ، فهل هذا يعني أن الاحتكار لقطاع السمعي البصري لا زال قائما ؟ وهل يؤثر ذلك على التزام الصحافيين و الصحافيات بالغرب الجزائري بمبادئ أخلاقيات العمل الإعلامي ؟

المبحث الثاني : مدى دراية الصحافيين بالأخلاقيات المهنية الإعلامية

المطلب الاول : الخلفية التاريخية و النظرية للأخلاقيات المهنية الإعلامية بالغرب الجزائري .

جدول رقم 07 : يوضح خلفية الصحفيين حول الأخلاقيات المهنية الإعلامية .

العينة / نص السؤال	الإجابة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكر	إناث
سؤال رقم 07 : هل لديك خلفية حول موضوع الأخلاقيات المهنية المنظمة للصحافة ؟	نعم	40	40	% 40	% 40
	لا	6	07	% 06	% 07
	دون إجابة	07	0	% 07	% 00
المجموع :		53	47	% 53	% 47

شكل رقم 12 (أعمدة بيانية) : يبين خلفية الصحافيين ودرايتهم بموضوع أخلاقيات الصحافة

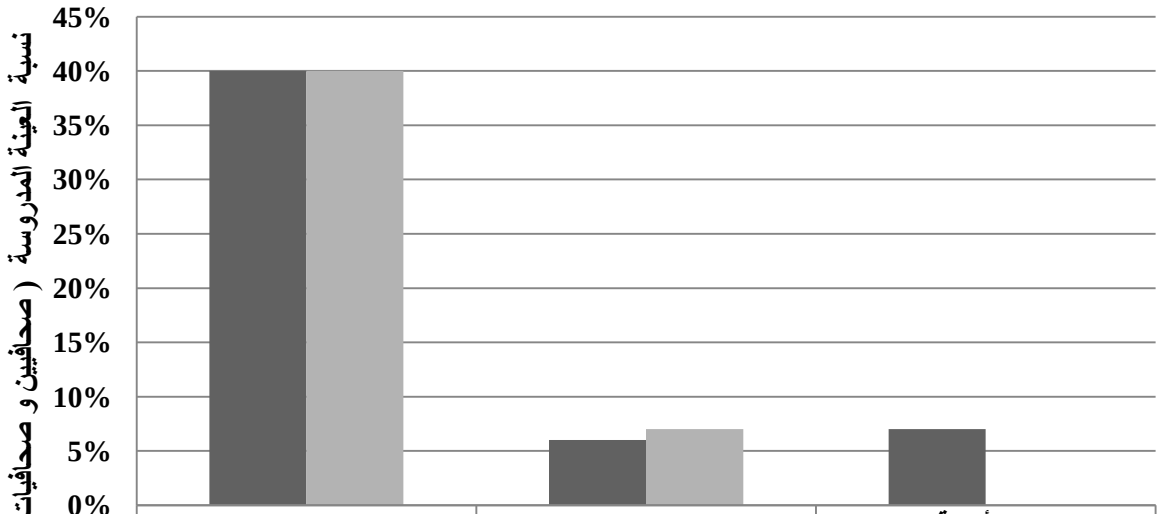

	نعم	لا	دون أجابة
ذكور	40%	6%	7%
إناث	40%	7%	0%

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول والشكل أعلاه أن نسبة (80 %) من الصحافيين ، لديهم دراية حول موضوع أخلاقيات المهنية الإعلامية ، يتوزعون كما يلي : (نسبة : 40 % هم صحافيون يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر) ، و (نسبة : 40 % هن صحافيات يشتغلن في نفس المؤسسات الإعلامية)، أما الصحافيين الذين ليست لهم دراية بموضوع أخلاقيات مهنة الصحافة ، فقد بلغت نسبتهم حوالي (13 %) من مجموع العينة المدروسة ، تتوزع بدورها إلى ما يلي :

- (06 %) هم صحافيون ،
- (07 %) هن صحافيات .

أما الذين تحفظوا عن الإجابة بلغت نسبتهم 07 % تمثل ذكور (صحافيين) .

تدل هذه المؤشرات ، أن العينة أغلبها تملك خلفية حول أخلاقيات المهنة الإعلامية ، مما يساعد

على التعمق أكثر في البحث عن الأسس و المبادئ ، التي حددها المختصون ، لقيام مؤسسات إعلامية مهنية ، وترسيخ قيم أخلاقية لدى الصحافيين بالغرب الجزائري ، و الكشف بشكل دقيق عن الأسباب التي حالت دون تطبيق هذه المبادئ (الصدق و الموضوعية و المسؤولية و المهنية ...) على أرض الواقع.

فهل يكفي دراية الصحافيين و الصحافيات بالغرب الجزائري كعينة من المجتمعات الانتقالية بموضوع الأخلاقيات العمل الإعلامي ؟ وماذا يجب أن يفعله الصحفي للارتقاء إلى درجة المهنية و الاحترافية الصحفية ؟

جدول رقم 08 : الصحفي بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الصحفية .

العينة / المتغير	الإجابة	التكرار (العدد)				
		ذكـور		إنـــاث		مجموع
		القطاع العام	القطاع الخاص	القطاع العام	القطاع الخاص	
سؤال رقم 08 : هل تميز بين قانون الإعلام والأخلاقيات المهنية المنظمة لعملكم كصحفيين ؟	نعم	35	11	17	28	91
	النسبة %	% 35	% 11	% 17	% 28	% 91
	لا	02	00	07	00	09
	النسبة %	% 02	% 00	% 07	% 00	% 09
	دون إجابة	00	00	00	00	% 00
المجموع		% 37	% 11	% 24	% 28	% 100

شكل رقم 13 (أعمدة بيانية) : تبين مدى تميز الصحافيين بين قانون الإعلام 2012 و أخلاقيات المهنة الصحفية .

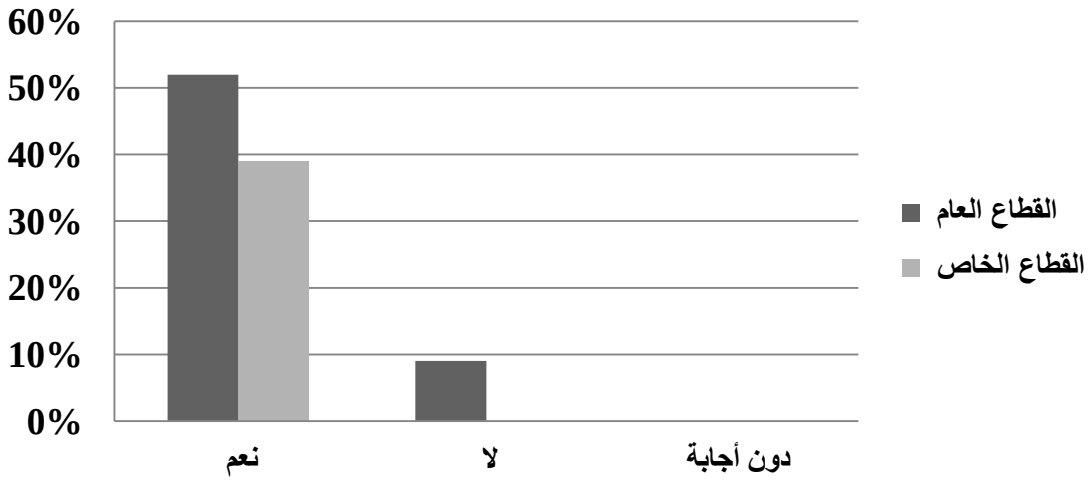

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول مع الشكل أعلاه ، أن نسبة (91 %) من العينة المدروسة ، تميز بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية ، تتوزع كما يلي : نسبة (46 %) من الصحافيين الذين يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر ، و نسبة (45 %) من الصحافيات اللواتي يشتغلن بنفس المؤسسات الإعلامية .

أما العينة التي لا تميز بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الإعلامية ، فهي تمثل : (09 %) ، موزعة على ما يلي : (07 %) تمثل نسبة الصحافيين ، و (02 %) هي نسبة الصحافيات .

إن العينة قيد الدراسة في غالبيتها تدري بموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية ، أمام تعدد العناوين الصحفية ، و تنوعها بالغرب الجزائري ، نذكر على سبيل المثال : الإذاعات المحلية مثل : (إذاعة وهران و إذاعة تلمسان ، و إذاعة عين تموشنت ، و إذاعة سيدي بلعباس) ، بالإضافة إلى صحيفة الجمهورية و le quotidien d'Oran ... إلخ ، فهل يمكن اعتبار ذلك معيار المهنية ؟ و إلى أي مدى تلتزم هذه المؤسسات الإعلامية بمبادئ و أسس أخلاقيات الصحافة ؟

المطلب الثاني : مدى امتلاك المؤسسات الإعلامية بالغرب الجزائري لميثاق الشرف المهني

جدول رقم 09 : يبين مدى امتلاك المؤسسة الإعلامية ميثاقا أو مدونة لأخلاقيات الشرف المهنية .

العينة / المتغير	الإجابة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
سؤال رقم 09 : هل تملك مؤسستكم الإعلامية ميثاقا أو مدونة لأخلاقيات الشرف المهنية ؟	نعم	20	28	% 20	% 28
	لا	33	19	% 33	% 19
	دون إجابة	00	00	% 00	5 00
المجموع :		53	47	% 53	% 47
		100		% 100	

شكل رقم 14 : يوضح مدى امتلاك المؤسسات الاعلامية بغرب الجزائر لميثاق شرف المهنة .

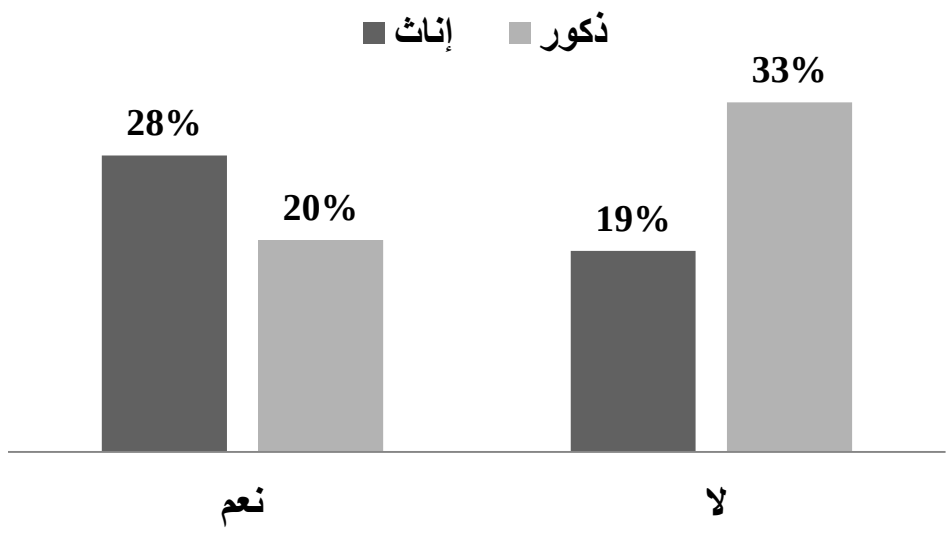

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول مع الشكل أعلاه ، أن نسبة (48 %) من العينة المدروسة ، تمتلك مؤسساتهم الإعلامية لميثاق شرف المهنة [*]، مثل هذه الأمور، تساعد الصحفي والمؤسسة الإعلامية ، على الأداء المهني ، تتوزع هذه النسبة كما يلي : (20 %) تمثل الصحافيين الذين يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر ، و (28 %) تمثل الصحافيات اللاّتي يشتغلن بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر . أما العينة المتبقية التي أجابت بالنفي ، أي لا تملك مؤسساتها الإعلامية لميثاق الشرف المهني ، فتمثل نسبة (52 %) ، تتوزع كما يلي : نسبة (33 % صحافيين) ، و (19 % صحافيات) .

فهل العينة التي تملك مؤسساتها الإعلامية ، ميثاقا لشرف المهنة ، هي الأكثر التزاما بمبادئ أخلاقيات المهنية الإعلامية ؟

(*) ـ صدر عن مجلس الجامعة العربية ، بتاريخ 14سبتمبر 1976م ، ميثاق الشرف الإعلامي العربي ، حيث جاء تنفيذا لميثاق التضامن العربي ، الصادر عن مؤتمر القمة العربية ، بالمملكة المغربية عام 1965م (الدار البيضاء) ، و نظرا للفراغ الملاحظ من قبل المؤتمرين ، فقد رتبوا التزامات ومسؤوليات ، تمثل اقتراحات وتوصيات ، كما بادر المؤتمرون بها لتحميلها إلى الحكومات العربية ، ومما جاء في الميثاق ، نص (المادة الثانية) : « تكفل الحكومات العربية *حرية الضمير المهني* للعاملين في حقل الإعلام العربي ، مما يسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق هذا الميثاق ، نصت على : دور تسهيل الحكومات العربية حرية انتقال ، و تداول الصحف العربية ، و نشر الأخبار دون اللجوء إلى الرقابة ، إلا عند الضرورة القصوى » .

جدول رقم 10 : يبين اعتماد المؤسسات الإعلامية- غرب الجزائر قانون الإعلام 2012 و الإحكام إلى الضمير المهني .

العينة / نص السؤال	الإجابة	التكرار(العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
سؤال رقم 10: في حالة عدم امتلاك المؤسسات الإعلامية بغرب الجزائر ميثاقا أو مدونة لأخلاقيات الشرف فهل يعود ذلك إلى ؟	اكتفاء المؤسسة الإعلامية بقانون الإعلام كنصوص تنظيمية ملزمة .	19	24	% 24	% 18
	اعتبار الأخلاقيات المهنية تمس الضمير المهني لا تستوجب ذلك .	21	18	% 21	% 18
	التحفظ عن الاجابة	10	8	% 10	% 8
المجموع :		50	50	% 50	% 50
		100		% 100	

شكل رقم 15 : يبين العمل بقانون الاعلام 2012 والضمير المهني للمؤسسات الاعلامية بالغرب الجزائري .

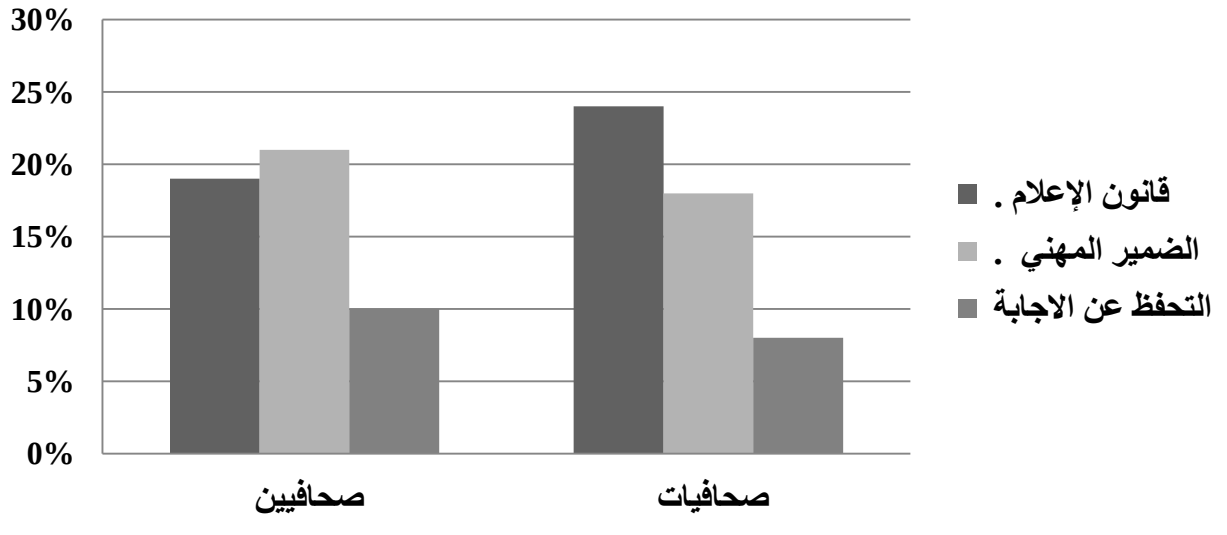

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول و الشكل أعلاه ، أن المؤسسات الإعلامية المتواجدة بالغرب الجزائري ، و التي لا تملك ميثاقا للشرف المهني ، اكتفت فقط بقانون الإعلام 2012 ، كنصوص تنظيمية ، وملزمة التطبيق ، والإحكام إلى الضمير المهني ، حيث أثبتت الدراسة الميدانية ما يلي :

I. أن نسبة (43 %) من العينة المدروسة ، تكتفي بقانون الإعلام كنصوص تنظيمية ، و أن أغلبيتها من القطاع الخاص؛ أي الصحافة المكتوبة الخاصة (جريدة الخبر والشروق والنصر le quotidien d'Oran , liberté) ، هذه النسبة بدورها تتوزع كما يلي :

- (24 %) من الصحافيات تشتغلن بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائر.
- (19 %) من الصحافيين يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية غرب الجزائري .

II. و أن نسبة (39 %) من العينة المدروسة تلجأ إلى إحكام الضمير المهني ، الموزعة كما يلي :

- (21 %) تمثل نسبة الصحافيين يشتغلون بنفس المؤسسات الإعلامية المذكورة .
- (18 %) تمثل نسبة الصحافيات من نفس المؤسسات .

III. أما نسبة العينة التي تحفظت عن الإجابة فتقدر ب : (18 %) ، موزعة كما يلي :

- 10 % هم الصحافيون يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية المذكورة .
- 08 % هن صحافيات يشتغلن بنفس المؤسسات .

المبحث الثالث : مدى التزام الصحافيين بالأخلاقيات المهنية .

المطلب الاول : الضمير المهني للصحفي

- جدول رقم 11 : يوضح عنصر الضمير المهني للصحافيين في الممارسة المهنية .

العينة / نص السؤال		الإجـــــابـــة	التكرار (العدد)		النسبة (%)		المجموع
			ذكور	إناث	ذكور	إناث	
سؤال رقم 11 : هل الضمير المهني يدفعكم إلى الالتزام بالمبادئ العامة للأخلاقيات المهنية الصحفية، مثل : تحري الصدق والموضوعية ؟	نعم	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) و جريدة الجمهورية	30	25	% 30	% 25	% 55
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر liberté , le quotidien d'Oran)	20	21	% 20	% 21	% 41
	لا	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) و جريدة الجمهورية	1	00	% 1	% 00	% 01
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر liberté , le quotidien d'Oran)	0	0	% 0	% 0	% 0
	التحفظ عن الإجابة	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) و جريدة الجمهورية	01	01	% 01	% 01	% 02
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر liberté ، le quotidien d'Oran)	01	00	% 01	% 00	%01
المجموع :			53	47	% 53	% 47	100 %

شكل رقم 16 : يبين عنصر الضمير المهني للصحافيين في الممارسة المهنية

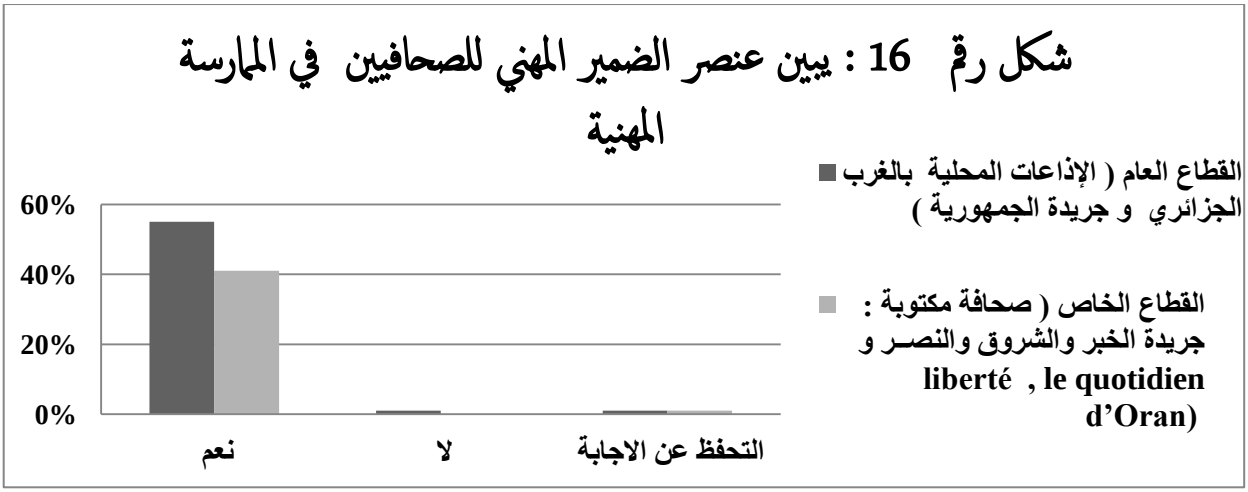

قراءة الجدول و الشكل :

يوضح الجدول مع الشكل ، أهمية الضمير المهني [1] عند الصحافيين بالغرب الجزائري ، حيث سجلت الدراسة الميدانية النتائج الآتية :

- أن نسبة (96 %) من مجموع العينة المدروسة ، يدفعهم الضمير المهني إلى الالتزام بالمبادئ العامة للأخلاقيات مهنة الصحافة ، المحددة من قبل مختصين مثل : الصدق – المسؤولية – الأمانة ... إلخ ، تتوزع هذه النسبة كما يلي : (30 % نسبة الصحافيين بالقطاع العام ، و (25 % نسبة الصحافيات من نفس القطاع) ، و (20 % نسبة الصحافيين بالقطاع الخاص و (21 % صحافيات من نفس القطاع) .
- و أن نسبة (01 %) كانت الإجابة بالنفي ، أي أن الضمير لا يدفعهم إلى الالتزام بالمبادئ المذكورة سلفا ، تمثل ذكور و في القطاع العام .
- و أن نسبة (03 %) تحفظوا عن الإجابة : 01 % صحفي و 01 % صحفية من القطاع العام ، 01% صحفي من القطاع الخاص .

يتضح مما سبق ، أن أغلبية كبيرة من الصحافيين والصحافيات يدفعهم الضمير المهني إلى الالتزام بالمبادئ العامة للأخلاقيات المهنية، فهل فعلا يحتكم هؤلاء إلى هذا العنصر ؟ و إلى أي مدى نراه مجسدا على واقع الممارسة المهنية لدى هؤلاء الصحافيين بالغرب الجزائري ؟ و إذا كنا نحن من المجتمعات الانتقالية تدين بالإسلام ، الذي يدعو إلى القيم النبيلة مثل : الصدق – المسؤولية – الأمانة [2] ... إلخ

---

[1] _ الضمير المهني على حد شرح الأستاذ عبد العالي رزاقي – أ . محاضر بكلية الإعلام بجامعة الجزائر – تتعلق بالصحفي ذاته ، و هي نابعة من قيمه و مبادئه كإنسان له حرية التعبير عن المعتقد الذي يعتقده (مسلم ، مسيحي ، ...) .

[2] _ ورد في القرآن الكريم : « إنا عرضنا *الأمانة* على السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقنا منها و حملها الإنسان، إنه كان ظلوما جهولا » سورة الأحزاب الآية : 72 .

جدول رقم 12 : يوضح حق الجمهور في إعلام نزيه و مسئول .

العينة / نص السؤال	الإجابة		التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 12: هل استوفى المواطن حقه في إعلام نزيه و مسئول ؟ أثناء تغطيتكم للأحداث و الوقائع ؟	نعم	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) و جريدة الجمهورية	20	% 20
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر le quotidien d'Oran , liberté)	30	% 30
	لا	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) و جريدة الجمهورية	18	% 18
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر le quotidien d'Oran , liberté)	32	% 32
	دون إجابة	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) و جريدة الجمهورية	0	% 0
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر le quotidien d'Oran , liberté)	0	% 0
المجموع			100	% 100

شكل رقم 17 يبين مدى استيفاء المواطن حقه في اعلام نزيه و موضوعي .

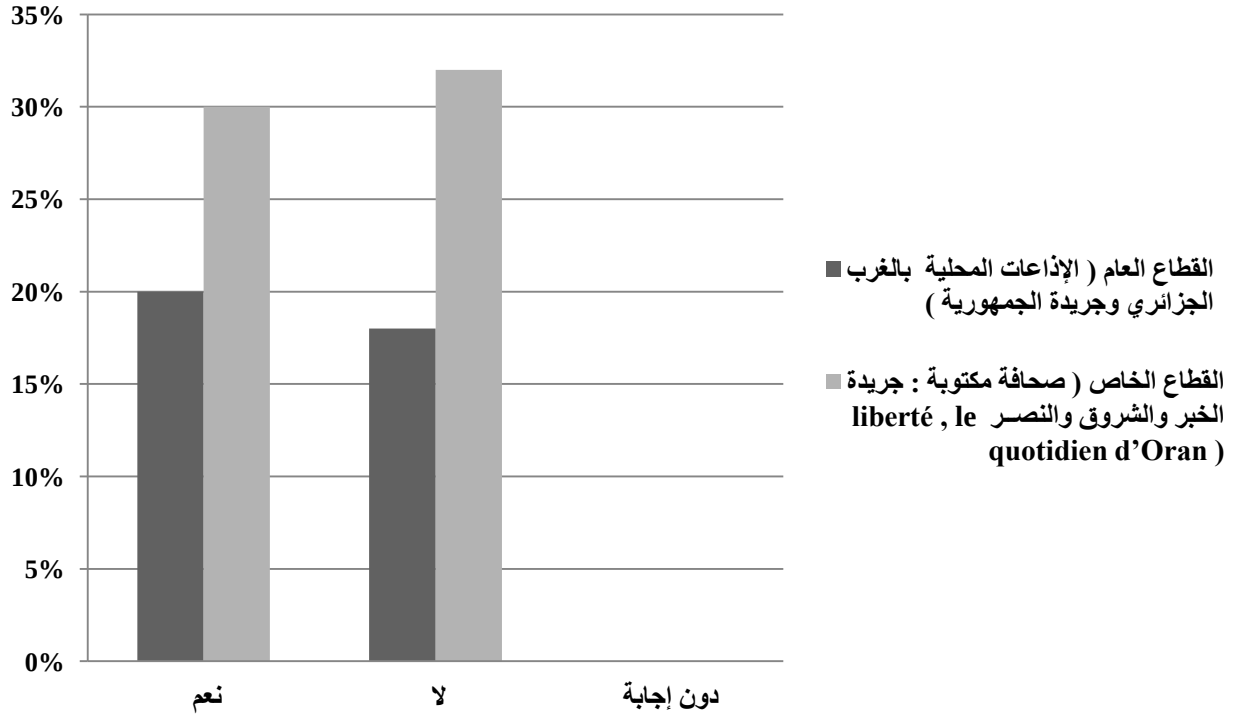

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول مع الشكل رقم 17 ، أن نسبة (30 %) من الصحافيين الذين يشتغلون في القطاع الخاص بالغرب الجزائري ، أدلوا بأن المواطن استوفى حقه في إعلام نزيه و موضوعي ، في حين بلغت النسبة بالقطاع العام : (20 %) ، مما يؤشر إلى ضرورة إعطاء المجال أوسع للمؤسسات الإعلامية الخاصة ، حتى تكون هناك منافسة حرة و شريفة بين الصحافيين ، لخدمة الجمهور في نهاية الأمر ، دون إغفال القطاع العام ، الذي يركز أكثر على جانب الخدمة العمومية ، و الحفاظ على الصالح العام .

أما نسبة الذين أجابوا بالنفي فهي كما يلي :

- نسبة (18 %) تمثل القطاع العام (الإذاعات المحلية و جريدة الجمهورية)
- ونسبة (32 %) تمثل القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر le quotidien d'Oran , liberté) .

توضح هذه المؤشرات أن المواطن بالغرب الجزائري ، لم يستوف حقه بالشكل المطلوب من إعلام نزيه ومسئول ! أمام كثرة العناوين الصحفية، وبلغات متعددة ! فلا معنى لهذه المظاهر، إذا لم يثمنه محتوى ومضمون ما تقدمه هذه الوسائل، تعكس حقيقة المجتمع الانتقالي و خصائصه، و تراعى فيها طبيعة المرحلة . فإلى أي مدى ترتقي وسائل الإعلامية المذكورة سابقا ، لمستوى المهنية ؟ و متى يتلقى المواطن حقه في إعلام موضوعي و نزيه ؟

المطلب الثاني : عوائق تعترض الصحافيين للالتزام بالأخلاقيات الإعلامية

جدول رقم 13 : يوضح عوائق تعترض الصحافيين للالتزام بالأخلاقيات الإعلامية .

العينة / نص السؤال	الإجابة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
سؤال رقم 13: ما هي العوائق التي تحول دون التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة الإعلامية حسب تجربتكم مع المؤسسة التي تشتغلون معها؟	1.عدم تلقي التكوين .	20	19	% 20	%19
	2.السبق الصحفي	06	02	% 06	% 02
	3.عدم التزام الصحفي بالخط السياسي للمؤسسة .	14	10	%14	%10
	4.نقص الخبرة لدى الصحافيين المحررين	25	28	% 25	% 28
	5.التحفظ عن الإجابة	17	10	% 17	% 10

شكل رقم 18 (أعمدة بيانية) : يوضح عوائق تعترض الصحافيين بالغرب الجزائري

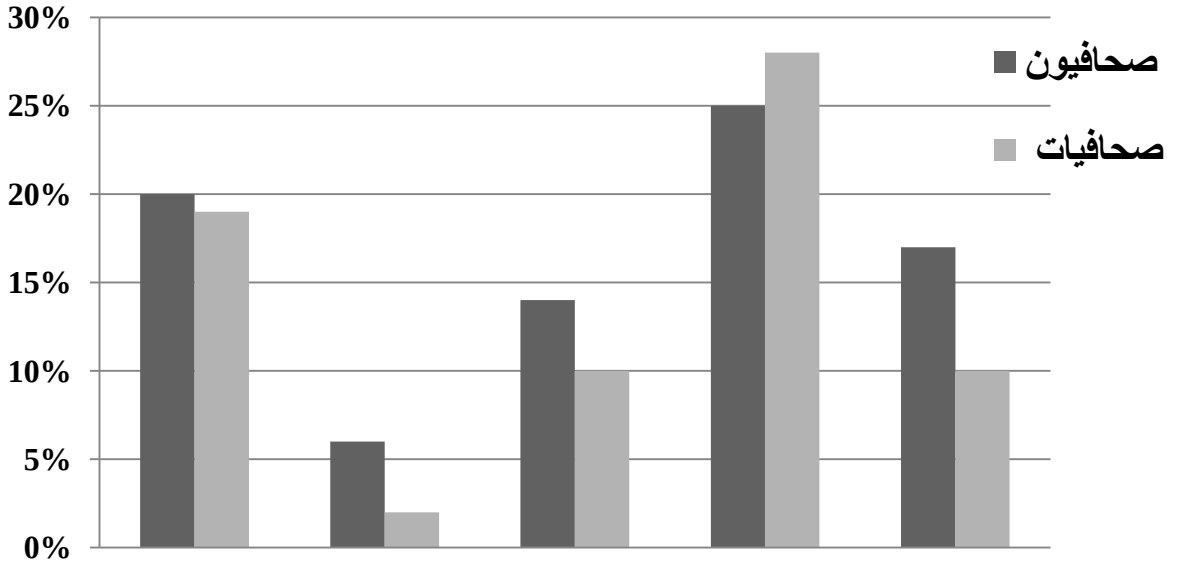

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول والشكل رقم 18 ، العوائق التي تعترض الصحافيين بالغرب الجزائري في ممارستهم للمهنة ، حيث كانت النتائج كما يلي : نسبة (53 %) تمثل الصحافيين الذين تنقصهم خبرة ميدانية ، كعائق من عوائق الممارسة المهنية ، و نسبة (39 %) تمثل الصحافيين الذين لم يتلقوا تكوينا في المجال الأكاديمي (تخصص علوم الإعلام و الاتصال) ، و نسبة (27 %) تمثل الصحافيين الذين تحفظوا عن الإجابة ، و نسبة (24 %) تمثل الصحافيين الذين لم يلتزموا بالخط السياسي للمؤسسة الإعلامية المشغلة ، و نسبة (08 %) تمثل الصحافيين الذين تعرضوا لمنافسة شرسة أمام زملائهم في المهنة ، و السبق الصحفي لأصحاب الخبرة و المهنية في الميدان .

العوائق التي ذكرناها سابقا، هي نماذج واقعية، يتلقاها الصحافيون و الصحافيات ، أثناء ممارساتهم المهنية ، وهناك العديد من العوائق ، لا يمكن حصرها في هذا الموضوع المحدد بإشكالية مدققة . فإلى أي مدى يمكن للصحفي بالغرب الجزائري ، أن يتجاوز مثل هذه العوائق ؟ وهل فعلا يستطيع الارتقاء إلى درجة الاحترافية باحترامه مبادئ الأخلاقيات الصحفية ؟

جدول رقم 14 : الدورات التدريبية التي تقدمها المؤسسات الإعلامية بغرب الجزائر .

العينة / نص السؤال		الإجابة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 14: هل تقدم لك المؤسسة الإعلامية التي تشتغل فيها ، دورات تدريبية ؟	نعم	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية	52	% 52
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر le quotidien d'Oran , liberté)	29	%29
	لا	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) وجريدة الجمهورية	09	% 09
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر le quotidien d'Oran , liberté)	10	% 10
المجموع			100	% 100

شكل رقم 19 (أعمدة تكرارية) : تبين الدورات التدريبية التي تقدمها المؤسسات الاعلامية المشغلة بالغرب الجزائري

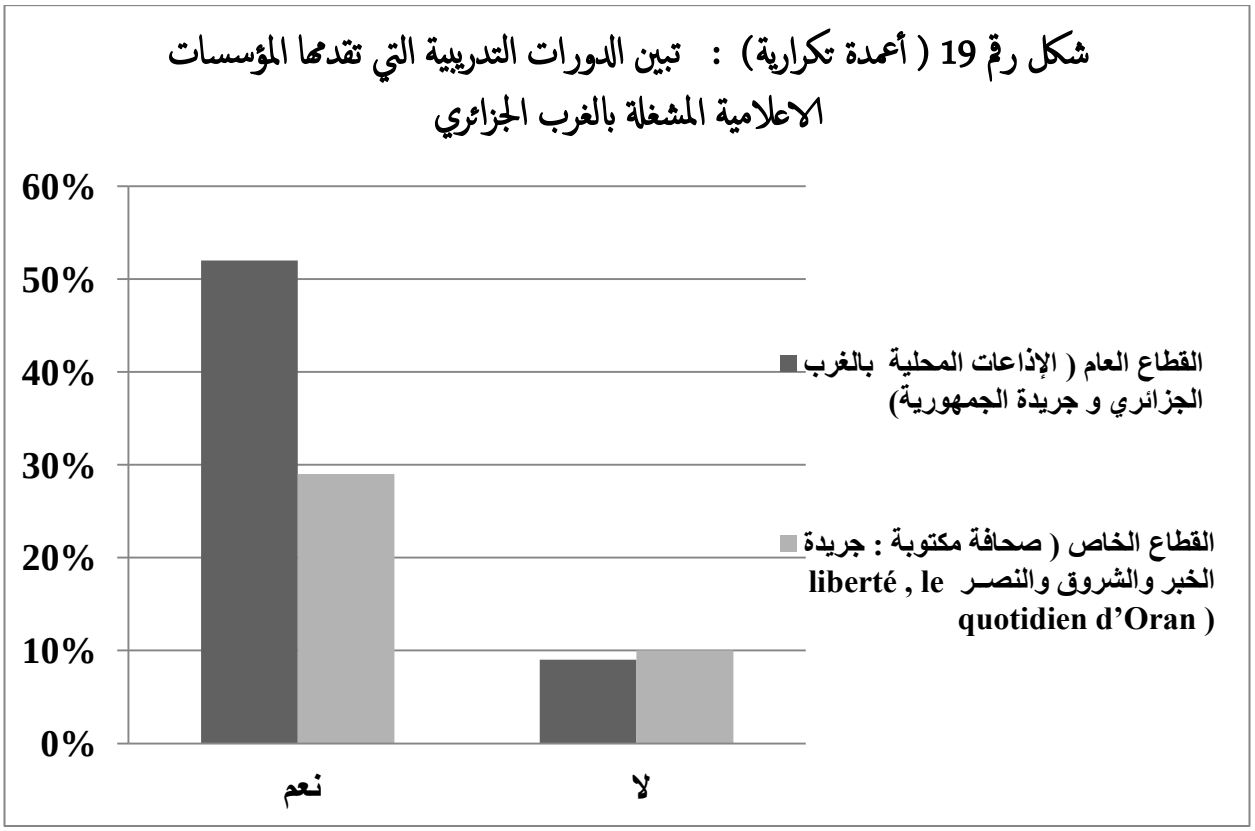

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول مع الشكل رقم 19 مؤشرات حول الحصص التدريبية ، التي تقدمها المؤسسات الإعلامية المشغلة بالغرب الجزائري ، حيث يعد هذا المتغير مهم جدا ، و عنصر من عناصر المهنية الإعلامية ، فقد نال الصحفي من هذه التدريبات ما لا يكفيه للارتقاء إلى درجة الاحترافية ، حسب الإحصائيات المبينة فيما يلي : (81 %) من العينة المدروسة ، تلقت التدريب الإعلامي ، تتوزع كالآتي : (52 %) نسبة تمثل القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) و جريدة الجمهورية ، و (29 %) نسبة تمثل القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر le quotidien d'Oran , liberté) .

و نسبة (19 %) من العينة المدروسة لم تتلق أي تدريب في مجال الإعلام، تتفرع إلى ما يلي: (09 %) نسبة تمثل القطاع العام ، و (10 %) نسبة تمثل القطاع الخاص.

تدل هذه الأرقام أن القطاع العام هو الأكثر نسبة في تدعيم صحافييها بالتدريبات اللازمة ، لتمكينهم من مهامهم في الميدان ، ثم تأتي بعدها المؤسسات الإعلامية الخاصة (صحافة مكتوبة) ، لكن ما قدمته هذه المؤسسات هل هو كاف للوصول إلى مستوى الاحترافية ، لمراعاة الأخلاقيات الصحفية ؟

جدول رقم 15: طبيعة الدورات التدريبية و مجالها في قطاع الإعلام .

العينة / نص السؤال	الإجابة (طبيعة الدورات التدريبية)	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 15: حدد طبيعة الدورات التدريبية ؟	1. فنيات التحرير الصحفي .	58	% 58
	2 . العمل الإذاعي والتنشيط .	44	% 44
	3 . التحكم في تكنولوجيات الإعلام والاتصال.	38	% 38
	4 . التحفظ عن الإجابة	28	% 28

شكل رقم 20 : يمثل دائرة نسبية لطبيعة الدورات التدريبية ، المقدمة من قبل المؤسسات الاعلامية غرب الجزائر

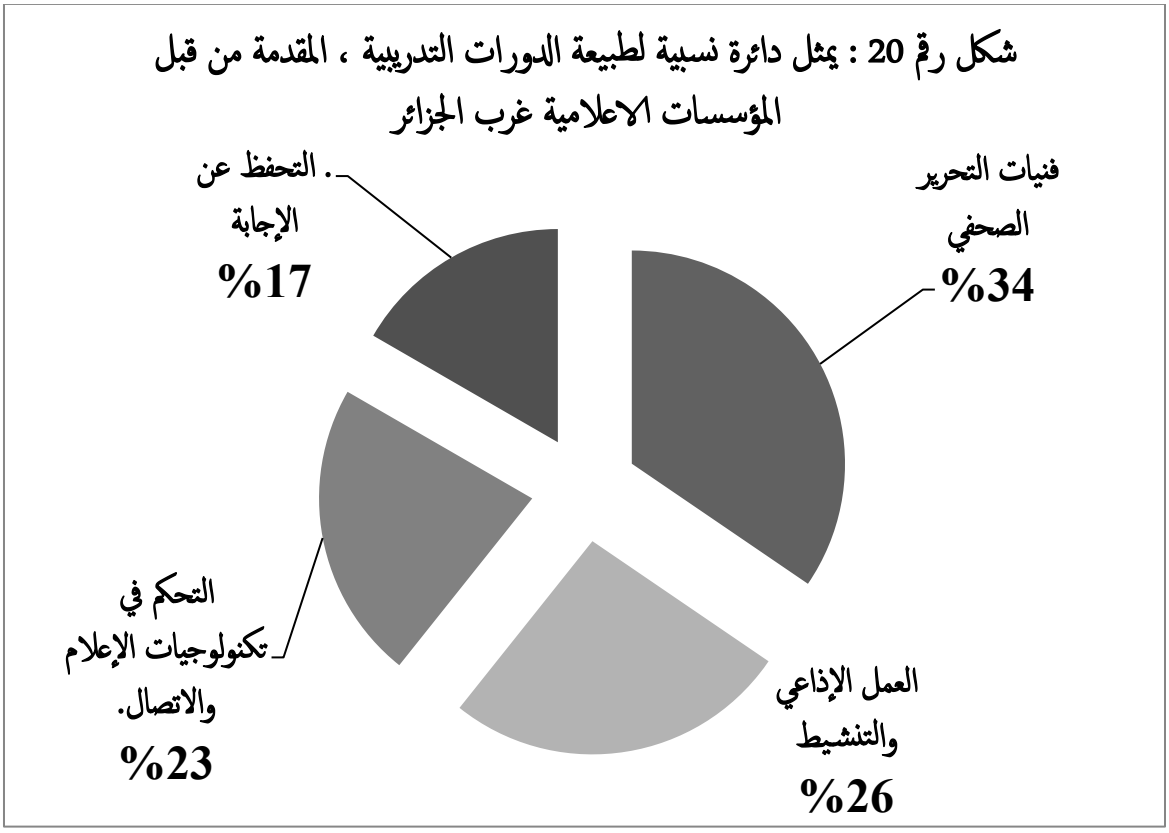

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول مع الشكل رقم 20 المبين أعلاه ، أن المؤسسات الإعلامية المشغلة بالغرب الجزائري تقدم تدريبات إعلامية ، لفائدة صحافييها في مختلف الميادين ، تمثلت في ما يلي :

- (34 %) نسبة الصحافيين الذين تلقوا التدريب في مجال فنيات التحرير الصحفي،
- (26 %) نسبة الصحافيين الذين تلقوا التدريب في مجال العمل الإذاعي والتنشيط،
- 23 % هي نسبة الصحافيين الذين تلقوا تدريبات في مجال التحكم بوسائل تكنولوجيا الاتصال،
- 17 % هي نسبة العينة التي تحفظت عن الإجابة .

توضح هذه الأرقام أن وسائل الإعلام المشغلة للعينة المدروسة ، قدّمت ما عليها تجاه الصحافيين في مجال التدريب الإعلامي ، إلا أن الخلل يكمن في البيئة التي يشتغل فيها الصحفيين، وخاصة المبتدئين منهم . إن العصر الذي نعيش فيه ، أضحى شاشة متناهية في الصّغر ، بفضل البعد التقني والتطور الحاصل في التكنولوجيا ، فمن غير المعقول أن يظل الصحفي ، في القرن الحادي والعشرين (ق21) ، لا يتقن الحاسوب الآلي ، بل من غير المقبول عدم إتقان كيفية تشغيل الهاتف الذكي ، مثل : الأيفون – الأيباد – الحاسوب المحمول ... !

جدول رقم 16 : المواقف الصعبة التي واجهت الصحافيين بغرب الجزائر .

العينة / نص السؤال		الإجابة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 16: هل واجهتك مواقف صعبة أثناء تغطيتك للأحداث و الوقائع ؟	نعم	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) و جريدة الجمهورية	40	% 40
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر le quotidien d'Oran , liberté)	21	% 21
	لا	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) و جريدة الجمهورية	18	% 18
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر le quotidien d'Oran , liberté)	20	% 20
	دون إجابة	القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري) و جريدة الجمهورية	01	%01
		القطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر le quotidien d'Oran , liberté)	00	% 00
المجموع :			100	% 100

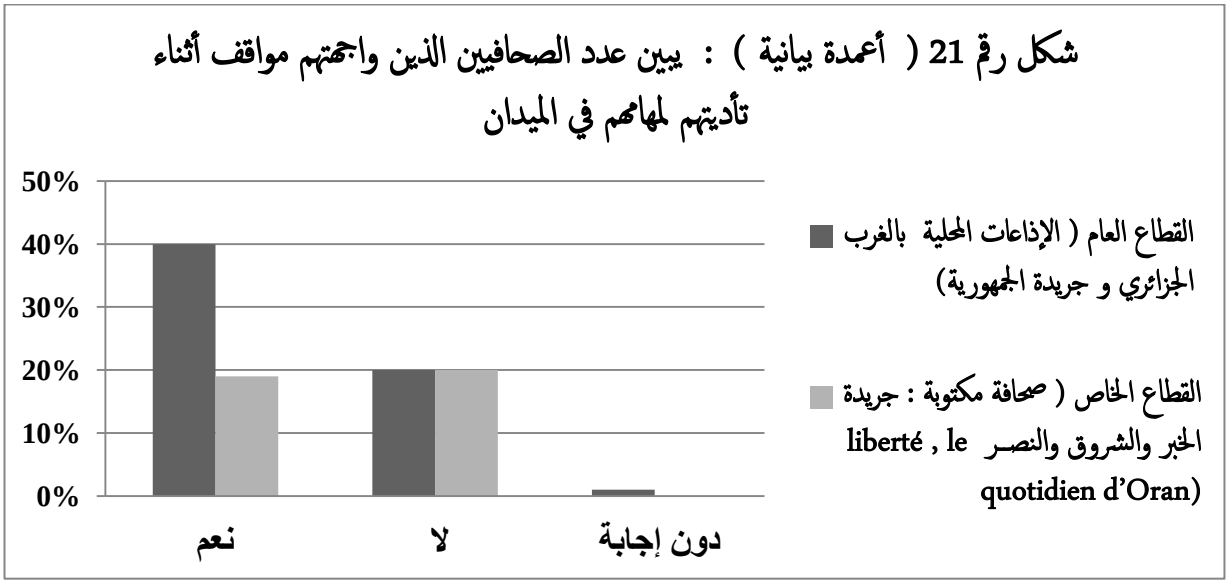

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول مع الشكل رقم 21 المبين أعلاه ، أن العينة المدروسة تعرضت لمواقف مختلفة ، أثناء ممارستهم للمهنة الإعلامية ، حيث تمثلت فيما يلي :

1. (61 %) نسبة العينة التي تعرضت لمواقف مختلفة أثناء الممارسة الإعلامية ، تتوزع كما يلي: (40 %) هي نسبة العينة التي تشتغل في القطاع العام (الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري وجريدة الجمهورية) ، (21 %) هي نسبة العينة التي تشتغل بالقطاع الخاص (صحافة مكتوبة : جريدة الخبر والشروق والنصر le quotidien d'Oran , liberté) .
2. (39 %) نسبة العينة التي لم تتعرض لأي موقف، أثناء ممارستهم للمهنة الإعلامية.

جدول رقم 17 : نوع المواقف التي واجهت الصحافيين بغرب الجزائري .

العينة / نص السؤال		الإجابة (المواقف)	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
			ذكور	إناث	ذكور	إناث
سؤال رقم 17: حدد نوع المواقف التي حدثت لك ؟	1	المضايقات و الاستفزازات من قبل الأمن و المسئولين و المواطنين.	22	28	22	% 28
	2	المتابعات القضائية من قبل شخصيات و مؤسسات عمومية و خاصة .	07	05	% 07	% 05
	3	المساومات و الإغراءات بالهدايا و الرشاوى و المناصب .	10	12	%10	% 12
	4	التحفظ عن الإجابة	20	25	%20	% 25

شكل رقم 22 (أعمدة بيانية) : توضح المزاقف التي واجهت الصحفيين بالغرب الجزائري

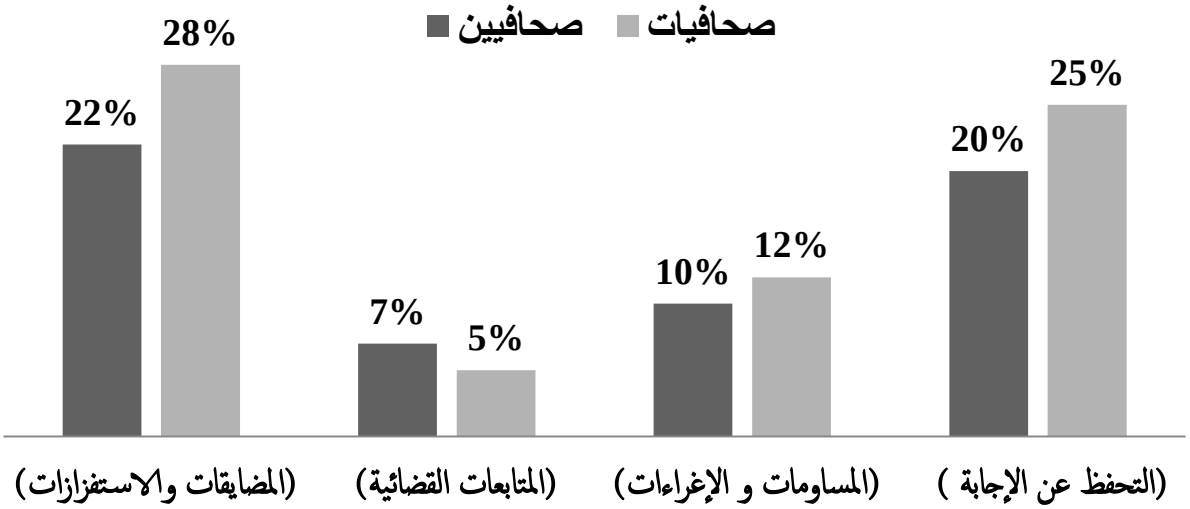

قراءة الجدول مع الشكل :

تبين المعطيات المبوبة في الجدول رقم 17 ، والموضح في الشكل رقم 22 ، أن المواقف التي تعرض لها الصحافيون بالغرب الجزائري ، أثناء ممارستهم للمهنة الصحفية ، تمثلت فيما يلي :

1- المضايقات والاستفزازات من قبل الأمن والمسئولين ، والمواطنين التي قدرت نسبتها ب: (50 %) ، تتوزع كما يلي :

أ – (22 %) من الصحافيين تعرضوا لها ،

ب _ (28 %) من الصحافيات تعرضن لها .

2- المتابعات القضائية ، من قبل شخصيات ومؤسسات عمومية ، و خاصة ، التي قدرت نسبتها ب : (12 %) تتوزع كما يلي :

أ – (07 %) من الصحافيين تعرضوا لها ،

ب - (05 %) من الصحافيات تعرضن لها .

03 - المساومات و الإغراءات بالهدايا والرشاوى والمناصب ، قدرت نسبتها ب : (22 %) من مجمل العينة المدروسة ، التي تتوزع بدورها إلى ما يلي :

أ – (10 %) نسبة الصحافيين الذين تعرضوا لها ،

ب – (22 %) نسبة الصحافيات تعرضن لها .

04 - التحفظ عن الإجابة قدرت نسبتها ب: (45 %) تتوزع كما يلي :

أ – (20 %) تمثل نسبة الصحافيين الذين تحفظوا عن الإجابة ،

ب – (25 %) تمثل نسبة الصحافيات تحفظن عن الإجابة .

تعبر هذه الأرقام عن طبيعة المواقف التي يتعرض لها الصحافيون بالغرب الجزائري ، فإلى أي حد يتم تجاوز مثل هذه المواقف؟ و هل هي مختلقة من قبل المسئولين و أصحاب القرار للإبقاء على الوضع الحالي؟

جدول رقم 18 : كيفية مواجهة المواقف الصعبة من قبل الصحفيين بالغرب الجزائري .

العينة / نص السؤال		الإجابة (الكيفية)		التكرار (العدد)	النسبة (%)	المجموع
سؤال رقم 18: كيف واجه الصحفيون المواقف الصعبة ؟	1	التحلي بروح المسؤولية الصحفية تجاه المواقف المختلفة .	الصحافة المكتوبة	15	% 15	% 41
			الإذاعات المحلية (السمعي البصري)	17	% 17	
	2	تحمل الصحافيين و صبرهم تجاه المواقف المختلفة .	الصحافة المكتوبة	13	% 13	
			الإذاعات المحلية (السمعي البصري)	19	% 19	
	3	التحفظ عن الإجابة	الصحافة المكتوبة	39	% 39	% 59
			الإذاعات المحلية (السمعي البصري)	20	% 20	
المجموع :				123	% 123	% 100

شكل رقم 23 : يبين كيفية مواجهة المواقف الصعبة من قبل الصحفيين بالغرب الجزائري

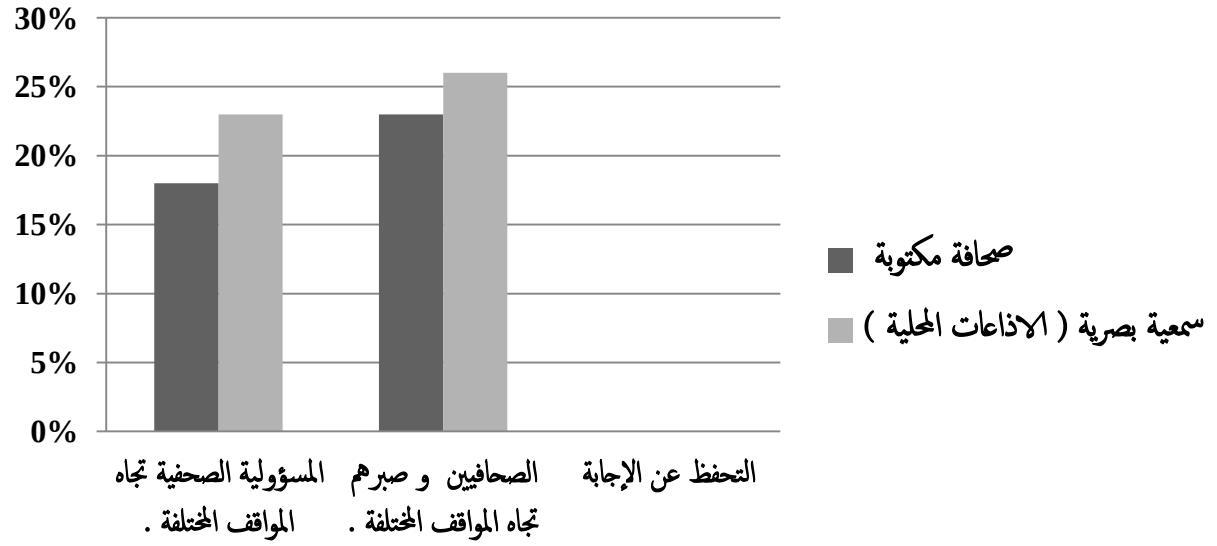

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول والشكل رقم 23 ، المبين أعلاه ، كيفية مواجهة المواقف الصعبة ، من قبل الصحافيين بالغرب الجزائري ، تتوزع كما يلي :

- (32 %) نسبة الصحافيين الذين تحلوا بالصبر ، تجاه المواقف المختلفة ، منهم (15 %) يشتغلون بالصحافة المكتوبة ، و (17 %) يشتغلون بالإذاعات المحلية .
- (32 %) نسبة الصحافيين الذين تحلوا بروح المسؤولية الصحفية ، أثناء الممارسة المهنية الصحفية ، منهم (13 %) يشتغلون بالصحافة المكتوبة ، و (19 %) يشتغلون بالإذاعات المحلية .
- (59 %) نسبة الصحافيين الذين تحفظوا عن الإجابة ، تتوزع كما يلي : (39 %) يشتغلون بالصحافة المكتوبة ، و (20 %) يشتغلون بالإذاعات المحلية.

تدل هذه المؤشرات على أن العينة المدروسة ، على الرغم من نقص الخبرة ، والوسائل البسيطة ، والبيئة غير الملائمة للعمل الإعلامي ، فقد واجه الصحافيون بالغرب الجزائري هذه المواقف التي ذكرناها سابقا ، ويبقى على الجهات الرسمية ، مسؤولية توفير الحماية ، وتسهيل المهمة للصحافيين ، عن طريق آليات تنظيمية مناسبة ، على سبيل المثال : البطاقة المهنية للصحفي المحترف.

المطلب الثالث : رأي الصحافيين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف و المواثيق و النقابات

جدول رقم 19 : دور البطاقة المهنية للصحفي المحترف بالغرب الجزائري .

العينة / نص السؤال		الإجابة	التكرار (العدد)	النسبة (%)	المجموع
سؤال رقم 18 : هل البطاقة المهنية للصحفي تساعدك على أداء مهامك باحترافية و نزاهة ؟	نعم	الصحافة المكتوبة	36	% 36	% 81
		الإذاعات المحلية (السمعي البصري)	45	% 45	
	لا	الصحافة المكتوبة	05	% 05	% 12
		الإذاعات المحلية (السمعي البصري)	07	% 07	
	دون إجابة	الصحافة المكتوبة	0	% 0	% 7
		الإذاعات المحلية (السمعي البصري)	07	% 07	
المجموع :			100	% 100	% 100

شكل رقم 24 : يوضح دور البطاقة المهنية للصحفي بالغرب الجزائري لتأدية مهامه

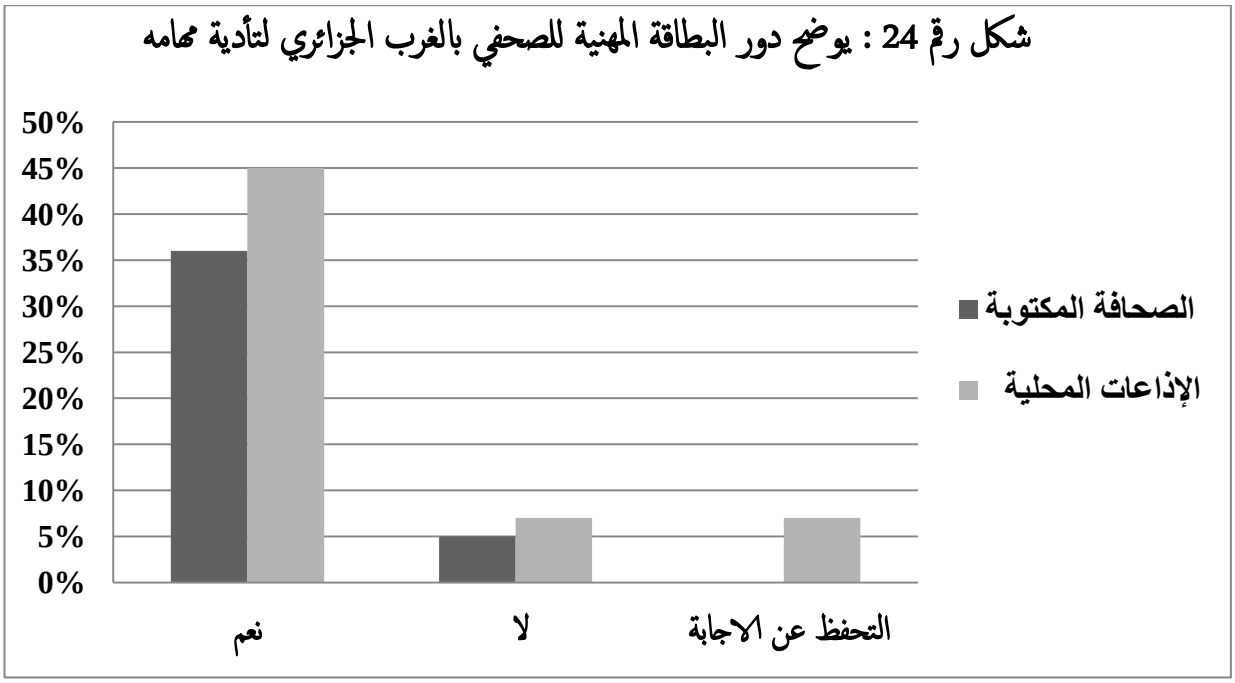

قراءة الجدول مع الشكل :

يبين الجدول مع الشكل رقم 24 ، أن البطاقة المهنية للصحفي المحترف ، لها دور في تعزيز مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية مثل : النزاهة و المسؤولية و الصدق والأمانة ... إلخ ، فقد وردت النسب كما يلي :

- (81 %) تمثل نسبة المبحوثين الذين أدلوا بأهمية البطاقة المهنية للصحفي المحترف [1] ، تتوزع كما يلي : (36 %) نسبة الصحافيين الذين يشتغلون بالقطاع الخاص ، و (45 %) نسبة الصحافيين الذين يشتغلون بالقطاع العام .

- (12 %) تمثل نسبة المبحوثين الذين أدلوا بأن البطاقة المهنية للصحفي المحترف ، ليست لها أهمية ، بالنظر إلى عدم الاعتراف للصحفي بمهنته ، تجاه المسئولين و أرباب الأعمال ...إلخ، تتوزع هذه النسبة كما يلي : (05 %) نسبة الصحافيين الذين يشتغلون بالصحافة المكتوبة،

(07 %) نسبة الصحافيين الذين يشتغلون بالإذاعات المحلية .

- (07 %) تمثل نسبة المبحوثين الذين تحفظوا عن الإجابة ، كلهم يشتغلون بالإذاعات المحلية غرب الجزائر.

تعطي هذه المؤشرات ، دلالات واضحة حول أهمية موضوع البطاقة المهنية للصحفي المحترف ، حيث أن أغلبية العينة المدروسة ، وافقت على هذه الإجابة ، و المشكلة فيها هو الغموض و عدم وضوح الرؤيا في طريقة منحها للصحافيين.

---

(1) ــ ورد اسم البطاقة المهنية للصحفي المحترف ، أول مرة في التشريع الجزائري سنة 1968 ، حين سن المشرع الجزائري قانون الصحافي المحترف ، وورد معها أخلاقيات المهنة ، وحدد الواجبات و الحقوق ، مع العقوبات و الجزاءات ... إلخ ، أما عن قانون الإعلام 2012 ، فقد ورد في المادة 76 : أن بطاقة الصحفي المحترف ، تصدرها لجنة، تحدد تشكيلتها وتنظيمها ، و سيرها عن طريق التنظيم . لكن إلى متى ؟!!

جدول رقم 20 : تقييم الصحافيين للبطاقة المهنية بعد قانون الإعلام 2012 .

العينة / نص السؤال		الإجابة (التقييم)	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 19: ما هو تقييمك للبطاقة المهنية للصحفي في طبعتها الجديدة ؟	1	الغموض و عدم وضوح الرؤية	50	% 50
	2	مناقشة الموضوع من أطراف غير معنية	50	% 50
	3	محاولة جادة لبعث البطاقة المهنية في حماية الصحفي و تسهيل عمله	49	% 49
	4	التحفظ عن الإجابة	24	% 24

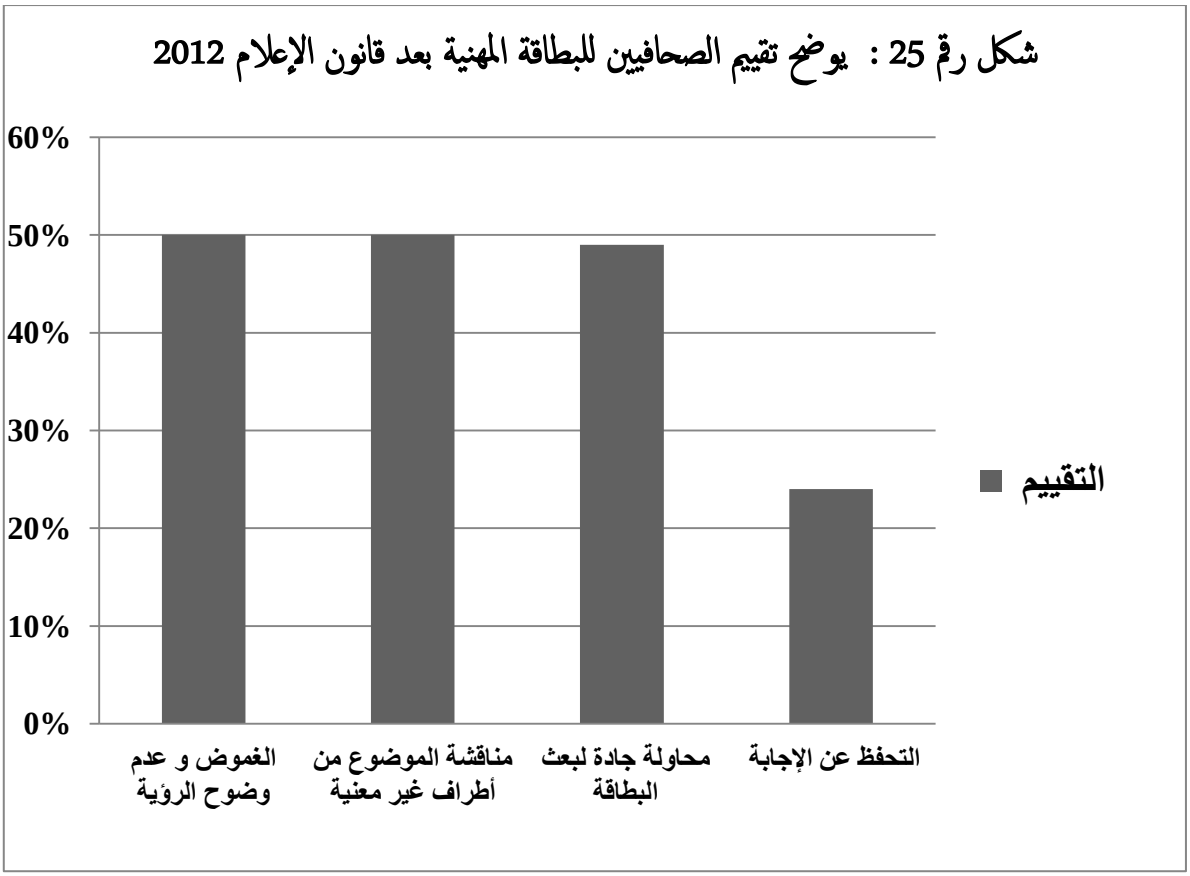

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول مع الشكل رقم 25 ، تقييم موضوع البطاقة المهنية للصحفي المحترف بعد صدور القانون العضوي ، المتعلق بالإعلام لسنة 2012 ، حيث تظهر الأرقام المسجلة كما يلي :

- (50 %) تمثل نسبة الصحافيين الذين أدلوا ب: الغموض و عدم وضوح الرؤية للبطاقة المهنية ، الخاصة بالصحفي المحترف ،
- (50 %) تمثل نسبة الصحافيين الذين أدلوا بأن مناقشة الموضوع كان من أطراف غير معنية ،
- (49 %) تمثل نسبة الصحافيين الذين أدلوا بأن هناك محاولة جادة لبعث البطاقة المهنية الخاصة بالصحفي المحترف ، التي كانت سنة 1968 (مرحلة قانون الصحفي المحترف) لحماية الصحفي وتسهيل مهامه .
- (24 %) تمثل نسبة الذين تحفظوا عن الإجابة .

تعطي هذه المؤشرات تصورا واضحا ، حول الغموض الذي يشوب موضوع البطاقة المهنية المتعلقة بالصحفي المحترف [1] ، بعد صدور القانون العضوي الخاص بالإعلام لسنة 2012 ، كما أن هناك غياب للشفافية في توزيع هذه البطاقة لمستحقيها .

---

(1) ــ ورد في جريدة الخبر العدد : 17 – 04 – 2014 م الموافق ل : 17 جمادي الثانية 1435 هـ ، الصفحة 05 ما يلي : أن وزير الإعلام عبد القادر مساهل، في اجتماع الحكومة ، صادق في هذا اليوم على المرسوم المتعلق بالبطاقة الوطنية للصحفي ، و أوضح الوزير أن النص الجديد المصادق عليه بعد نقاش ، يتبع بإجراءات قبل الإصدار ، و يتعلق الأمر بالمكسب الجديد ليضاف إلى رصيد قطاع الاتصال عامة ، و مهنة الإعلام و الصحافة على وجه التحديد ، كما صرح الوزير بأن البطاقة المهنية تساعدهم على تنظيم عملهم ، وتكون لها فائدة في انتخاب ممثلين عن الصحافيين ، ضمن سلطة الضبط لدى الصحافة المكتوبة . من جهة أخرى صرح المساهل – وزير الاتصال لوكالة الأنباء الجزائرية ، حول الصحافيين المؤهلين لنيل البطاقة : أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام (واضح جدا) ، في تعريفه للصحفي المحترف ، يقدر بلغة الأرقام : من 05 آلاف إلى 06 آلاف صحفي ، منهم من يمارس المهنة لوقت كامل ، و منهم من يعمل مؤقتا أي مراسل دائم ومراسل ظرفي . أما عن المراسلين للصحافة الأجنبية ، فقد أكد الوزير على إعادة صلاحية منح الاعتماد لهم لدى وزارة الشؤون الخارجية و ليست وزارته .

جدول رقم 21 : الطريقة التي تمنح بها البطاقة المهنية للصحافيين بغرب الجزائر .

العينة / نص السؤال		الإجابة (الطريقة)	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 17 فرعي : ما هي الطريقة التي تمنح بها البطاقة المهنية للصحافيين بغرب الجزائر ؟	1	لم تعمم على كافة الصحافيين	47	% 47
	2	شروط تعجيزية ، أداة بيد السلطة لضبط المهنة	30	% 30
	3	التحفظ عن الإجابة	29	% 29

شكل رقم 26 (أعمدة بيانية) : توضح طريقة منح البطاقة المهنية للصحفي بغرب الجزائر

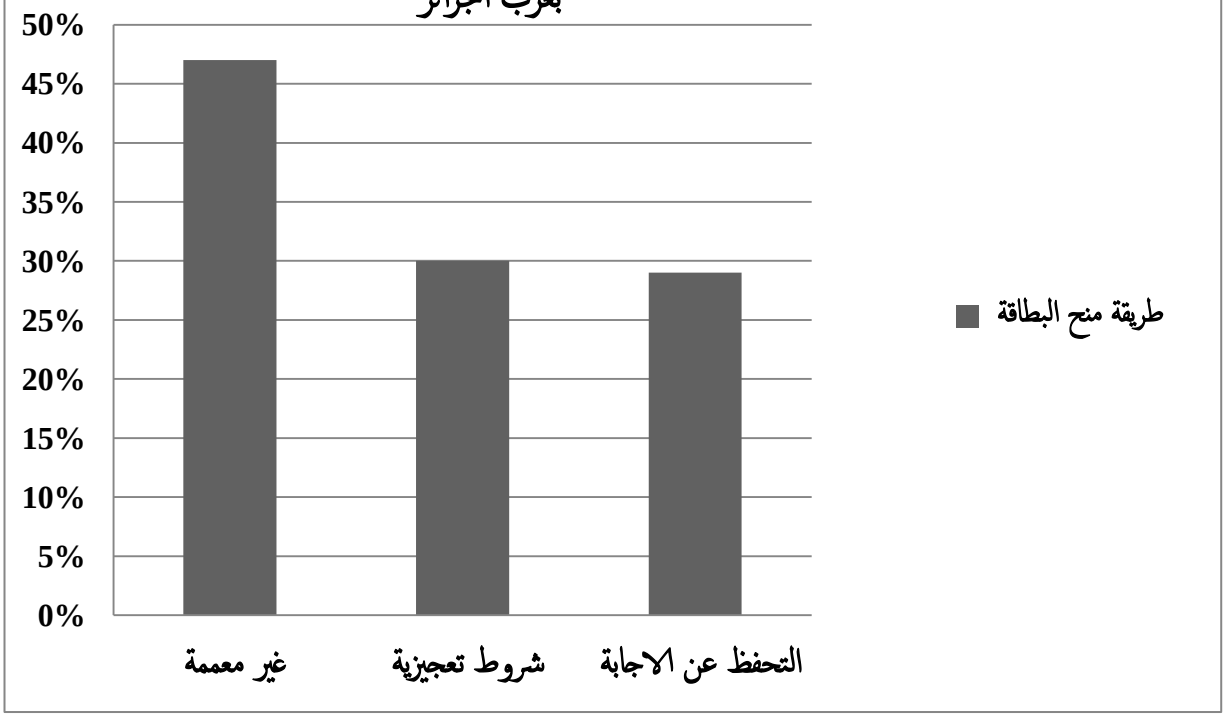

قراءة الجدول مع الشكل :

يوضح الجدول مع الشكل رقم 26 ، الطريقة التي تمنح بها البطاقة المهنية الخاصة بالصحفي المحترف [1] ، وكانت النتائج كما يلي :

- (47 %) من العينة المدروسة ، التي أدلت ب: عدم تعميم منح البطاقة المهنية لكافة الصحافيين،
- (30 %) من العينة المدروسة التي أدلت ب: أنها شرط تعجيزي ، و أداة بيد السلطة لضبط المهنة ،
- (29 %) من العينة المدروسة التي تحفظت عن الإجابة .

إن الحديث عن مثل هذا الموضوع ، يفتح لنا مجالات كثيرة منها :

- طبيعة النظام السياسي القائم ،
- واقع الصحافة ببلادنا ،
- مستوى تكوين الصحافيين بالمجتمعات الانتقالية ... إلخ

إلى غير ذلك من المجالات ، التي تؤثر بالشكل المباشر أو غير المباشر على مسار المهنة لدى صحافيي منطقة الغرب الجزائري ، فهل ما كان عليه الصحفي الجزائري سنة 1968م أحسن بحال مما هو عليه الآن ؟

---

[1] _ ورد في جريدة الخبر العدد (السبت 29 مارس 2014 م) تقرير عن صدور قانون الإعلام 2012 م دون النصوص التنظيمية من قبل الصحفي جمال ف مكتب العاصمة : تحدث عن مرسوم تنفيذي يتعلق بالبطاقة الوطنية للصحفي المحترف دون توضيح كيفية منحها .كما جاء في المادة 79 من قانون الإعلام 2012 ما يلي :

« يجب على كل مدير مسئول نشرية دورية للإعلام العام أن يوظف بشكل دائم صحافيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف على أن يساوي عندهم ثلث طاقم التحرير » . وهذا نوع من الغموض بعينه ! لأن الصحفي لم توضح له الكيفية التي تمنح بها البطاقة !!

جدول رقم 22 : رأي الصحافيين بغرب الجزائر حول الفصل الثاني من قانون الإعلام 2012 المتعلق بآداب و أخلاقيات المهنة .

العينة / نص السؤال		الإجابة (وجهة النظر)	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 19 : ما هي وجهة نظرك في الفصل الثاني من قانون الإعلام 2012؟	1	آداب و أخلاقيات المهنة هي مبادئ تخص الضمير المهني ، لا ترقى الى درجة القانون الملزم التطبيق .	26	%26
	2	إضافات جديدة لقانون الإعلام الجديد 2012 .	35	% 35
	3	قانون عقوبات و جزاءات أكثر منه قانون إعلام؛ تدخل السلطة في المهنة .	28	% 28
	4	الفصل الثاني أكثر من ضرورة لضبط سلوك الصحافيين .	29	% 29
	5	التحفظ عن الإجابة (لم يطلع عليه)	36	% 36

شكل رقم 27 (أعمدة بيانية) : توضّح رأي الصحافيين بغرب الجزائر حول الفصل الثاني من قانون الإعلام 2012 المتعلق بآداب و أخلاقيات المهنة .

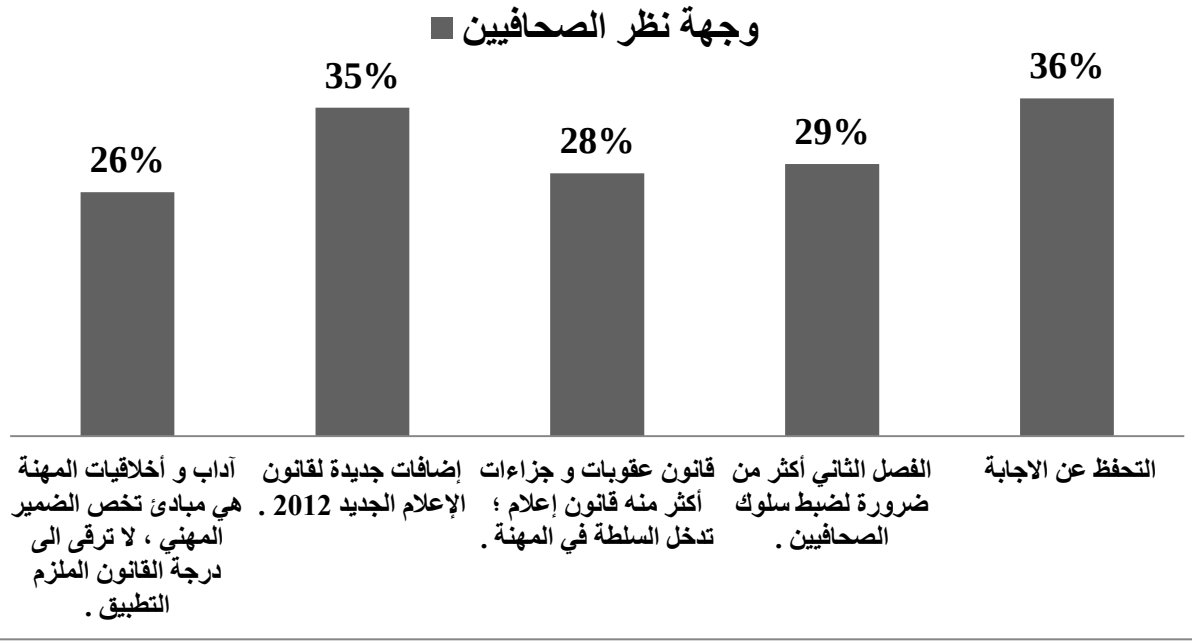

قراءة الجدول مع الشكل :

يعطي الجدول و الشكل رقم 27 دلالات واضحة حول وجهات النظر ، لدى الصحافيين والصحافيات بالغرب الجزائري ، تجاه الفصل الثاني من قانون الإعلام 2012 م ، فكانت الأرقام كما يلي :

- نسبة (26 %) من العينة المدروسة ، رأت أن الفصل الخاص بالآداب و أخلاقيات المهنة الصحفية ، هي مبادئ تخص الضمير المهني ، لا ترقى إلى درجة القانون الملزم التطبيق.

- وأن نسبة (35 %) من العينة المدروسة ، رأت أن هذا الفصل هو إضافات جديدة لقانون الإعلام الجديد 2012 ،

- وأن نسبة (29 %) من العينة المدروسة ، رأت أن الفصل الثاني أكثر من ضرورة لضبط سلوك الصحافيين الجزائريين.

- و أن نسبة (36 %) من العينة المدروسة ، تحفظت عن الإجابة (لم تطّلع عليه) .

فماذا يعني إدراج فصل بأخلاقيات المهنة الصحفية ، ضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 ؟ هل هذا يدل على عدم وجود تنظيم مهني ، من قبل الصحافيين أنفسهم ؟ هل يدل ذلك على وجود فراغ في التشريع الإعلامي الخاص بالأخلاقيات المهنية ؟ أم هناك غياب للمواثيق الشرف المهنية والمدونات الحقوقية ، والواجبات ، من قبل المؤسسات الإعلامية المشغلة بالغرب الجزائري ؟ لذلك أين يكمن الخلل ؟ فنحن ندري جيدا أن درجة القانون ملزم التطبيق و أعلى من المواثيق و العهود و المدونات ، فهل هذه الخطوة هي بداية جديدة للعودة إلى زمن الأحادية ؟

جدول رقم 23 : دور النقابة في تعزيز مبادئ الأخلاقيات الإعلامية .

العينة / نص السؤال	الإجابة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 20 : هل للنقابة دور فعال في تعزيز مبادئ الأخلاقيات الإعلامية ؟	نعم	81	% 81
	لا	12	% 12
	دون إجابة	7	% 7

شكل رقم 28 (دائرة نسبية) : تمثل دور النقابة في تعزيز مبادئ الاخلاقيات المهنية الاعلامية

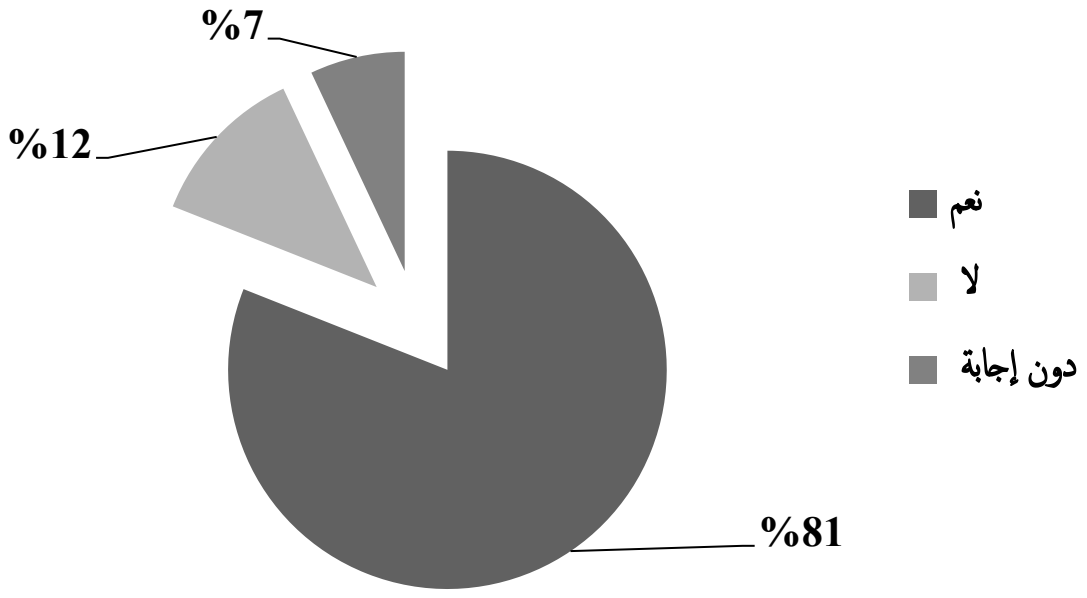

قراءة الجدول مع الشكل رقم 28 :

يوضح الجدول مع الشكل المبين أعلاه ، أن للنقابة دور فعال في تعزيز مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية، حيث أكدت الأرقام كما يلي :

- نسبة (81 %) من العينة المدروسة ، التي أدلت بالدور الكبير ، و الفعال للنقابة المهنية لمحرري الصحف و الإذاعات المحلية بالغرب الجزائري ، حيث يعتبر حق من حقوق الصحفي، للدفاع عن نفسه وحماية حياته من الأخطار ، والمضايقات ، إلا أنهم تحفظوا عن النقابات التي ينتمون إليها .
- نسبة (12 %) من العينة المدروسة التي أدلت بالدور السلبي للنقابات المهنية .
- نسبة(07 %) من العينة المدروسة ، تحفظت عن الإجابة .

تلعب النقابات المهنية الصحفية أدوارا مهمة بالمجتمعات الليبرالية؛ من خلال العمل على تنظيم الصحافيين ، وتنبيههم للتجاوزات التي يرتكبونها، ودرجة الاعوجاج للمحررين المبتدئين ، كما تعمل النقابات على حماية المهنة من خطورة احتكار الشركات المتعددة الجنسيات ، و سيطرة رأس المال على الإعلام ووظائفه...إلخ ؛ في حين نرى بالجزائر النظرة السلبية للنقابة، و بالخصوص الغرب الجزائري، ومفهومها الضيف نحو الاهتمام بالجانب الاجتماعي ، و إهمال جوهر الهدف للنقابة ، وهو الدفاع عن حرية الصحافة و حماية الصحافيين . فمتى يدرك الصحفي بمجتمعاتنا حقيقة العمل النقابي ؟

جدول رقم 24 : أمور أخرى تعزز مبادئ الأخلاقيات الإعلامية .

العينة / نص السؤال		الإجابة (التقييم)	التكرار (العدد)	النسبة (%)
سؤال رقم 23: إذا كانت هناك أمور أخرى تعزز مبادئ الأخلاقيات العمل الإعلامي اذكرها ؟	1	الاتحادات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان و الدفاع عن الصحفيين	06	% 06
	2	الجمعيات الصحافية .	09	% 09
	3	النوادي المحلية و الوطنية للصحافيين .	05	% 05
	4	التحفظ عن الإجابة	80	% 80
		المجموع :	100	% 100

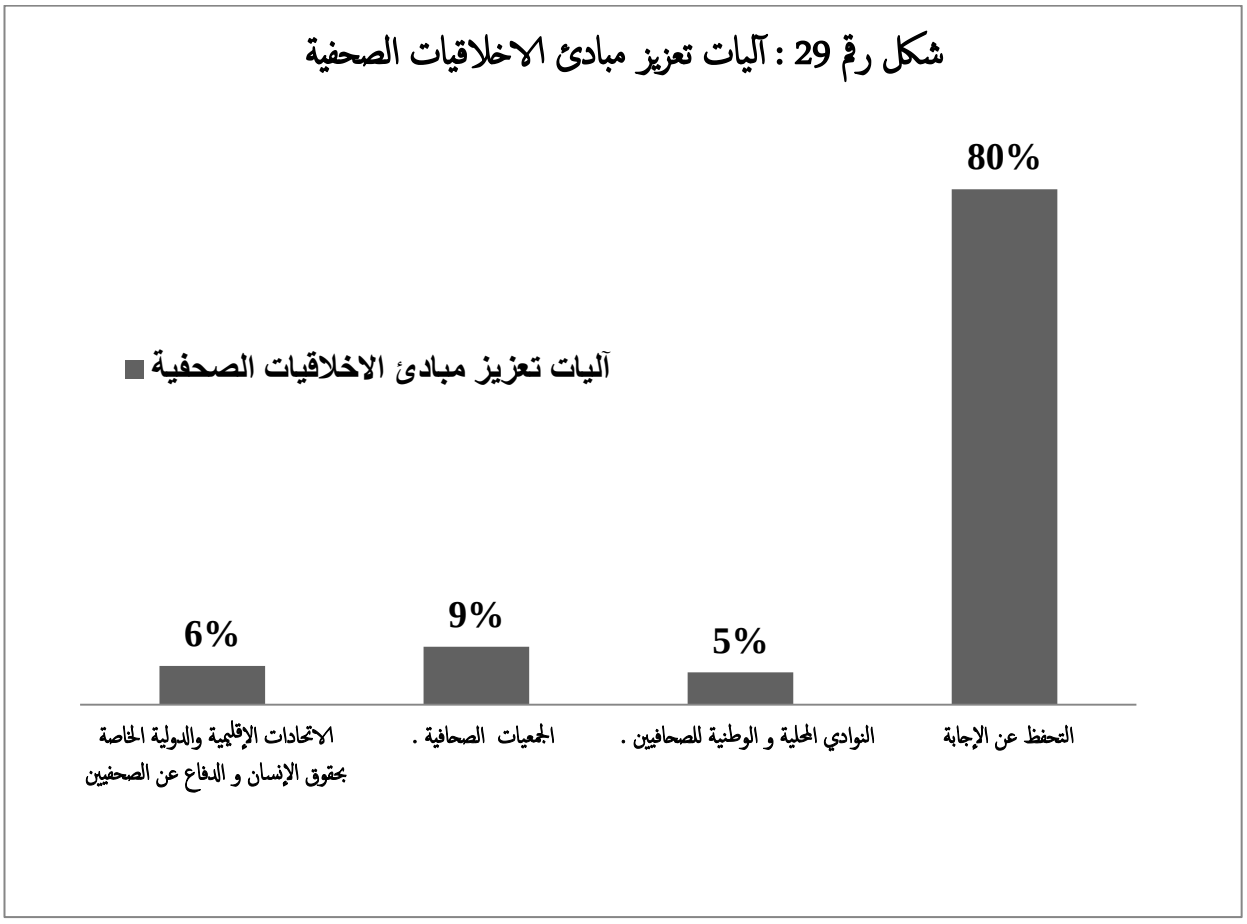

قراءة الجدول مع الشكل:

يوضح الجدول أعلاه مع الشكل رقم 29 ، أن أغلبية العينة المدروسة تحفظت عن الإجابة ، الذي يخص آليات الأكثر تعزيزا لمبادئ أخلاقيات المهنة الإعلامية ، حيث سجلت الأرقام كما يلي:

- نسبة 80% من العينة المدروسة ، التي تحفظت عن الإجابة ،
- نسبة 09 % تمثل العينة المدروسة ، التي أدلت ب: الجمعيات الصحافية .
- نسبة 06 % تمثل العينة المدروسة ، التي أدلت ب : الاتحادات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان و الدفاع عن الصحفيين .
- نسبة 05 % تمثل العينة المدروسة ، التي أدلت ب : النوادي المحلية و الوطنية للصحافيين .

أمام هذه الأرقام الغير كافية ، و لا مقنعة للولوج إلى إعلام قوي ، ومهني ، و منظم ، في أطر تشريعية، من المستبعد بمكان مقارنة وضعنا الراهن ، بما وصلت إليه بعض المجتمعات الانتقالية مثل: تونس ، و قطر و الأردن و المملكة المغربية...إلخ ، رغم الإمكانيات التي تتوفر عليها الجزائر : المادية والكوادر الإعلامية، فهل يرجع ذلك إلى غياب الإرادة الحقيقية ؟

الاستنتاجات العامة

الاستنتاجات العامة :

توصلت الدراسة الميدانية ، التي أجريت على عينة من الصحافيين و الصحافيات ، بالمؤسسات الإعلامية المشغلة غرب الجزائر، إلى نتائج هامة ، تدرك المستوى الحقيقي للمهنية والاحترافية لهم ، أمام الممارسة الإعلامية للمجتمعات الغربية ، التي وصلت إلى مستوى لا يمكننا مقارنتها بما هي عليه المجتمعات الانتقالية مثل الجزائر و تونس و المملكة المغربية ..إلخ ، ومن الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة ما يلي :

1. أن العينة المدروسة يغلب عليها الصحافيين أكثر منها الصحافيات ، وهناك تقارب طفيف بين الجنسين .
2. يغلب على العينة المدروسة الفئة العمرية الثانية (من 31 سنة إلى 40 سنة) ، ثم تليها الفئة (من 21 سنة إلى 30 سنة) ، مما يجعلنا نستنتج أن العينة من الصحافيين و الصحافيات هي فئة فتية (فئة الشباب) .
3. أن أغلبية العينة المدروسة ، تملك خلفية نظرية وتشريعية حول أخلاقيات المهنة الإعلامية، وهذا لا يكفي للارتقاء بالصحافيين إلى درجة المهنية و الاحترافية الصحفية؟
4. أن معظم الصحافيين بالغرب الجزائري يميزون بين قانون الإعلام ، كنصوص تنظيمية ملزمة التطبيق ، وأخلاقيات المهنة الإعلامية كمبادئ وآداب عامة ، التي تمس الضمير المهني ، و تخاطب الوجدان الصحفي ، لا ترقى إلى درجة الإلزام . و أن ما يقارب نصف العينة المدروسة (صحافيين) تمتلك مؤسساتهم الإعلامية لميثاق شرف مهنة الصحافة ، و هي الأكثر التزاما بمبادئ أخلاقيات المهنية الإعلامية حسب ما أكدته الدراسة الميدانية.

5. أغلبية الصحافيين بالغرب الجزائري ، يدفعهم الضمير المهني إلى الالتزام بالمبادئ العامة لأخلاقيات المهنة الصحفية، و المحددة من قبل المختصين مثل : الصدق – المسؤولية – الأمانة ...إلخ

6. أن القطاع الخاص للصحافة بالغرب الجزائري أكثر نزاهة ومسئولية من القطاع العام لوسائل الإعلام ، والمتمثلة بالأساس : الإذاعات المحلية ، وأن هذا الأخير(القطاع العام) ، يركز أكثر على جانب الخدمة العمومية ، والحفاظ على الصالح العام .

7. تتمثل العوائق التي تعترض الصحافيين بالغرب الجزائري ، كما يلي :

- نقص الخبرة المهنية والميدانية للصحافيين المبتدئين ، وهذا أمر طبيعي ،
- نقص في التكوين الأكاديمي (علوم الإعلام و الاتصال) للصحافيين بالغرب الجزائري،
- عدم الالتزام بالخط السياسي للمؤسسة الإعلامية التي يشتغلون فيها ،
- المنافسة و السبق الصحفي لدى لأصحاب الخبرة و المهنية في الميدان .

8. تلقى الصحفي بالغرب الجزائري من التدريبات الإعلامية المختلفة ، لكن هذا لا يكفي للارتقاء إلى درجة الاحترافية ، و أن القطاع العام هو الأكثر نسبة في تدعيم صحافييها بهذه التدريبات ، لتمكينهم من مهامهم في الميدان ، ثم تأتي بعدها المؤسسات الإعلامية الخاصة (صحافة مكتوبة) ، أما عن نوع التدريبات الإعلامية المقدمة ، ومجالاتها فهي كما يلي :

- فنيات التحرير الصحفي ،
- العمل الإذاعي و التنشيط ،
- التحكم بوسائل تكنولوجيا الاتصال .

9. تعرض الصحافيون بالغرب الجزائري لمواقف مختلفة ، أثناء تأديتهم لمهامهم ، تمثلت فيما يلي :

- المضايقات والاستفزازات من قبل الأمن والمسئولين والمواطنين

- المتابعات القضائية من قبل شخصيات ومؤسسات عمومية و خاصة ،

- المساومات و الإغراءات بالهدايا والرشاوى والمناصب .

10. مواجهة المواقف الصعبة المذكورة سابقا، من خلال :

- التحلي بالصبر تجاه المواقف المختلفة،

- التحلي بروح المسؤولية المهنية ،

11. الغموض الذي يشوب موضوع البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، بعد القانون العضوي للإعلام سنة 2012 ، حال دون تطبيق الشفافية لتوزيعها على مستحقيها من الصحافيين بالغرب الجزائري ، كما أن الحديث عن مثل هذا الموضوع يفتح مجالات كثيرة منها :

- طبيعة النظام السياسي القائم ،

- واقع الصحافة ببلادنا ،

- مستوى تكوين الصحافيين بالمجتمعات الانتقالية ... إلخ .

12. تمثلت وجهات النظر لدى الصحافيين والصحافيات بالغرب الجزائري ، تجاه الفصل الثاني من قانون الإعلام 2012 م كما يلي :

- اعتبار هذا الفصل الخاص بالآداب و أخلاقيات المهنة ، مبادئ تخص الضمير المهني، لا ترقى إلى درجة القانون الملزم التطبيق.

- الفصل الثاني هو إضافات جديدة لقانون الإعلام الجديد 2012،

- الفصل الثاني أكثر من ضرورة ، لضبط سلوك الصحافيين.

يدل هذا على عدم وجود تنظيم مهني من قبل الصحافيين بالغرب الجزائري ، ووجود فراغ في التشريع الإعلامي الخاص بالأخلاقيات المهنية ، وأن هناك غياب لمواثيق الشرف المهنية ،

و المدونات، فإذا كان درجة القانون (ملزم التطبيق) أعلى من أخلاقيات المهنة الإعلامية (المواثيق و المدونات) ، فإن هناك تناقض واضح وقع فيه المشرع الجزائري ، عند صياغته للقانون العضوي المتعلق بالإعلام .

13. للنقابة دور فعال في تعزيز مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية، حيث يعتبر حق من حقوق الصحفي ، للدفاع عن نفسه وحماية حياته من الأخطار والمضايقات،

14. إن الآليات الأكثر تعزيزا لمبادئ الأخلاقيات المهنة الإعلامية تتمثل فيما يلي:

- الجمعيات الصحافية،
- الاتحادات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، والدفاع عن الصحفيين،
- النوادي المحلية والوطنية للصحافيين .

خـاتمـة

تعتبر أخلاقيات المهنة الإعلامية مسألة هامة جدا ، و مسؤولية مجتمعية شاملة ، ووعي مستمر بأهمية الصحافة ، و رسالتها السامية ، وأهمية الضمير المهني للإعلاميين ، ومدى تمسكهم بالمبادئ والقيم النبيلة للمهنة الصحفية .

فقد توصلت المجتمعات الغربية الليبرالية إلى ضبط المهنة الصحفية ، و جعلتها تلتزم بأخلاقيات مهنة الصحافة كغيرها من المهن ، وفي ظل التطورات المستمرة لوسائل الإعلام و الاتصال ، و التوسع الشامل للحدود وفضاء العملية الإعلامية، والتقارب بين المجتمعات المتباينة ، عن طريق الانترنيت، ظهرت معها مصطلحات جديدة ، فرضت على المجتمع مواكبة هذه المستجدات ، مثل : ظهور صحافة المواطنة ، التي لا تعترف بالمبادئ و الأسس الأخلاقية للمهنة الإعلامية .

أما عن المجتمعات الانتقالية ، فقد أثبتت الدراسة الميدانية على عينة من الصحافيين بمنطقة الغرب الجزائري ، لقياس مدى دراية صحافييها ، و التزامهم بالمبادئ والأسس الأخلاقية لمهنة الصحافة ؛ والتي توصلت إلى نتائج هامة جدا ، تدل على عدم وجود تنظيم مهني للصحافة ، وفراغ واضح في التشريع الإعلامي الخاص بأخلاقيات المهنة الصحفية ، بالنظر إلى التناقض الملاحظ على المشرع الجزائري عند صياغته للقانون العضوي المتعلق بالإعلام ، وأن هناك غياب لمواثيق الشرف المهنية و المدونات ، ولا وجود لنقابة حقيقية تدافع عن مهنة الصحافة .

كما أن الحديث عن موضوع *البطاقة الوطنية للصحفي* المحترف ، يفتح لنا مجالات كثيرة منها : طبيعة النظام السياسي القائم ، واقع الصحافة بالمجتمعات الانتقالية ، وكذا مستوى تكوين الصحافيين بهذه المجتمعات ...إلخ ، وعلى وجه التحديد بالغرب الجزائري ، و غير ذلك من المجالات التي تؤثر بالشكل المباشر أو غير المباشر على مسار المهنة ، فهل ما كان عليه الصحفي الجزائري سنة 1968 م أحسن بحال من الصحفي بعد سنة 2012م؟ وما هي أفضل الظروف التي يراها الصحفي مناسبة ،

لتعميم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ؟ كما هو الحال بفرنسا .

إن القرن الحادي و العشرين (ق 21 م) يتميز بالسرعة والشمولية و الأداء الجديد للعمل الإعلامي ، بفضل تعميم التقنيات الحديثة المتطورة وانتشارها على نطاق واسع . يجعل من تنظيم المهنة الصحفية أسهل و أوفر ، هذا ما نراه مجسدا في واقع المجتمعات المتطورة (المجة لارلارلارلالالا تمعات الليبرالية) ، أما عن حال المجتمعات المتخلفة ، فهي لم تتجاوز بعد المرحلة التقليدية في العمل الإعلامي ، ولم توفر البيئة المناسبة و الفضاء المناسب ، لتنظيم مهنة الصحافة ، فالجزائر اليوم كغيرها من المجتمعات الانتقالية ، تعيش فوضى من كل الجوانب : التشريعية والأخلاقية و التنظيمية، تتزامن مع تعديلات حول الدستور و القانون العضوي الخاص بالإعلام 2012 و تحديد المعالم الرئيسية لمهام اللجنة الضبطية ... إلخ

المصادر و المراجع :

قائمة المصادر و المراجع :

I - المصادر :

- القرآن الكريم .

II - المراجع باللغة العربية :

أ - الكتب العربية :

1- إبراهيم عبده ، الصحافة في الولايات المتحدة الامريكية ، نشأتها وتطورها ، القاهرة ، دار سجل العرب، طبعة 1962م .

2- إمام عبد الفتاح إمام ، فلسفة الأخلاق ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1990.

3- أميمة بشير شريم ، الصحافة الاردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات ، عمان ، الطبعة الاولى، 1984.

4- إحسان هندي ، قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية ، العين ، الطبعة الاولى ، 1985 .

5- توفيق الطويل ، فلسفة الاخلاق : نشأتها و تطورها ، القاهرة ، دار الثقافة ، ط5 ، 1985.

6- جون هونبرغ (ترجمة كمال عبد الرءوف) ، الصحفي المحترم ، القاهرة ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، 1996 .

7- حمدي حسن ، الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1991 .

8- حمد حسام الدين ، المسؤولية الاجتماعية للصحافة ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، 2002.

9- عبد الرحمن خضر ، قوانين المطبوعات والمطابع وحق التاليف، بغداد ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلام، 1929 .

10- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الصحافة العراقية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، مطبعة الزهراء ،1957 .

11- عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، القاهرة ، مكتبة الانجلو- مصرية ، 1985 .

12- عدنان أبو فخر، الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق، دمشق ، دار الكتاب العربي ، 1985.

13- عبد المجيد البدوي ومصطفى حسان، قاموس الصحافة و الإعلام ، لبنان ، المجلس الدولي للغة الفرنسية ، 1991 .

14- عبد الباسط عبد المعطي ، البحث الاجتماعي ، محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه و أبعاده ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 1990م .

15- عبد الرحمن بدوي ، الاخلاق النظرية ، الكويت ، دار سالم للطباعة ، 1975 م .

16- عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الانجلو- مصرية ، القاهرة ، 1985.

17- عدنان أبو فخر ، الصحافة السورية بين النظرية والتطبيق ، دمشق ، دار الكتاب العربي ، 1985.

18- عبد العزيز عزت ، في الاجتماع الاخلاقي ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1990 .

19- سيد عثمان ، المسؤولية الاجتماعية و الشخصية المسلمة ، القاهرة ، المكتبة الانجلوساكسونية ، 1986.

20- فاروق أبوزيد ، فن الخبر الصحفي ، القاهرة ، عالم الكتب ، ط2 ، 1987م .

21- مختار التهامي ، الاعلام و التحول الاشتراكي ، القاهرة ، دار المعارف ، 1966م .

22- مختار التهامي ، الصحافة و السلام العالمي ، القاهرة ، دار المعارف ، ط2 ، 1968م .

23- محمد علم الدين ، مصداقية الاتصال ، مصر ، دار الوزان للطباعة و النشر ، 1989م .

24- محمد راسم الجمال ، الاتصال و الاعلام في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1991م .

25- وليام ريفرز (ترجمة: ابراهيم امام)، وسائل الاعلام و المجتمع الحديث ، القاهرة ، دار المعرفة ، طبعة 1975م .

26- وائل عزت البكري ، تطور النظام الصحفي في العراق بين 1958-1980، دراسة تحليلة ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1994 .

ب- دراسات أكاديمية :

1. جون هاتلينج (ترجمة مجموعة من الباحثين) ، أخلاقيات الصحافة ، دراسة ومناقشة علمية للقواعد الاخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الامريكية ، بيروت، الدار العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاجنبية 1981 م الطبعة عربية 1997 م .

2. حسان عماد مكاوي ، أخلاقيات العمل الاعلامي – دراسة مقارنة ، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ط3 ، 2003 م .

3. عزت البكري ، تطور النظام الصحفي في العراق ، 1958-1980، دراسة تحليلة ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1994 .

4. عبد اللطيف محمد خليفة ، ارتقاء القيم ــ دراسة نفسية ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب ، أفريل 1992م .

5. سعيد مقدم ، أخلاقيات الوظيفة العمومية ، (دراسة النظرية التطبيقية) ، الجزائر ، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع ، الطبعة 1 : جوان 1997 .

6. فيصل عون و سعد عبد العزيز ، دراسات في الفلسفة الخلقية ، القاهرة ، مكتبة سعد رأفت ، 1983 .

7.عبد الفتاح عبد النبي ، سوسيولوجيا الخبر الصحفي ، دراسات في انتقاء و نشر الاخبار ، القاهرة ، دار العربي للنشر و التوزيع ، 1989م .

8. وائل عزت البكري ، تطور النظام الصحفي في العراق ، 1958-1980، دراسة تحليلة ، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1994 .

9. سيد عثمان ، المسؤولية الاجتماعية ، دراسة نفسية اجتماعية ، القاهرة ، مدرسة الانجلومصرية، 1973م .

10. وائل بول مرقص ، أخلاقيات المعلومات **Information ethics / Ethiques de l'informations** ، دراسة مقارنة : لبنان – الأردن – فلسطين- وتجارب أجنبية أخرى رائدة ، بيروت، منشورات مكتب اليونيسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية ، 2007م .

جـ – الرسائل الجامعية :

1) رسائل الماجستير :

1. ايسر خليل ابراهيم ، جرائم النشر في التشريعات العراقية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كلية الاداب ، 1990 .

2. محمد عبود مهدي العزاوي ، أخلاقيات العمل الصحفي في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب ، قسم الإعلام ، العراق ، 2000 .

3. عزة علي عزت ، الصحافة في دول الخليج العربي ، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الصحافة بكلية الاعلام /جامعة القاهرة ، 1985 .

2)رسائل الدكتوراه :

1. عبد الجليل البرعصي ، التنظيم القانوني للصحافة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة قاريونس في لبيا ، عام 1997 .

2. سليمان صالح ، مفهوم حرية الصحافة ، دراسة مقارنة بين جمهور مصر و انجلترا من 1945م-1985م، رسالة دكتوراه ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، 1992م .

3. كريمان محمد فريد صادق ، المسؤولية الاجتماعية للعلاقات العامة ، رسالة دكتوراه ، قسم العلاقات العامة و الاعلان ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، 1989م .

4. علي قسايسية ، المنطلقات النظرية والمنهجية لدراسات التلقي - دراسة نقدية تحليلية لأبحاث الجمهور فيي الجزائر- (2006 1995) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال ، اشراف أ.د .مخلوف بوكروح ، السنة الجامعية 2007/2006 .

د– دوريات :

1- علي قسايسية ، التوجهات الجديدة في التشريعات الاعلامية الحديثة ، مجلة الاتصال والتنمية ، بيروت ، دار النهضة العربية ، العدد 02 ، 2011 م .

2- خليفة ، بول ، عوائق البحث عن الخبر اليقين و نشره ، ورشة عمل : أخلاقيات الاعلام و حرية التعبير ، مكتب اليونيسكو الاقليمي ببيروت، وكلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ، 13-5-2005م .

3- الاتحاد العام للصحفيين العرب ، منشورات مجلة الصحفي العربي ، مجلة دورية يصدرها الاتحاد العام للصحفيين العرب ، العدد 6 ، السنة التاسعة (09) ، 1988 .

4- جريدة الخبر الجزائرية ، (العدد : يوم السبت 29 مارس 2014 م) .

III- المراجع باللغة الاجنبية :

1- Andrew Belsey and Ruth Ghadwick , Ethical issues in journalism and the media , London , Routledge , inc , 1992 .

2- Christian Delporte , les journalistes en France 1880-1950 , Paris :Seril , 1999 .

3- Claude jean Berterand, media ethics in prespective , in ray hietert, impact of mass media : Curent issues new york : longman , inc , 1988 .

4- Dennis , Everette E . And Merrill , John , Basic in mass communication , (N . Y : Macmillan Publishing Company , 1984 .

5- Erik Neveu, Sociologie du journalisme , Paris , edition la decouverte, 2001 .

6- Froehlieh , thomas & Abrirf , hisory of information ethics, kent state university , 1998 .

7-Gilles Lubarthe , regulation , mediation , veille éthique, les conseils de presse, la solution ? collection journalisme respensable , ecole s journalism , Lille , mars 2008 .

8- Hardt , Critical communication studies : the communication history and theory in America ; New york , Routhedge , inc , 1992 .

9- Luis .w. Hodgess , Difining press responsibility a functional approach , in Deni Elliot (ed) , rsposible journalisme beverly Hilts , California : sage publication , 1986 .

10- Marc-Francois Bernier , Ethique et déontologie du journalisme , Quebec presses de l'université Laval , 2004 .

IV- المواقع الالكترونية : **web site** -

1. www. conseil de presse.qc.ca
2. www. Unesco.org / image 0012 / 00127160m , pdf **02- 11 – 2001** .
3. www.panos-ao.org Stadium , Kasarani, Promouvoir l'ethique de l'information : respensabilité sociale des medias et 5eme pouvoir citoyen, 13 -01-2007 /spip.php ? article n° 14936 .
4. www.afkaronline.org/arabic/archives/mai-juin2005/saraya.html .

الملاحق :

ملحق رقم 01 : لمحة تاريخية عن إذاعات [illegible]ري

لمحة تاريخية عن [illegible]رب الجزائري :

تعود البدايات الأولى لإنشاء إذاعات محلية بالغرب الجزائري الى سنة 1952م مرحلة تواجد المعمرين وحكم الادارة الكولونيالية الفرنسية ، فكرت هذه الفئة (المعمرين) في فتح محطة خاصة بهم ، تعبر عن انشغالاتهم و تجمع شملهم ، حددت مقرها بسوق ميشلي (وسط مدينة وهران). تبث هذه المحطة بعض أنواع الموسيقى العصرية الخاصة بالمعمرين الاوروبيين (اسبانيا – ايطاليا – ألمانيا – فرنسا - ...) اضافة الى الاخبار المحلية المتعلقة بهم في منطقة وهران وما جاورها [3(1)].

I - المرحلة الاولى : فترة الثورة الجزائرية .

أثناء اندلاع الثورة الجزائرية في 1 نوفمبر 1954م كانت المحطة الاذاعية المذكورة (محطة ميشلي) لا زالت تبث أخبار محلية عن فئة المعمرين، وكان الثوار الجزائريين على دراية تامة بهذه الاذاعة ومحتوى الرسائل التي تبثها ، من خلال التنصت عليها من قريب عبر أجهزة الراديو آنذاك بأمواجها المختلفة ، و في سنة 1956م سخرت الثورة الجزائرية شاحنة خاصة للإذاعة المتنقلة بالغرب الجزائري ، أشرف عليها الاستاذ بوصوف ، سميت بـ (صوت الجزائر).

تفطنت فرنسا لخطورة الدور الكبير الذي لعبته إذاعة (صوت الجزائر) بالرغم من امكانياتها المتواضعة ، مما جعل المستعمر يقبل على انشاء اذاعة محلية عصرية متطورة ذات إرسال طويل المدى لإسكات هذا الصوت الثوري بمنطقة الغرب الجزائري ، اختارت مكان حي مولود فرعون بقلب مدينة

(1) - مقابلة مع مدير إذاعة وهران الجهوية يوم : 25-12-2013 و يوم 28 01 2014 .

وهران، جهزته بآلات متطورة للبث و التسجيل و الإنتاج ، حيث تم تدعيمها بأجهزة إرسال ضخمة بمنطقة سيدي بلعباس – غرب وهران – لتصل أمواج الإذاعة الى سواحل اسبانيا والمغرب وموريطانيا، الغرض منه هو خدمة السياسة الاستعمارية الفرنسية بالمنطقة ، و طمأنة المعمرين الاوروبيين بالوضع المستقر في الجزائر ؟!. كما كانت لهذه المحطة دور التشويش و الدعاية السلبية.

أدرك القائمون بإذاعة (صوت الجزائر) بخطورة الإجراءات التي قامت بها فرنسا و تفطنوا للمحطة الموجة ضدهم ، و أن الشاحنة التي كانت تنقل هذه المحطة في خطر داهم ،لذا باشروا بالتنقل الخاطف نحو المملكة المغربية بجهة الناظور ، لإعادة ترتيب بثها من جديد بشكل آمن و بإرسال طويل المدى و مستقر . ومن بين الصحفيين الذين اشتغلوا بهذه المحطة : عيسى مسعودي الذي اعترف له الرئيس الراحل – هواري بومدين – بأن صوته ثوري مؤثر ، تجند بفضله العديد من الجزائريين في صفوف الجيش الشعبي الجزائري آنذاك.

II - المرحلة الثانية : فترة الاستقلال (بعد 05 جويلية 1962)

عرفت هذه المرحلة عودة محطة الاذاعة المتنقلة التي كانت متواجدة بمنطقة الناظور المغربية (صوت الجزائر) ، ومن جهة أخرى تشبثت فرنسا بسيطرتها على إذاعة المعمرين في منطقة وهران يوم 28 أكتوبر1962م ، لكن قرارات السيادة الوطنية الصادرة عن قيادات الثورة الجزائرية أدت الى غلق هذه المحطة و غادرها مهندسو الصوت والتقنيون الفرنسيون، و بعد أيام فتحت المحطة بتقنيين وصحفيين جزائريين محدودي الخبرة ، لكن مع الوقت اكتسبوا مهارات و خبرات الإخراج و البث الاذاعي[1].

استمر بث إذاعة وهران الجهوية الكائن مقرها : (مولود فرعون حاليا – وسط المدينة)بشكل طبيعي في مرحلة الجزائر المستقلة ، تدعو الجزائريين الى البناء و التشييد الوطني و تحقيق تنمية

[1] - مقابلة مع مدير إذاعة وهران الجهوية يوم : 25-12-2013 و يوم 28 01 2014 .

اقتصادية و اجتماعية حقيقية ، وفي 19جوان 1973 م شيد مقرا جديدا للمحطة المتواجد بساحة عيسى مسعودي أمام مقر ولاية وهران ، وما يميز البناية عن سابقتها ؛ أنها ذات مساحة كبيرة وعمارة ضخمة ، تتلاءم مع عدد الموظفين بها : صحفيين – مخرجين – تقنيين ...كما استحدثت أجهزة متطورة في مجال البث والإرسال و التسجيل و الأرشيف و الأستوديوهات العصرية ذات نوعية عالية ، حيث جمعت المحطة بين الإذاعة و التلفزيون تحت اسم : المحطة الجهوية للبث الاذاعي و التلفزي.

وفي أفريل عام 1987م أعيدت هيكلة المحطة الجهوية (وهران) و أصبحت للتلفزيون قسما خاصا به والاذاعة قسما خاصا بها و مصلحة البث و الإرسال قسما خاصا بها ، ولكل واحد منها جهاز إداري مستقل عن الآخر[1].

تبث إذاعة وهران الجهوية برامجها على المستوى الوطني في هذه المرحلة ، وفي بعض الحصص الخاصة تبث فقط على المستوى المحلي ، فالمحطة تلتزم بالشبكة البرامجية العامة للإذاعة الوطنية بالعاصمة.

[1] - مقابلة مع مدير إذاعة وهران الجهوية ، مرجع سبق ذكره .

الملحق رقم 02 : ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسية (1918)

ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين (عام1918)

الصحفي جدير بهذا الاسم :

- يتحمل المسؤولية عن كل كتاباته ، حتى وإن كان مجهولا ؛ من قذف واتهامات دون دليل ، وتزوير الوثائق ، و تحريف ، و الكذب ، و سوء السلوك مع الشخصيات ؛
- لا يجوز استخدام الوسائل غير المشروعة ، للحصول على معلومات ، أو حسن نية من أي شخص ؛
- لا يجوز طلب المال في خدمة عامة ، أو لشركة خاصة كصحفي ، نظرا للتأثيرات على المهنة الصحفية ، ومن المرجح أن يتم استغلال علاقاته ؛
- لا يوقّع الصحفي اسمه في وحدات تجارية ، أو طلبات مالية ؛
- لا يرتكب سرقة أدبية ، ويطلب الإذن من الزملاء في حالة إذا أراد أن يستنسخ أي نص ؛
- لا يتسبب في فصل زميل صحفي ، من خلال تقديم للعمل في ظروف دون المستوى المطلوب؛
- ضمان السّر المهني للصحفي ؛
- لا يستخدم حرية الصحافة في الإخلال بالآداب العامة؛
- ينشد الحق في نشر معلوماته بصراحة؛
- يسهر الصحفي على تحقيق العدالة والمساواة ؛
- ينبغي عدم الخلط بين دور الصحافي ، ودور الشرطة في التحقيقات و الاستطلاعات .

باريس ، يوليو 1918 - مراجعة في عام 1939 .

بيان واجبات و حقوق الصحفيين :

مقدمة

- الحق في الإعلام وحرية التعبير ، والنقد هي واحدة من الحريات الأساسية لجميع البشر .
- حق الجمهور في أن يعرف الحقائق ، والآراء ، وتجري جميع الرسوم ، و حقوق الصحفيين .
- مسؤولية الصحفيين وجها لوجه مع الجمهور ، يفوق أي مسؤولية ، وخاصة فيما يتعلق بأرباب عملهم والحكومة .

ولكن هذه النقاط لا يمكن احترامها ، في ممارسة مهنة الصحافة ، الا إذا تحققت الظروف الملموسة، من الاستقلال والكرامة المهنية للصحافيين. هذا هو الغرض من وثيقة الحقوق على النحو التالي .

I. إعلان عن الواجبات :

- الواجبات الأساسية للصحفي في مجال البحث والكتابة و التعليق على الأحداث ، هي :

1. احترام الحقيقة ، مهما كانت العواقب للصحفي ، وأنه، يلتزم بالحق العام في المعرفة؛
2. حماية حرية الحصول على المعلومات ، والتعليق والنقد ؛
3. نشر المعلومات التي تم الحصول عليها ، إذا لزم الأمر ، مع عدم تغيير النص و الوثائق؛
4. لا تستخدم أساليب غير عادلة للحصول على الأخبار والصور والوثائق ؛
5. احترام خصوصية الأفراد؛
6. تصحيح جميع المعلومات المنشورة بالخطأ ؛
7. السرية المهنية ، وعدم إفشاء مصدر المعلومات ، والثقة والأمانة ؛

8. منع الانتحال والقذف ، و التشهير، و اتهامات لا أساس لها ، ؛

9. عدم الخلط بين الإعلام و الإعلان أو الدعاية ، و رفض أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة قد يلحقها الصحفي بالأشخاص،

10. رفض أي ضغوط على الصحفي أثناء التحرير و الصياغة.

الصحفيين جديرين بهذا الاسم ، عليهم أن يؤدوا واجبهم بأمانة ، من خلال الالتزام بالمبادئ المذكورة أعلاه ، مع الاعتراف للقانون الساري في كل بلد ، يقبل الصحفي ، من حيث مواثيق الشرف المهنية، لاستبعاد أي تدخل حكومي أو غيره .

II. اعلان عن الحقوق :

1) الصحفيون يتمتعون بحرية الوصول إلى جميع مصادر المعلومات ، ولهم الحق في التحقيق في جميع الوقائع ، التي تؤثر على الحياة العامة بحرية ، وحقه في السر المهني تجاه الشؤون العامة أو الخاصة.

2) الصحفي له الحق في رفض أي تبعية ، إذا كان مخالفا للخط العام لشركته ، كما هو محدد في الكتابة في عقده ، ولا يتضمنه بوضوح أي تبعية من قبل هذا الخط العام .

3) الصحفي لا يمكن إجباره على تنفيذ قانون المهنية ، أو إبداء رأي مخالف لمعتقداته أو ضميره .

4) يجب إبلاغ فريق التحرير من أي قرار بالمهمّة التي قد تؤثر على حياة الشركة .

5) حق الصحفي في عقد عمل ، تبرمه الشركة معه ، لضمان الأمن المادي والمعنوي ، وكذلك الحماية الاجتماعية من أي خطر يحدق به .

الملحق رقم 02 : إعلان الاتحاد الدولي للصحفيين ، والمنظمة الدولية للصحفيين ، ونقابات

معظم الصحفيين في أوروبا بميونيخ (ألمانيا) سنة 1971

إعلان ميونيخ 1971

إعلان من الاتحاد الدولي للصحفيين ، و المنظمة الدولية للصحفيين و نقابات معظم الصحفيين في أوروبا .

إعلان حقوق وواجبات الصحفي ،

مقدمة

- الحق في المعلومات ، وحرية التعبير والنقد ، هي واحدة من الحريات الأساسية لجميع البشر .
- حق الجمهور في معرفة الحقائق ، والآراء المستمدة من الحقوق و المسؤوليات تجاه الصحفيين، وأيضا مسؤولية هذا الأخير تجاه الجمهور، يجب أن تتجاوز تلك التي تتخذ فيما يتعلق بالطرف الثالث المتمثل في السلطات العامة وأصحاب العمل.
- التزام الصحفي بالقواعد اللازمة لتنفيذ مهمتهم في جمع المعلومات. وهو الغرض من " الإعلان عن الواجبات " الواردة أدناه.

من أجل القيام بواجباتهم الصحفية بشكل مستقل ، و فقا لمعايير الجودة ، يجب أن تعتمد على الشروط ، و الظروف الملائمة لممارسة مهنتهم . وهو الغرض من " الاعلان عن الحقوق ".

- إعلان عن واجبات

- الصحفي هو الذي يبحث ويجمع ، ويختار ، من المعلومات ثم يفسرها وفق المبادئ العامة لحقوق المساهمين نسبة موقف معين تجاع قضية نحو مصادره ، ومن الواجبات الأساسية :

1 . البحث عن الحقيقة ، لأن من حق الجمهور في المعرفة ، و مهما كانت العواقب للحصول عليها .

2 . الدفاع عن حرية الإعلام وحقوقه مثل : حرية التعليق والنقد والاستقلال و كرامة المهنة.

3 . لا تنشر إلا المعلومات والوثائق و الصور والأصوات ، التي يعرف لها أصل و المصدر ، لا يجوز القيام بحجب معلومات ، ولا يجوز تشويه أي نص ، أو وثيقة ، أو الصورة ، أوالصوت ، أو آراء الآخرين ، وتقديمها بشكل واضح جدا .

4 . لا تستخدم أساليب غير عادلة للحصول على المعلومات والأصوات والصور أو الوثائق كالانتحال .

5 .يجب تصحيح المعلومات التي نشرت ، و يبرهن على أن تكون غير صحيحة في الواقع .

6 . الحفاظ على سرية المصدر أثناء التحرير ، و الحرص على عدم كشفه للجهة التي أعطته الثقة.

7 . احترام خصوصية الأفراد ، شريطة أن تكون المصلحة العامة .

8 . احترام كرامة الإنسان ، يجب على الصحفي أن يجتنب أي إشارة في النص ، أوالصورة ، أوالصوت ، تدل على التميز في الأصل العرقي ، أو الدين ، أو الجنس ، فضلا عن أي مرض ، أو البدانة أوإعاقة عقلية ، الأمر الذي سيكون له طابع تمييزي ، و أي نسخة من النص ، والصورة ، و الصوت ، تدعو للحرب ، والأعمال الإرهابية ، الحوادث والكوارث محدودة بسبب الاحترام لمعاناة الضحايا و مشاعر أسرهم .

9 . لا يقبل أي ميزة ، أو الوعد الذي قد يحد من استقلاليته المهنية أو التعبير عن رأيه .

10 . الامتناع عن الخلط بين الإعلام و الدعاية ، في رفض المعلنين مباشرة أو غير مباشرة .

11 . لا تقبل المبادئ التوجيهية الصحفية في الكتابة ، و يشرط أن تكون هذه التعليمات لا تتعارض مع هذا البيان.

كل صحفي جدير بهذا الاسم ، عليه التقيد الصّارم بالقواعد الأساسية المذكورة أعلاه . وبالإضافة إلى ذلك ، القانون العام في كل بلد ، مجلس الصحافة ، أو هيئة مماثلة للبث في شرعية قضايا الأخلاقيات المهنية الصحفية ، ترفض أي تدخل في هذا المجال .

- اعلان الحقوق

إلى جانب واجبات الصحفيين المذكورة آنفا ، لديه أيضا الحقوق التالية :

أ. حرية الصحفي في الوصول الى جميع مصادر المعلومات ، و الحق غير المقيد للتحقيق في جميع الوقائع من المصلحة العامة.

ب . الحق للصحفي في رفض أي توجيه من رئيسه إلى الخط العام للمؤسسة التي يعمل بها ، ويجب إبلاغ هذا الخط في الكتابة قبل الالتزام النهائي ، فإنه ليس من حقه تعديلها أو إلغاؤها تحت طائلة الإخلال بالعقد.

جـ . الحق للصحفي الالتزام بالشفافية من رب عملهم ، و حق للعضو الصحفي من فريق التحرير أن يكون على علم في الوقت المناسب ، قبل اتخاذ أي قرار من شأنه أن يؤثر على حياة المؤسسة الاعلامية ، وفريق من الصحفيين ، يجب أن تكون خاصة ، قبل اتخاذ قرار نهائي ، بشأن أي إجراء تغيير ، أو تشكيل ، أو تنظيم الكتابة .

د . حق الصحفي في التدريب المهني .

هـ . حق الصحفي للاستمتاع بظروف العمل التي تكفلها الاتفاقية الجماعية ، بما في ذلك الحق دون تكبد الإصابة الشخصية ، والنشاط في المنظمات المهنية .

ز . حق الصحفي أيضا الاستفادة من عقد العمل الفردي ، بل يجب التأكد من موادها و الأمن المعنوي، ولا سيما من خلال رسم يساوي وظيفتها ، مسؤولياتها ، دورها الاجتماعي ، و يكفي لضمان الاستقلال الاقتصادي .

و تقرر في اجتماع مجلس أمناء " مجلس الصحافة السويسرية " المؤرخ 21 كانون الأول مؤسسة

عام 1999. www.presserat.ch

ملحق رقم 03 : قانون جمعية الصحفيين المحترفين بالولايات المتحدة الامريكية.

قانون جمعية الصحفيين المحترفين .

قانون السلوكيات المهنية الذي تبنته جمعية الصحفيين المحترفين (SPJ) في الولايات المتحدة الامريكية ، هو واحد من النماذج الهامة ، تنظم الاخلاقيات العملية للصحافة في ثلاثة نقاط رئيسية :

- الإبلاغ بصدق - التصرف بشكل مستقل ومنفصل وتقليص الضرر .

مقدمة :

يعتقد أعضاء الجمعية أن تنوير الجمهور هو أهم دعامات العدالة و أساس الديمقراطية ، وأن دور الصحفي هو وضع اللمسات الاخيرة ، عن طريق البحث عن الحقيقة و توفير عرض شامل و عادل وواضح للأحداث و المواضيع و المسائل المطروحة ، إن الصحفي ذو الضمير الحي في أي من مجالات الاعلام و تخصصاته ، يكافح ليخدم الجمهور بشكل كامل و بنزاهة شديدة ، حيث تعد النزاهة المهنية حجر الاساس لمصداقية الصحفي ، يشترك أعضاء الجمعية في انتمائهم للسلوك الاخلاقي ، ويتبنون هذا القانون ليعلنوا مبادئ الجمعية و معايير ممارستها .

ونحن نؤمن أن هذه المسؤوليات تحمل معها إلتزامات ، تتطلب من الصحفي أن يؤدي عمله بذكاء ، وبموضوعية ، وبدقة ، وبإنصاف ... إلخ ومن أجل هذه الاهداف ، فإننا نعلن قبول معايير العمل التالية :

- المسؤولية : إن حق الجمهور في أن يعرف عن الأحداث التي لها أهمية عامة أو مصلحة عامة هو المهمة الأولى بالنسبة لوسائل الإعلام ، كما أن هدف توزيع الأخبار و نشرها هو تنوير الرأي العام لغرض خدمة الرفاهية العامة ، إن الصحافيين الذين يستخدمون وضعهم المهني كممثلين للجمهور لأغراض أو أنانية ، أو لدوافع أخرى غير جديرة بالمهنة ، يخرقون هذه الثقة الغالية التي منحهم إياها الجمهور .

- حرية الصحافة : إن حرية الصحافة يجب حمايتها ، كحق من الشعب ، لا يجوز التعدي عليه في مجتمع حر ، وهي تحمل معها حرية و مسؤولية المناقشة ، و السؤال ، وتحدي الأعمال و الأقوال التي تدلي بها حكومتنا ، وكذلك مؤسساتنا العامة و الخاصة ، إن الصحفيين يحتفظون بحقهم في الإعراب عن الآراء غير الشائعة ، وحقهم أيضا في الاتفاق مع رأي الأغلبية .

- الأخلاقيات : إن الصحفيين يجب أن يتحرروا من أي التزام تجاه أية جهة صاحبة مصلحة إلا التزامهم نحو الجمهور ، ليعرف الحقيقة ، وفي سبيل ذلك عليهم أن يعلموا :

1. أن الهدايا و المجاملات و الرحلات المجانية و المعاملة الخاصة أو الامتيازات ... إلخ ، كل هذه يمكنها أن تؤدي إلى تنازل الصحفي عن أمانته وعن أمانة صحيفته ، ولا يجب على الصحفي قبول أي شيء له قيمة مجانية .

2. أن أية وظيفة ثانية للصحفي ، أو الاشتراك في النشاط السياسي ، أو التعيين في منصب عام، أو خدمة منظمات المجتمع يجب تجنبها إذا هي أدت إلى الإخلال بأمانة الصحفي و صحيفته ، والصحفي ورؤساؤه و المتعاملون معه ، يجب أن يقودوا حياتهم الخاصة بطريقة تحميهم من تضارب المصالح ، سواء كان ذلك حقيقيا أم ظاهريا .

3. أن ما يسمى الأخبار التي يحصل عليها الصحفي من مصادر خاصة لا يجب نشرها أو إذاعتها إلا بعد التأكد من قيمتها الإخبارية .

4. أن على الصحفيين البحث عن الأخبار التي تخدم مصالح الجمهور برغم كل العراقيل ، وعليهم بذل مجهود دائم لضمان أن أعمال الجمهور تتم علنا ، وأن تكون الوثائق العامة مفتوحة لكي يفحصها الجمهور.

5. ضرورة اعترافهم – أي الصحفيين ــ بالقاعدة الأخلاقية التي تنادي بحق الصحفي في حماية مصادر معلوماته ، وعدم الكشف عنها إذا كانت هذه المصادر سرية .

- الدقة و الموضوعية : أن الحصول على ثقة الجمهور هي أساس الصحافة الجديدة باسمها .

1. إن الصدق هو هدفنا النهائي .

2. و أن الموضوعية في كتابة الأخبار هي هدف آخر ، يعتبر علامة للصحفي المحترف والمتمرس ، إنه معيار للأداء الصحفي نسعى جميعا إليه ، ونكرم من يحققه .

3. لا توجد أعذار لعدم الدقة أو النقص في صحة المعلومات .

4. العناوين الرئيسية يجب أن تتفق مع ما يتضمنه المقال من معلومات ، والصور أو البرامج المذاعة تلفزيونيا ، يجب أن تعطي صورة دقيقة للحدث ، وألا تضخم في حادث بسيط ، وأن تتحدث خارج الموضوع .

5. الممارسة السليمة تتطلب التفرقة بين التقارير الإخبارية و بين التعبير عن وجهة النظر، والتقارير الإخبارية يجب أن تكون خالية تماما من الرأي أو الانحياز ، وأن تمثل جميع جوانب الحدث.

6. الانحياز في مقال التعليق ، بحيث يعرف صاحب المقال أنه يبتعد عن الحقيقة ، يخرق روح الصحافة الأمريكية .

7. يعترف الصحفيون بمسؤوليتهم عن تقديم تحليل واع ، وتعليقات ، ومقالات رأي عن الأحداث و الموضوعات العامة ، وهم يقبلون الالتزام بتقديم هذه المادة بواسطة أشخاص مشهود لهم بالكفاءة و الخبرة و الحكم السليم .

8. المقالات الخاصة بنصح الجمهور أو بالنتائج التي يتوصل إليها الكاتب بنفسه و كذلك تفسيراته يجب أن تكون عناوينها ى واضحة حتى يعرف القارئ أن هذا هو الرأي الشخصي أو استنتاج الكاتب .

- الإنصاف : على الصحافيين في جميع الأوقات أن يظهروا الاحترام اللائق بكرامة الناس الذين يقابلونهم ، و خصوصياتهم و حقوقهم و رفاهيتهم ، وذلك أثناء عملية جمع الأخبار وتقديمها :

1. على وسائل الإعلام ألا تنشر أو تذيع اتهامات غير رسمية تؤثر في سمعة أو كرامة شخص دون إعطائه فرصة الرد .
2. على وسائل الإعلام ألا تحاول انتهاك حق الشخص في الاحتفاظ بحياته الخاصة بعيدا عن الأخبار.
3. يجب ألا ترضى وسائل الإعلام عن التفاصيل غير اللائقة في موضوعات الدعارة و الجريمة .
4. إن من واجب وسائل الإعلام أن تجري التصحيحات اللازمة و الكاملة فورا ، لأية أخطاء قد ترتكبها .
5. الصحفيون مسئولون أمام الجمهور عن تقاريرهم ، و الجمهور
6. تشجيعه على أن يجهر بشكواه ضد وسائل الإعلام ، فالحوار المفتوح مع القراء و المستمعين و المتفرجين يجب تشجيعه .

- العهد : على الصحفيين أن يوفقوا و يمنعوا أية انتهاكات لهذه القواعد و المعايير ، وعليهم أيضا تشجيع مراعاتها بواسطة جميع العاملين في حقل الأخبار ، إن الالتزام بقواعد الأخلاق هذه تهدف إلى حماية رابطة الثقة و الاحترام المتبادلين بين الصحفيين الأمريكيين ، وبين الشعب الأمريكي ...إلأخ

تم إقرار هذه الوثيقة في الاجتماع القومي عام 1973 م .

ملحق رقم 04 : بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عن مبادئ أخلاقيات الصحافة

بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية عن مبادئ

أخلاقيات الصحافة

مقدمة

إن التعديل الأول في الدستور الأمريكي الذي يحمي حرية التعبير من أي تعد عليها ، عن طريق أي قانون ، يضمن الشعب ، من خلال صحافته حقا دستوريا ، وهكذا فإنه يضع على كامل الصحفيين مسؤولية معينة .

وهكذا ، فإن الصحافة تتطلب من الذين يمارسونها ألا يكونوا مجتهدين و ذوي معرفة فقط ، بل يتطلب منهم أيضا محاولة التوصل إلى مستوى من الأمانة و الكرامة ينفق مع الالتزام الفريد للصحفي... إلخ .

- المادة الأولى : المسؤولية

أن الهدف الرئيسي من جمع الانباء و الآراء و توزيعها هو خدمة الرفاهية العامة ، وذلك عن طريق إمداد الناس بالمعلومات و تمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا العصر ، والصحفيون و الصحفيات الذين يسيئون استخدام هذه السلطة المتاحة لهم ، بحكم مهنتهم أو يوجهونها لدوافع أنانية ، أو لأغراض غير جديرة يكونون قد خانوا الثقة الممنوحة لهم من الرأي العام .

إن الصحافة الأمريكية حصلت على حريتها ، لا لكي تقدم المعلومات فقط ، أو لكي تصبح مجرد منصة للحوار ، ولكن لكي تقدم أيضا فحصا دقيقا و مستقلا ، تحمل له قوى المجتمع المختلفة حسابا ، بما في ذلك السلطة الرسمية على جميع مستويات الحكومة .

- المادة الثانية : حرية الصحافة

إن حرية الصحافة هي من أجل الشعب ، ويجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك أو اعتداء من أية جهة ، سواء كانت عامة أو خاصة .

وعلى الصحفيين أن يكونوا يقظين دائما ، وأن يتأكدوا من أن كل ما يهم الجمهور يجب أن يتم علانية، وعليهم أن يكونوا حذرين من أي شخص أو أية جهة تحاول استغلال الصحافة لأغراض شخصية .

- المادة الثانية : استقلال الصحفي .

على الصحفيين أن يتجنبوا التصرفات غير اللائقة ، أو الظهور بمظهر غير لائق ، وعليهم أيضا تجنب أي تضارب في المصلحة أوما يدل على هذا التضارب ، وعليهم ألا يقبلوا أي شيئ ، وألا يسعوا وراء أي نشاط قد يؤثر أو يبدو أنه يؤثر في كرامتهم و أمانتهم ...إلخ .

- المادة الرابعة : الصدق و الدقة .

إن الحصول على ثقة القارئ ، هو الاساس للصحافة الجيدة ، ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقا و خاليا عن أي انحياز ، وأن يكون في نطاق الموضوع ، وأن تغطى القصة جميع الجوانب و تنشرها بعدالة ، و المقالات و التحليلات و التعليقات أيضا يجب أن تتمسك بنفس مبادئ الدقة في التعرض للحقائق مثلما تفعل القصة الإخبارية .

أما الاخطاء الهامة في تقديم الحقائق ، أو الاخطاء التي تنجم عن الحذف ، فيجب تصحيحها فورا ، وفي مكان بارز .

- المادة الخامسة :

ليس معنى أن تصبح الصحافة غير منحازة أن تسكت عن السؤال ، أو أن تمتنع عن الإعراب عن رأيها في مقالاتها ، ولكن الممارسة السليمة تتطلب أن يكون هناك فصل واضح بالنسبة للقارئ بين ما تقدمه الصحافة لتقارير اخبارية ، وبين الرأي ، فالمقالات التي تحتوي على آراء و تفسيرات شخصية يجب أن يتعرف عليها القارئ بوضوح في صفحة الرأي .

- المادة الخامسة : كتابة القصة الخبرية بإنصاف

يجب على الصحفيين أن يحترموا حقوق الأشخاص الذين لهم علاقة بالأخبار ، وأن يراعوا المعايير المشتركة للأمانة و الشرف ، وأن يكونوا مسؤولين أمام الجمهور عن عدالة تقاريرهم الإخبارية ودقتها .

كما أن العهود التي يقدمها الصحفي بالحفاظ على سرية مصادر أخباره ، لابد من الوفاء بها مهما كان الثمن، ولهذا السبب يجب ألا يقدم الصحفيون هذه العهود باستخفاف ، وما لم تكن هناك حاجة واضحة وملحة إلى الحفاظ على ثقة المصادر في الصحفي ، فإن مصادر هذه الاخبار يجب الكشف عنها .

هذه المبادئ ، الهدف منها حماية و تقوية رابطة الثقة و الاحترام بين الصحفيين الأمريكيين و بين الشعب الامريكي ، وهي رابطة تعتبر أساسية لبقاء منحة الحرية التي ائتمن مؤسسوا أمريكا الصحافة و الشعب على صيانتها .

تمت الموافقة على بيان المبادئ المذكورة ، بواسطة جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية ، في اجتماع لمجلس إدارتهم في : 23 أكتوبر سنة 1975م ، و هو يعتبر تكملة لبيان قواعد أخلاقيات الصحافة ، الصادر في عام 1922م تحت اسم (قوانين الصحافة) .

ملحق رقم 05 : استمارة بحث ميداني

جامعة الجزائر- 3 -

كلية علوم الإعلام والاتصال

استمارة بحث ميداني

تحية طيبة وبعد :

في إطار القيام ببحث ميداني حول موضوع : *أخلاقيات المهنية الاعلامية* لتغطية الأحداث والوقائع في الغرب الجزائري ، نرجو منكم المشاركة في هذا الانجاز ، من خلال التكرم بملء هذه الاستمارة و الإجابة عن الأسئلة المطروحة .

و نفيدكم أن المعلومات التي تدلون بها ، لن تستعمل سوى للأغراض العلمية المبينة في صلب هذه الوثيقة.

و لكم منا جزيل الشكر .

- إعداد الطالب : إشراف الأستاذ الدكتور:

- جلطي مصطفى أحسن بومالي

السنة الجامعية : 2012 – 201 3

ملاحظة : يرجى منكم وضع علامة (×) داخل المربع المناسب .

I – بيانات سوسيو- مهنية

س 1 : الجنس :

ذكر ☐ أنثي ☐

س 2 : السن :

- أقل من 20 سنة ☐ من 21 سنة الى 30 سنة ☐
- من سنة 31 الى سنة 40 ☐ من سنة 41 الى سنة 50 ☐
- أكثر من 50 سنة ☐

س 3 : التجربة المهنية :

- أقل من 5 سنوات ☐ - من 6 سنوات الى 10سنوات ☐
- من 11سنة الى20 سنة ☐ - 21 سنة الى30 سنة ☐
- أكثر من 30 سنة ☐

س 4 : المهام والممارسة :

- صحفي محرر ☐
- رئيس ركن ☐
- رئيس تحرير ☐

س 5 : المؤسسة الاعلامية المشغلة :

- صحافة مكتوبة ☐ - سمعية بصرية ☐

س 6 : طبيعة المؤسسة المشغلة:.....

- خاصة ☐ - عمومية ☐

II- المحور الاول : مدى دراية الصحفيين بالأخلاقيات المهنية الاعلامية .

س 7 : هل لديك خلفية حول موضوع الاخلاقيات المهنية المنظمة للصحافة ؟

- نعم ☐ - لا ☐

س 8 : هل تميز بين قانون الاعلام و الاخلاقيات المهنية المنظمة لعملكم كصحفيين؟

- نعم ☐ - لا ☐

س 9 : هل تملك مؤسستكم الاعلامية ميثاقا أو مدونة لأخلاقيات الشرف المهنية؟

- نعم ☐ - لا ☐

س 10 : إذا كانت الاجابة بالنفي، هل يعود ذلك إلى :

1 - اكتفاء المؤسسة بقانون الاعلام كنصوص تنظيمية ملزمة؟ ☐

2 - اعتبار الاخلاقيات المهنية تمس الضمير الصحفي لا يستوجب ذلك؟ ☐

3 - أمور أخرى أذكرها : ☐

.....

.....

III – المحور الثاني: مدى التزام الصحفيين بالأخلاقيات المهنية.

س11 : هل يدفعكم **الضمير المهني** إلى الالتزام بالمبادئ العامة للأخلاقيات المهنية مثل: تحري الصدق و الموضوعية؟

نعم ☐ لا ☐

س12 : أثناء تغطيتكم للأحداث و الوقائع ، هل استوفى المواطن حقه في اعلام نزيه ومسئول؟

نعم ☐ لا ☐

س 13 : ماهي العوائق التي تحول دون التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة الاعلامية حسب تجربتكم مع المؤسسة التي تشتغلون معها؟

.....

.....

.....

س14 : هل تقدم لك المؤسسة الاعلامية التي تشتغل فيها دورات تدريبية؟

نعم ☐ لا ☐

- حدّد طبيعة الدورات التدريبية و مجالها؟

.....

.....

.....

س 15 : هل واجهتك مواقف صعبة أثناء تغطيتك للأحداث والوقائع؟

نعم ☐ ☐

س 16: حدد نوع المواقف التي حدثت لك؟ وكيف واجهتها؟

.....

.....

.....

.....

.....

س17 : ما هو تقييمك للبطاقة المهنية للصحفي؟ والطريقة التي تمنح بها هذه البطاقة؟

.....

.....

.....

س18 : هل البطاقة المهنية للصحفي تساعدك على أداء مهامك باحترافية ونزاهة ؟

نعم ☐ لا ☐

س19 : ورد في قانون الاعلام 2012 (العضوي) الباب السادس صفحة 10 من الفصل الثاني آداب و أخلاقيات المهنة، ماهي وجهة نظرك فيه؟

.....

.....

.....

.....

.....

س20 : من خلال خبرتك المهنية ، هل للنقابة دور فعال في تعزيز مبادئ

الاخلاقيات الاعلامية ؟

نعم ☐ لا ☐

أمور أخرى اذكرها

.....

.....

.....

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	10
الإطار المنهجي للدراسة	16
1- إشكالية الدراسة و طبيعتها	17
2- فرضيات الدراسة : عددها: 02	20
3- نطاق الدراسة وحدودها	21
4- أهداف الدراسة	21
5- منهج الدراسة وأدواتها	22
6- مجتمع البحث و عينته	24
7- مفاهيم الدراسة (المصطلحات)	24
8- الدراسات السابقة (المشابهة)	28
الإطار النظري للدراسة الفصل الاول : الخلفية التاريخية لأخلاقيات المهنة الإعلامية	27
المبحث الأول : نظرة عامة حول موضوع الأخلاقيات الإعلامية	28
المطلب الأول : البدايات الأول للأخلاقيات الصحفية (الإرهاصات)	29
المطلب الثاني : في القرن 20 الميلادي (القرن الماضي)	31
المطلب الثالث : أخلاقيات الصحافة وارتباطها بالتقاليد و الأعراف	32
المبحث الثاني : مآخذ عن أخلاقيات المهنة الاعلامية بالمجتمعات الغربية	36
المطلب الأول : الولايات المتحدة الأمريكية	36

المطلب الثاني : إنجلترا .	37
المبحث الثالث : أخلاقيات الصحافة و تكنولوجيا المعلومات .	38
المطلب الأول : البدايات الأولى	38
المطلب الثاني : نهاية احتكار المعلومات وفرض أخلاقيات الصحافة .	38
الفصل الثالث : أسس و مفاهيم أخلاقيات المهنية الإعلامية	41
المبحث الأول : مفهوم الأخلاق déontologie	42
المطلب الأول : المفهوم	42
المطلب الثاني : الأخلاق ومرجعياتها	43
المطلب الثالث : علم الأخلاق déontologie و المسؤولية الاجتماعية	44
المبحث الثاني : المسؤولية الاجتماعية للصحافة	48
المطلب الأول : اللجنة الملكية البريطانية	48
المطلب الثاني : مستويات المسؤولية الاجتماعية للصحافة	49
المطلب الثالث : مفهوم المسؤولية الاجتماعية للصحافة و اتجاهاتها	52
المبحث الثالث : مفهوم القيم المهنية الإعلامية و أخلاقياتها	57
المطلب الأول : مفهوم القيم المهنية	57
المطلب الثاني : مفهوم الأخلاقيات الإعلامية	59
المطلب الثالث : مفهوم أخلاقيات المعلومات	59
الفصل الثالث : واقع أخلاقيات المهنة الصحفية بالمجتمعات الغربية و العربية	62
المبحث الأول : أخلاقيات المهنية الإعلامية بالمجتمعات الغربية	63

المطلب الأول : - التجربة الاوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية	**63**
المطلب الثاني : آليات التنظيم الأخلاقي لمهنة الصحافة	**65**
المبحث الثاني : التجارب العربية لأخلاقيات المهنة الصحفية	**67**
المطلب الأول : التنظيمات المهنية للصحافة العربية	**67**
المطلب الثاني: تجارب عربية (مصر– العراق- سوريا– الأردن– ليبيا الخليج العربي)	**69**
الفصل الرابع : أخلاقيات المهنة الاعلامية في التشريع الجزائري	**75**
المبحث الاول : قوانين الاعلام الجزائرية و أخلاقيات المهنة الاعلامية	**76**
المطلب الاول : قانون الاعلام 1982 م	**76**
المطلب الثاني : قانون الاعلام 1990 م	**79**
المبحث الثاني : المجلس الاعلى للاعلام الجزائري و النقابة الصحفية	**80**
المطلب الاول : المجلس الاعلى للاعلام الجزائري	**80**
المطلب الثاني : النقابة الصحفية	**81**
المطلب الثالث : انجازات النقابة الصحفية الجزائرية	**82**
المبحث الثالث : قانون الاعام الجزائري 2012 م و أخلاقات المهنة الاعلامية	**82**
المطلب الاول : شرح القانون العضوي المتعلق بالاعلام 2012	**85**
المطلب الثاني : أخلاقيات المهنة الاعلامية كما يراها قانون الاعلام 2012 الجزائري	**87**
الفصل الخامس : الدراسة الميدانية – الأخلاقيات المهنية الإعلامية بغرب الجزائر .	**88**

المبحث الأول : بيانات سوسيو مهنية عن العينة	90
المطلب الأول : متغير الجنس و السن و التجربة المهنية للعينة المدروسة	90
المطلب الثاني : مهام وممارسة فئة العينة	95
المطلب الثالث : طبيعة المؤسسة الإعلامية المشغلة للعينة المدروسة	97
المطلب الرابع : المؤسسات الإعلامية بمنطقة الغرب الجزائري ، بين القطاع العمومي و الخاص	99
المبحث الثاني : مدى دراية الصحافيين بالأخلاقيات المهنية الإعلامية	100
المطلب الأول : الخلفية التاريخية و النظرية للأخلاقيات المهنية الإعلامية بالغرب الجزائري	100
المطلب الثاني : مدى امتلاك المؤسسات الإعلامية بالغرب الجزائري لميثاق الشرف المهني الصحفي	104
المبحث الثالث : مدى التزام الصحافيين بالأخلاقيات المهنية	108
المطلب الأول : الضمير المهني للصحفي	108
المطلب الثاني : عوائق تعترض الصحافيين للالتزام بالأخلاقيات الإعلامية	112
المطلب الثالث : رأي الصحافيين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف و الواثيق و النقابات	124
الاستنتاجات العام	135
خاتمة	141
المراجع و المصادر	144
ملاحق	152
فهرس المحتويات	175
فهرس الاشكال و الجداول	181

- فهرس الاشكال و الجـــــــــداول:

فهرس الاشكال و الجـــــــــداول	الصفحة
شكل - 01 - يوضح العلاقة بين عناصر و أركان المسؤولية الاجتماعية	46
الشكل رقم 02 يوضح الأطر المرجعية لمعايير العمل الصحفي	51
شكل رقم 03 يوضح جوانب من المسؤولية الاجتماعية للصحافة	54
شكل رقم 04 يوضح بناء المسؤولية داخل الصحيفة	55
شكل رقم 05 يوضح الجوانب المؤثرة على أخلاقيات العمل الاعلامي للجماعة المهنية و المجتمع	57
جدول رقم 01 : يبين متغير الجنس للعينة المدروسة	91
جدول رقم 02 : يبين توزيع العينة على فئات عمرية و جنسية مختلفة	92
جدول رقم03: يبين التجربة المهنية للصحافيين و الصحافيات قيد الدراسة	94
جدول رقم 04 : يبين مهام و ممارسة العينة .	96
جدول رقم 05 : يوضح طبيعة المؤسسة الإعلامية المشغلة بالغرب الجزائري .	98
جدول رقم 06: يبين توزيع المؤسسات الإعلامية المشغلة على القطاع العام و القطاع الخاص	100
جدول رقم 07 : يوضح خلفية الصحفيين حول الأخلاقيات المهنية الإعلامية .	101
جدول رقم 08 : الصحفي بين قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة الصحفية .	103
جدول رقم 09 : يبين مدى امتلاك المؤسسة الإعلامية ميثاقا أو مدونة لأخلاقيات الشرف الم	105
جدول رقم 10 : يبين اعتماد المؤسسات الإعلامية- غرب الجزائر قانون الإعلام 2012 و الإحكام إلى الضمير المهني .	107
جدول رقم 11 : يوضح عنصر الضمير المهني للصحافيين في الممارسة	109

جدول رقم 12: يوضح حق الجمهور في إعلام نزيه و مسئول	111
جدول رقم 13 : يوضح عوائق تعترض الصحافيين للالتزام بالأخلاقيات الإعلامية .	113
جدول رقم 14 : الدورات التدريبية التي تقدمها المؤسسات الإعلامية بغرب الجزائر	115
جدول رقم 15 : طبيعة الدورات التدريبية و مجالها في قطاع الإعلام .	117
جدول رقم 16 المواقف الصعبة التي واجهت الصحافيين بغرب الجزائر .	119
جدول رقم 17: نوع المواقف التي واجهت الصحافيين بغرب الجزائري .	120
جدول رقم 18 : كيفية مواجهة المواقف الصعبة من قبل الصحفيين بالغرب الجزائري	123
جدول رقم 19 : دور البطاقة المهنية للصحفي المحترف بالغرب الجزائري .	125
جدول رقم 20 : تقييم الصحافيين للبطاقة المهنية بعد قانون الإعلام 2012	127
جدول 21 : الطريقة التي تمنح بها البطاقة المهنية للصحافيين بغرب الجزائر .	129
جدول رقم 22 : رأي الصحافيين بغرب الجزائر حول الفصل الثاني من قانون الإعلام 2012 م المتعلق بآداب و أخلاقيات المهنة .	131
جدول رقم 23 : دور النقابة في تعزيز مبادئ الأخلاقيات الإعلامية .	133
جدول رقم 24 : أمور أخرى تعزز مبادئ الأخلاقيات الإعلامية .	135